المنظمة العربية لحقوق الإنسان

حقوق الإنسان في الوطن العربي

تقرير المنظمة العربية لحقوق الانسان عن حالة حقوق الانسان فى الوطن العربى



القاهرة ٢٠٠٠

إهداء ٢٠٠٦

المرحوم / يوسف درويش
القاهرة

المنظمة العربية لحقوق الإنسان

حقوق الإنسان
فى الــوطن العــربى

تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان عن حالة
حقوق الإنسان فى الوطن العربى

القاهرة ٢٠٠٠

المحتويات | الصفحة

تقديـــــم

يعد هذا التقرير هو الأخير الذي تصدره المنظمة العربية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان فى سنوات القرن العشرين. وعلى كثرة احتفالنا بالانتقال إلى قرن جديد، بل وألفية جديدة، لم يكن لذلك مغزى للذين يتابعون حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي، والذين كانوا يواجهون السأم من كثرة المآسي التي تحيط بهذه الأمة من احتلال أراضى ثلاث من بلدانها، والعقوبات الاقتصادية التي تقتل أطفالها في العراق، والنزاعات المسلحة التي تقضى على الأخضر واليابس في بعض بلدانها، وكذلك وهم يلجون إلى المستقبل محملين بقدر كبير من القيود التى تعيق انطلاقهم، وقدر قليل من الأمل واليقين.

لكن كما تفعل الأمم الحية في مواجهة مثل هذه التحديات، جاءت إرادة الشعب اللبناني في تحرير أراضيه لتجعل من الانتقال إلى قرن جديد أكثر من مجرد تغيير في أوراق نتيجة الحائط، إذ جعلت منه عبوراً إلى المستقبل. فالحدث الذي هز وجدان هذه الأمة بتحرير أراضى لبنان من ربقة احتلال دام ٢٢ عاما يحمل معنى أكبر كثيراً من مساحة الأرض التي حررها، بمقدار ما حرره من إرادة هذه الأمة من اليأس، وما أحله في النفوس من يقين حول قدرة الشعوب فى انتزاع حقوقها المشروعة.

وبالنسبة للمنظمة العربية لحقوق الإنسان، فقد تحقق لها العبور إلى القرن الجديد بحدثين مهمين، أولهما توقيع اتفاقية المقر مع الحكومة المصرية بعد انتظار طويل. وهو أمر يحمل من الدلالات أيضاً، أكثر من مجرد تقنين أمر واقع كانت تمارس خلاله المنظمة عملها من القاهرة بحرية تامة طوال ثمانية عشر عاما، إذ تعنى هذه الخطوة الإيجابية، ببساطة، وفى الإطار الذي تمت فيه، أن الحكومة المصرية "فتحت ملف" حقوق الإنسان على الساحة المصرية.

وأما الحدث الثاني المهم بالنسبة للمنظمة على طريق العبور إلى القرن الجديد، فهو بناء قاعدة للشراكة في العمل بين المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان والتنمية ، والحكومات العربية ، والمنظمات الدولية، وقد وضعت الندوة المشتركة التي نظمتها المنظمة العربية لحقوق الإنسان بالتعاون مع كل من المفوضية السامية لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي حجر الأساس لبناء هذه الشراكة بالبرنامج الطموح التي أنجزته، والذى تسعى المنظمة مع الهيئتين إلى تنفيذه.

ويتناول التقرير السنوي هذا العام، والذي يعد الرابع عشر في سلسلة إصدارات المنظمة ، قسمين :- كالمعتاد - يعالج الأول حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي من منظور كلى ، ويتناول القسم الثاني هذه الحالة تفصيلا من خلال التقارير القطرية التى تتناول كل بلد عربي على حدة .

ويعكس هذا التقرير جهدا جماعيا شارك فى توثيقه العديد من أعضاء المنظمة من الأفراد والمنظمات العضوة، وناقشه مجلس أمناء المنظمة. لكن يبقى من الضرورى التنويه بالجهد الخاص والمشكور الذى بذله الأستاذ محسن عوض مساعد الأمين العام وفريق البحث فى المنظمة فى إعداد هذا التقرير وتدقيقه ليخرج على صورته هذه.

وفى النهاية لا يفوتنا أن ننوه - مجددا - بأن حجم المعالجة الواردة في هذا التقرير إسهابا أو إيجازا لا تعبر بالضرورة عن حجم الانتهاكات في قطر من الأقطار العربية، بل يرتبط ذلك أساسا بمدى ما يتوافر للمنظمة من المعلومات في هذا القطر أو ذاك، كما أن ما أورده التقرير من انتهاكات يعكس ما أمكن تدقيقه مما بلغ علم المنظمة، وليس بالضرورة كل ما وقع من انتهاكات .

محمد فائق

الأمين العام

حالة حقوق الإنسان فى الوطن العربي
خلال العام ١٩٩٩

المقـدمـة

***

أولا : الإطار القانوني والدستوري

لم يشهد العام ١٩٩٩ تطورا يذكر فى مجال التزامات البلدان العربية تجـاه المواثيق والعهود الدولية باستثناء سحب البحرين تحفظـها علـى المـادة ٢٠ مـن الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب التى كانت قد صادقت عليها فـى العـام ١٩٩٨، لكن شهدت بدايات العام ٢٠٠٠ تطورا مهما بموافقـة مجلـس وزراء لبنـان فـى منتصف يناير/كانون ثان على الانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب.

أما على مستوى التطور الدستورى فقد استمر الجدل الذى رافـق إصـدار دستور جديد للسودان فى منتصف العام ١٩٩٨، فى إطار تقدم اتصالات الحكومـة بالمعارضة. وتفاقم هذا الجدل فى مايو/آيار ١٩٩٩ بعد إعلان الحكومـة (تعديـل) إحدى مواد الدستور وقانون التوالى السياسى الذى ينظم التعددية الحزبيـة. وهـى المادة التى تسمح للتنظيمات الدينية والتطوعية غـير السياسـية بمناقشـة قضايـا سياسية. وجاء التعديل ليمنع ذلك. وبينما أيدت معظم أحزاب "التوالى" هذا التعديـل بما فيها الأجنحة المسجلة من حزبى الأمة والاتحادى بحجة إبقاء المنظمـات غـير السياسية بعيدة عن الجدل السياسى. فقد انتقـده بشـدة حزبـا الأمـة والاتحـادى المعارضان، واعتبراه محاولة للتضييق على الرأي الآخر.

ثم وقع التطور الأهم قبل نهاية العام فى إطار الأزمة التـى نشـبت بيـن رئيس الدولة ورئيس المجلس الوطنى، حيث أصدر الرئيس البشير قرارا فـى ١٢ ديسمبر/كانون أول علق بموجبه المواد ٥٩،٥٧،٥٦ مـن الدسـتور التـى تتعلـق

بانتخابات الولاة، ومدة ولايتهم وعزلهم، بين إجراءات أخرى كانت موضع طعـــن في المحكمة الدستورية لكنها أقرتها.

وجرى التطور الدستوري المهم الثاني في **تونس**، حيث جرى تعديل المادة ٤٠ من الدستور لشغل منصب رئيس الجمهورية وفق انتخابات تعددية بـــدلا مـــن الاستفتاء، لكنها اشترطت في المرشح للرئاسة أن يكون حزبة ممثلا في البرلمـــان، وأن يكون أمضى على رأس الحزب خمسة أعوام، وإلا يتجاوز سنه سبعين عاما.

كذلك شهدت قطر تطورا مهما ، حيث تعهد أمير قطر بـــإصدار دســتور جديد للبلاد، يتضمن تشكيل برلمان منتخب، لأول مرة في تـــاريخ البـــلاد، وشـــكل لجنة لإعداد مشروع دستور دائم من ٣٢ عضوا، خلال مدة أقصاها ثلاث سنوات.

ورغم كثرة الحديث عن إصدار دستور في **ليبيا**، بعد ما تناولت الحكومـــة مبادئه بتحليل مستفيض في تقريرها إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان فـــي الأمـــم المتحدة، فلم ينعكس ذلك في أية إجراءات عملية أو حتى طرحـــه للنقـــاش العـــام، وهكذا بقيت ليبيا البلد العربي الوحيد الذي يحكم بغير أي إطار دستوري.

لكن رغم الطابع الإيجابي الذي شهدته بعض التطورات الدســـتورية، فقـــد استمرت قوانين الطوارئ السائدة في عدد من البلدان العربية تحجـــب الضمانـــات القانونية التي تسبغها الدساتير على حقوق الإنسان والحريـــات الأساســـية، ومـــدد بعضها مدة سريان هذه القوانين.

ففي **السودان** فرض الرئيس البشير حالة الطـــوارئ لمـــدة ثلاثـــة أشـــهر اعتبارا من ١٢ ديسمبر/ كانون أول ١٩٩٩، ثم قام بتجديدها لمـــدة ســبعة أشـــهر أخرى في ١٢ مارس/آذار عام ٢٠٠٠. ويعني هذا الإجراء - وإن أقرت المحكمـــة الدستورية صلاحية الرئيس الدستورية في اتخاذه - منح سلطات واســـعة للحـــاكم العسكري من بينها نزع ومصادرة الممتلكات، والاستيلاء على الأمـــوال والســـلع، وحظر النقل، وإنهاء خدمة العاملين في الدولة، واعتقال كل من يشتبة فـــي تـــهديده الأمن السياسي أو الاقتصادي، وحظر إبداء أي معارضة سياسية، ومنع التجمعـــات

والمواكب، وتجريم الإضراب، وصلاحية تكوين المحاكم الخاصة وتحديد إجراءاتها.

وفى **مصر** وافق مجلس الشعب فى ٢٦ فبراير /شباط ٢٠٠٠ للمرة العاشرة على التوالى على قرار لرئيس الجمهورية بمد العمل بقانون الطوارئ لمدة ثلاث سنوات قادمة تبدأ من أول يونيو/حزيران ٢٠٠٠ وتستمر حتى الحادى والثلاثين من مايو/آيار ٢٠٠٣ لتمتد بذلك حالة الطوارئ المعلنة فى البلاد منذ اغتيال الرئيس السادات فى أكتوبر/تشرين الأول ١٩٨١ لفترة ٢٢ سنة متواصلة بدون انقطاع. وكما جرت العادة بررت الحكومة أمام مجلس الشعب تمديد القانون "بملاحقة أعمال العنف والإرهاب"، وتعهدت "الالتزام الكامل بالشرعية وعدم استخدام القانون فى مواجهة أصحاب الفكر والرأي وأرباب القلم". وهى ذات التعهدات التى دأبت الحكومة على مخالفتها فيما سبق.

وبذلك استمرت سبع بلدان عربية تعانى من وطأة حالة طوارئ ممتدة بشكل قانونى (مصر،سوريا،السودان،الجزائر) فضلا عن امتدادها بشكل واقعى فى ثلاث بلدان أخرى هى العراق والبحرين والصومال. مما يشل الضمانات القانونية فى هذه البلدان.

أما على مستوى تطور القوانين والتشريعات ذات الصلة بحقوق الإنسان، فقد شهدت العديد من التطورات المهمة فى مجالات حرية الرأى والتعبير ومباشرة الحقوق السياسية، والقوانين الجزائية.

وقد جاء أهم تطور تشريعى فى **مجال حرية الرأى والتعبير فى الأردن** حيث وافق البرلمان فى ٧ سبتمبر/أيلول على مشروع قانون معدل للمطبوعات والنشر أدخل عدة تعديلات إيجابية على القانون القديم وما كان يتضمنه من قيود شديدة على حرية الرأى والتعبير وحرية إصدار ونشر الصحف، ومن عقوبات مغلظة على الصحف والصحفيين المخالفين لأحكامه. وشملت هذه التعديلات تخفيض عدد "المحظورات" المفروضة على الصحف من١٤ مجالا إلى ٦ مجالات،

وتخفيض الغرامات فى حدها الأقصى من عشرة آلاف دينار إلى ألف دينار، وإلغاء المادة ٣٧ من القانون القديم التى كانت تفرض معاقبة كل من يتطاول على الملك وعائلته، أو يكشف معلومات عن القوات المسلحة الأردنية، أو يضر بالوحدة الوطنية، أو يوجه نقدا لزعماء الدول العربية. وكذلك إلغاء نص المادتين ٥٠، ٥٢ اللتين تجيزان إيقاف المطبوعات عن الصدور، وأبقى القانون على سرية مصادر المعلومات، وأجاز نشر جلسات المحاكم ما لم تقرر المحاكم غير ذلك، وأعطى للصحف الحق فى الحصول على المعلومات، وفرض على الجهات والمؤسسات الرسمية تسهيل مهمتها، لكن رغم هذه التعديلات الإيجابية لم يستجب القانون لمطالب نقابة الصحفيين بحظر توقيف الصحفيين فى قضايا المطبوعات والنشر.

وأصدر السودان خلال العام ١٩٩٩ قانونا جديدا للصحافة يفرض قيودا مشددة على ممارسة حريات الرأى والتعبير، ويمنح المجلس الأعلى للصحافة صلاحيات واسعة فى مصادرة العمل الصحفى. فمن ناحية، قيد الحق فى اصدار الصحف بالحصول على "ترخيص" مسبق من مجلس الصحافة الذى يتكون من ٢١ عضوا، أغلبهم معينون من جانب رئيس الجمهورية والمجلس الوطنى (م٨)، كما يلزم المؤسسات الصحفية بإيداع مبلغ من المال فى حساب مصرفى مستقل يحدده المجلس القومى للصحافة، مع التعهد بعدم صرف هذا المبلغ المودع لغير أغراض الأصدار، وكذا إلزام الصحف بتملك شركات مسجلة وفقا لقانون الشركات لسنة ١٩٢٥(م٢١)، وهو ما يعنى حرمان الأفراد والأحزاب غير المسجلة من ممارسة الحق فى امتلاك وإصدار الصحف.

ومن ناحية ثانية، منح القانون سلطات جزائية واسعة للمجلس القومى منها سلطة إيقاف الصحفى عن النشر فى الصحف لمدة لا تتجاوز الأسبوعين والصحف لمدة لا تتجاوز الشهرين اداريا، وحقه فى اسداء النصح حول أي مادة يرى أن نشرها قد يشكل مخالفة للقانون. ومن ناحية ثالثة، نص القانون على حظر نشر بعض الموضوعات وفق عبارات فضفاضه تحتمل التأويل مثل "المصلحة العامة"

و"ما يتعارض مع المعلوم من الدين". وأخيرا، أقر القانون مبدأ المسئولية التضامنية لرئيس التحرير والناشر والطابع والموزع عما ينشر فى الصحيفة بالمخالفة لمبدأ شخصية الجريمة والعقوبة، كما قيد حق المواطنين فى تلقى المطبوعات الأجنبية بحظر استيراد أى مطبوعة صحفية دون أخذ ترخيص مسبق مع الاحتفاظ للجهاز التنفيذى بحق الرقابة والإشراف.

فى مجال الحق فى **حرية التنظيم وتأسيس الجمعيات**، أصدرت مصر فى شهر مايو/آيار القانون رقم ١٥٣لسنة ١٩٩٩ بشأن الجمعيات الأهلية الذى أثار جدلا شديدا (سبق معالجته فى تقرير العام الماضى) وتابعته بإصدار اللائحة التنفيذية فى شهر نوفمبر/تشرين ثان ١٩٩٩ على نحو خفف من بعض الانتقادات التى تعرض لها، إذ فسرت اللائحة عبارة النشاط السياسى والنقابى المحظور على الجمعيات الأهلية المنصوص عليها فى المادة ١١ من قانون الجمعيات بأنها: (١) القيام بالدعاية الحزبية أو الترويج لبرنامج حزب من الأحزاب . (٢) الإسهام فى حملات انتخابية لتأييد مرشح من المرشحين فى انتخابات التمثيل النيابى. (٣) إنفاق أى مال من أموال الجمعية لتأييد نشاط حزب من الأحزاب أو الدعاية لمرشحيه. (٤) تقديم مرشحين باسم الجمعية لخوض انتخابات التمثيل النيابى. كما فسرت النشاط النقابى الذى تقتصر ممارسته على النقابات بأنه: (١) المطالبة بحقوق أصحاب مهنة معينة فى مواجهة أصحاب الأعمال. (٢) منح الشهادات أو التراخيص اللازمة لمزاولة مهنة من المهن. ولا يعد نشاطا محظورا فى هذا الخصوص الأنشطة الثقافية أو الإنسانية أو الاجتماعية التى يجوز للأحزاب أو النقابات ممارستها دون أن تقتصر عليها. كما وسعت اللائحة التنفيذية من ميادين النشاط التى يجوز أن تعمل بها الجمعيات الأهلية، وضمنتها الدفاع الاجتماعى وحقوق الإنسان (م٤٣).

لكن استمر نقد القانون من جانب منظمات حقوق الإنسان لاحتفاظه لجهة الإدارة بصلاحيات واسعة فى رفض طلب قيد الجمعيات، ونقل عبء الطعن فى

القرار الصادر بذلك لجماعات المؤسسين، والحق فى الاعتراض علـى المؤسسين عند إنشاء الجمعيات وإمكان تعطيل الجمعيات أو وقفها، وفرض العديد من القيـود على حق الجمعيات فى تلقى الأموال والتبرعات من الداخـل والخـارج. وطعنـت إحدى الجمعيات الأهلية أمام القضاء الإداري بعدم دستورية القانون.

كما شهد السودان فى إطار الصراع فى قمة السلطة فى نهاية العام تطـورا تشريعيا مهما، إذ ألغت السلطات بشكل مفاجئ قانون "تنظيـم التوالـى السياسـى" المثير للجدل، والذى صدر فى العـام ١٩٩٩، واسـتبدلته بقـانون جديـد لتنظيم الأحزاب السياسية فى شهر مارس/ آذار ٢٠٠٠. وقد لاحظ المراقبون أن القـانون الجديد قد صدر فى ظل دستور عام ١٩٩٩ الذى يقيد الممارسة الحزبيـة، وينـص على التوالى السياسى مما يخلق مفارقة قانونية، ورغم أنه صدر فى إطار مشـروع للمصالحة السياسية، إلا أنه صدر بشكل منفرد ودون الرجوع للأحزاب المعنية.

وقد سمح القانون الجديد للأحزاب القائمة قبل ٣٠ يونيو/حزيـران ١٩٨٩ بممارسة نشاطها دون الحاجة للتسجيل، ولكن إذا قـررت أن تخـوض انتخابـات فيتعين عليها التسجيل، كما أبقي القانون الجديد علي وظيفة المسـجل التـي كـانت موضع انتقاد واسع من جانب القوى السياسية، حيـث يعيـن مـن قبـل رئيس الجمهورية، الذي يرأس أحد الأحزاب، مما ينفى عنه صفة الحيـاد، فضـلا عـن الصلاحيات الواسعة التي يخولها له القانون والتي تصل إلي حد تجميد الحزب .

وفي مجال مباشرة الحقوق السياسية، أقر مجلس النواب اللبنانى فى يـوم ٢٢ ديسمبر/كانون أول قانون "انتخاب أعضاء مجلس النواب" بعد جدل كبير خـلال العام حول تقسيم الدوائر الانتخابية، وقد صدر القانون بأغلبية سـاحقة حيـث نـال موافقة ١٠٧ نائبا، فى حين اعترض عليه ٥ نواب بينما امتنع عن التصويت نائبـان وغاب ١٤ نائبا.

وقد نص القانون على تقسيم لبنان إلى ١٤ دائرة انتخابيـة بـدلا مـن ٥ دوائر– مع استثناء الجنوب المحتل فى حال استمرار الاحتلال – وتضمن القـانون

بعض الحلول لتيسير مشاركة الناخبين غير المقيدين لأسباب إدارية واجرائية، وحسم مشكلة مشاركة المجنسين فى الانتخابات، ومنحهم حق التصويت دون الترشيح.

وعلى الرغم من الاستقرار على أن تظل مدة دورة المجلس النيابى أربعة سنوات، إلا أن القانون استثنى الدورة القادمة ومد ولاية المجلس فيها حتى ٣١ مايو/آيار من عام ٢٠٠٥.

وخلال المناقشات أبدى بعض النواب عددا من الاعتراضات الإجرائية والموضوعية، وتناولت الاعتراضات الإجرائية عدم وفاء الحكومة بتعهدها بإرفاق جميع المقترحات حول القانون بمسودته المعروضة على المجلس النيابى، واتهم بعض النواب لجنة الإدارة والعدل بالسعى لتمرير القانون المقدم من الحكومة دون اهتمام بمناقشته واستدلوا على ذلك بإحالتها المشروع إلى المجلس النيابى بذات رقم المرسوم المقدم من الحكومة.

وشملت الاعتراضات الموضوعية غياب الروابط الجغرافية والاقتصادية والاجتماعية فى التقسيم الإدارى للأقضية والمحافظات، وفى توزيع الدوائر على المحافظات، وكذا غياب المعايير الموضوعية فى توزيع المقاعد بين الدوائر الأربعة عشرة، وهو ما اعتبره بعض النواب بمثابة تحديد مسبق لتشكيل المجلس النيابى القادم.

كما شملت الاعتراضات عدم تعرض القانون لقضية تحديد سقف نفقات الدعاية الانتخابية وانتقدوا الحكومة لتأجيل عرضها على المجلس.

وفى **الكويت**، أحبط مجلس الأمة مرسوما أميريا مهما بمنح المرأة الكويتية حق التصويت والترشيح فى الانتخابات العامة. وهو المرسوم الذى كان موضع ترحيب شديد فى الداخل والخارج بوصفه خطوة إيجابية طال انتظارها لكفالة مبدأ المساواة بين النساء والرجال فى التمتع بحق المشاركة. وقد صوت البرلمان يوم ٢٣ نوفمبر/تشرين الثانى ضد المرسوم نتيجة تكاتف التيار الإسلامي والقبلي بزعم

مخالفته للشريعة الإسلامية والتقاليد، ودعم هذا التصويت السلبى التيار الليبرالي لأسباب إجرائية تتعلق بعدم توافر شرط الاستعجال الذى يبرر صدوره فى غيبة البرلمان. وجاءت نتيجة التصويت ٤١صوتا ضد القانون مقابل ٢١صوتا مؤيدا.

كما رفض المجلس للمرة الثانية يوم ٣٠ نوفمبر/تشرين ثان مشروعا مماثلا قدمته الحكومة والتيار الليبرالي، حيث رفضه ٣٢ نائبا وأيده ٣٠ نائبا فتعذر إصداره. وشملت كتلة الرافضين نواب الإخوان المسلمين، والسلفيين والإسلاميين المستقلين والنواب القبليين. بينما ضمت الكتلة المؤيدة نواب الحكومة والنواب الليبراليين والشيعة. وكانت مفاجأة التصويت هى رفض رئيس مجلس الأمة السيد جاسم الخرافى لمشروع القانون إلى جانب اثنين من نواب الكتلة الحكومية.

وفى مصر، وافق مجلس الوزراء فى ٢٠ مارس/آذار ٢٠٠٠ على مشروع قرار رئيس الجمهورية بشأن مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية والقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب. وتستهدف التعديلات، دعم وتعزيز الإشراف القضائى على العملية الانتخابية، وتتضمن إنشاء لجان للإشراف القضائى على عملية الاقتراع تتكون من رئيس وعدد كاف من أعضاء الهيئات القضائية يتناسب مع مواقع المقار الانتخابية وعدد ما بها من لجان فرعية، كما يدعم التعديل الإشراف القضائى على عملية الفرز، إذ يضم إلى عضوية لجنة الفرز التى يرأسها رئيس اللجنة العامة، وهو من أعضاء الهيئات القضائية، رئيس لجنة الإشراف القضائى المختص. كما أوجب التعديل أن يوقع رئيس لجنة الإشراف القضائى إلى جانب رئيس اللجنة العامة على محضر إعلان نتيجة الانتخابات.

كما تضمن التعديل بعض نصوص القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الشعب، حيث تم إلغاء نص الفقرتين الأخيرتين من المادة الثانية من القانون التى تعرف المقصود بالعامل والفلاح فى تطبيق أحكامه، لتلافى تثبيت صفة العامل والفلاح على ما كانت عليه فى مايو/آيار ١٩٧١ حتى لو زالت هذه الصفة فى

الواقع. كما تضمن التعديل كذلك رفع نصاب التأمين المصاحب لطلب الترشيح من ٢٠ إلي ١٠٠جنيه ضمانا للجدية ومسايرة التغيير في قيمة العملة .

ورغم أهمية تلك التعديلات، أجمعت مختلف القوى السياسية والحزبية المعارضة والمنظمات المعنية بحقوق الإنسان علي قصورها وعدم كفايتها لضمان سلامة الانتخابات العامة في جميع مراحلها، بسبب طابعها الجزئي المحدود، ودعت إلى إدخال تعديلات جوهرية علي البنية الدستورية والقانونية المنظمة للانتخابات العامة خاصة بعدما أظهرته تجربة الانتخابات التشريعية الأخيرة في نوفمبر/تشرين ثان ١٩٩٥، من ضعف الإشراف القضائي علي عملية الانتخابات، وقصور التنظيم الدستوري والقانوني للانتخابات، وشددوا على ضرورة إلغاء المادة ٢٤ من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية التى جعلت من الإشراف القضائي إجراء شكليا بلا مضمون حقيقي، والنص علي أن يتم الاقتراع العام تحت الإشراف المباشر والكامل لأعضاء السلطة القضائية بدءا من إعداد جداول الناخبين، إلي التصويت والفرز وإعلان النتائج، ولو اقتضي الأمر إجراء الانتخابات علي مراحل. كما طالبوا بضرورة تغليظ العقوبات في الجرائم الانتخابية، وتعديل نظام الطعون الانتخابية بما يضمن سلامة العملية الانتخابية في جميع مراحلها، وكذلك بتعديل نص المادة ١٩٣ من الدستور وجعل المحكمة الدستورية العليا هي جهة الاختصاص في الفصل في صحة عضوية أعضاء مجلس الشعب .

وفى **مجال القوانين الجزائية**، صادق البرلمان فى **الجزائر** علـى قانون الوئام المدنى فى يوليو/تموز وأقر بأغلبية ساحقة فى استفتاء عام أجرى فى ١٦سبتمبر/ أيلول لم يشكك أحد فى نزاهته، ويعد هذا القانون آخر حلقة فى سلسلة القوانين التى استهدفت إرجاع الخارجين على سلطة الدولة (قوانين الرحمة ١٩٩٥- قوانين العفو- قوانين التسوية). وكان مشروع هذا القانون قد أعد فى أواخر عهد الرئيس زروال، لكن حال الخلاف بينه وبين المؤسسة العسكرية على طريقة إخراجه وتعامله مع جماعات العنف دون صدوره.

ويشمل قانون "الوئام المدنى"٤٠ مادة موزعة على سبعة فصول ومقدمة وأبرز ما جاء فيه أنه: "لا يتابع قضائيا من سبق أن انتمى إلى إحدى المنظمات المذكورة فى قانون العقوبات ولم يرتكب أى جريمة من الجرائم التى أدت إلى قتل شخص، أو سببت له عجزا دائما، أو اغتصابا، أو لم يضع متفجرات فى أماكن عمومية .. والذى يكون قد أشعر، فى مهلة ستة أشهر ابتداء من إصدار هذا القانون، السلطات بتوقفه عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي، وحضر تلقائيا أمام هذه السلطات.."

وفيما يتعلق بتخفيف العقوبات لمن يلاحقون قضائيا نص القانون على أن يعاقب بالسجن لمدة ١٢ سنة كحد أقصى عندما يكون الحد الأقصى للعقوبة التى ينص عليها القانون الإعدام أو الحكم المؤبد، والسجن لمدة ٧ سنوات كحد أقصى عندما يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة التى ينص عليها القانون ١٠ سنوات ويقل عن ٢٠ سنة سجنا، والحبس لمدة ٣ سنوات كحد أقصى عندما يساوى الحد الأقصى للعقوبة التى ينص عليها القانون ١٠ سنوات.

وتعتبر المادة ٣٨ من القانون من أهم مواده لأنها تنص على أنه فى حالة تحريك الدعوى العمومية يجوز لضحايا الأفعال المنصوص عليها فى قانون العقوبات أن يطالبوا بتعوضات عن الأضرار التى لحقت بهم، وتقدر التعويضات من طرف السلطة القضائية.. ويكون الدفع بواسطة الدولة التى تحتفظ بدعوى الرجوع ضد المدين. وأهم ما يميز هذه المادة أنها ألزمت الدولة بتعويض العائلات التى تضررت من أعمال العنف تفاديا لأى مجابهة فى المستقبل بين هذه العائلات والأشخاص الملاحقين بأعمال العنف.

وحسبما ذكر الرئيس بوتفليقة فقد استبعد إصدار عفو عام بمقتضى قانون "الوئام المدنى" بسبب "تعقيد الأمور والآلام والمآسي والمعاناة التى عاشها الناس" كما أضاف بأنه " ليس من السهل أن نطلب من أسر الضحايا الحكمة التى تتحلى بها الدولة".

وفى **البحرين** صدر مرسوم بقانون (رقم٦ لسنة ١٩٩٩) بتشديد العقوبة في شأن حيازة المفرقعات والأسلحة والذخائر، لتصبح السجن ٥ سنوات، وبغرامـــة لا تقل عن ٥٠٠ دينار في حالة حيازة أسلحة أو متفجــرات أو ذخـــائر بغــير قصــد الاستخدام في الأماكن العامة، وبالسجن المؤبد في حالة حيازة متفجرات أو أســلحة أو ذخائر بقصد الاستخدام في نشاط يخل بالأمن والنظام العام .

وفي منصف مايو/أيار صدر مرسوم أخر بقانون (رقم ١١الســـنة١٩٩٩)، يقضي بحبس المحكوم عليـــه بمبـــالغ مســتحقة للحكومـــة أو الغـــير(الغرامـــات والتعويضات) إذا لم يقم بدفع تلك المبالغ، مع عدم إبراء ذمة المحكوم عليــــه ممـــا يجب عليه دفعه من مبالغ في حالة الحبس الذي يستمر حتى يسدد المبالغ المســتحقة عليه، ومصدر خطورة هذا النص، أن معظم أحكام الغرامة والتعويضـــات تكــون صادرة عن محاكم أمن الدولة في القضايا السياسية،

كذلك شهد **السودان** تطورين مهمين، حيث أدخلت الســلطات فــى يونيــو حزيران١٩٩٩تعديلا على قانون الأمن الوطنى، يقصر فترة الاعتقال التحفظى علــى مدة لا تزيد عن ٧٢ساعة، وبينما يجيز لرئيس جهاز الأمن تمديدهـــا إلــى شــهر واستكمال التحقيق، فقد اشترط أن يتم ذلك بموافقة النيابة وتحت الرقابة القضائيـــة، كما اشترط الحصول على إذن من القاضى عند القبض على المشتبه فيهم.

أما التطور الثانى المهم فقد جرى فى العــام ٢٠٠٠ وجــاء سلبيا، حيـــث أصدرت الحكومة فى ٦ أبريل/ نيسان٢٠٠٠ قانونا لمكافحة الإرهاب، وســـع مـــن توقيع عقوبة الإعدام إذ ساوى بين من ارتكب الجريمة، وبين مـــن شــرع فيــها أو حرض عليها. كما توسع فى التجريم إذ شمل " مصالح السودان أو اقتصاده أو أمنــه القومى".

وفى **المغرب** أصدرت الحكومة فى ٢٥ أغســـطس/آب قــرارات جديــدة لتطوير السجون، وظروف الاعتقال (١٢٥م) ألغت بموجبـــها القــرارات الســابقة الصادرة فى العام ١٩١٥. وبموجبها أصبح من الضرورى دفع مقابل للعمل الـــذى

يقوم به المسجون، وتنظيم زيارة السجناء لأسرهم، وعدم وضع قيود تمنع الحركة إلا بناء على تقرير طبى بميل المسجون لاستخدام العنف، والتزام السجون بوضع برنامج تأهيل وإعداد السجناء للاندماج فى المجتمع بعد الإفراج عنهم، والنص على ضرورة وجود تصريح قانونى بالاحتجاز، وإبلاغ أهل المحتجز فور واقعة احتجازه. كما قررت الحكومة مواجهة مشكلة تدنى الرعاية الصحية فى السجون التى تضم ٥٠ ألف سجين رغم أن طاقتها الاستيعابية لا تتجاوز ٣٥ ألفا، وإنشاء صندوق خاص لإمداد السجون بالأطباء والمعدات الصحية.

وشكلت هذه القرارات إضافة إيجابية لسجل حقوق الإنسان، خاصة بعد قرار وزارة العدل السابق فى مارس/آزار ١٩٩٨ بتطبيق قانون جديد يحتم تشريح جثة المتوفى أثناء الاحتجاز للتحقق من عدم الوفاة بسبب التعذيب. ويتم إجراء التشريح بناء على طلب مقدم من عائلة المتوفى أو المنظمات غير الحكومية أو المدعى العام أو القاضى، وقد أثبت تطبيق هذا القانون عدم صحة الوفاة بسبب التعذيب فى ثلاث حالات.

وشهدت **تونس** تعديل قانون العقوبات فى ٢ أغسطس/آب ١٩٩٩ بتوسيع تعريف التعذيب وبرفع العقوبة القصوى لمرتكبيه من ٥ سنوات إلي ٨ سنوات، وتخفيض مدة الاحتجاز الانفرادي خلال التحقيق من ١٠أيام إلي٣ أيام قابلة للتجديد مرة واحدة. لكن جاء تعريف التعذيب فى القانون أكثر تقييدا مما تقتضيه اتفاقية مناهضة التعذيب، واقتصرت العقوبات المفروضة على الذين يرتكبون التعذيب، ولم تمتد للذين يمارسون الأوامر لممارسته.

كذلك صدر فى **عمان** فى نهاية العام قانون الإجراءات الجنائية بالمرسوم السلطانى رقم٩٩/٩٧ ويضم ٣٦٥ مادة. ولم يتح للمنظمة الاطلاع على نص القانون، لكن يشير موجز واف له نشرته صحف خليجية أن مواد القانون تتفق إجمالا مع المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، وفقا للمعايير الدولية بتحديد آجال القبض من جانب موظفى إنفاذ القانون (٤٨ ساعة) والتحقيق فى النيابة العامة

(٢٤ساعة) وضرورة استئذان النيابة العامة فى تفتيش الأفراد والأماكن، وحظر التعذيب، وإهدار الأدلة المنتزعة قسرا، وكفالة سرية المراسلات والاتصالات وعدم جواز مراقبتها إلا بإذن من النيابة العامة. كما يوفر القانون عددا من ضمانات المحاكمة العادلة، وفى مقدمتها علنية المحاكمة، وإمكان الاستئناف أمام درجة قضائية أعلى، وعدم الاعتداد بأية اعترافات انتزعت بالإكراه، كما يحظر تنفيذ الحكم إلا بعد تحصنه (أن يصبح نهائيا)، وإتاحة فرصه للمراجعة القضائية بعد تحصن الحكم لصالح المحكوم عليه إذا ظهرت أدلة جديدة لصالحه، كما يشترط صدور الحكم بإجماع هيئة المحكمة بالنسبة لعقوبة الأعدام.

ثانيا: الحقوق الأساسية

١- الحق فى الحياة

استمر الانتهاك الواسع للحق في الحياة، يمثل أكثر الظواهر بروزا بين انتهاكات حقوق الإنسان في البلدان العربية. وقد تعددت أسباب الظاهرة والأطراف المسئولة عنها، وتركزت أبرز مصادرها -على نحو ما أصبح مألوفا - في الصراعات الداخلية المسلحة ، والصراعات بين الجماعات السياسية "الإسلامية" والحكومات، والاعتداءات العسكرية الأجنبية.

استمرت **الصراعات الداخلية المسلحة** مصدرا رئيسيا لانتهاك الحق في الحياة، وغيره من الحقوق الأساسية في أكثر من بلد عربي. ففي **الصومال** استمرت الاشتباكات المسلحة بين الفصائل الصومالية المتنازعة في معظم المحاور الرئيسية للنزاع، فاستمر الصراع حول السيطرة على مدينة "بيداوة " بين "جيش الرحنوين للمقاومة" و"التحالف الوطني الصومالي" بزعامة حسين عيديد، وأسفر عن سقوط عشرات الضحايا. وشهدت مدينة "لوقا" في إقليم جدو قتالا عنيفا بين قوات الجنرال عمر حاج محمد زعيم "الجبهة الوطنية الصومالية" وقوات منشقة عن الجبهة بقيادة أحمد الشيخ برادة، استمر عدة أيام وأسفر عن مصرع نحو ١٥ شخصا. وفي العاصمة "مقديشيو" برزت خلال العام قوة جديدة باسم "المحاكم الإسلامية المتحدة"

تكونت من تحالف عدة فصائل صغيرة، وتمتلك مليشيات عسكرية خاصة وتقوم بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وفقا لفهمها الخاص. وتناهض تلك المحاكم سلطة زعيمي شطري العاصمة حسين عيديد وعلى مهدي محمد. كما استمرت المجاعة تمثل تهديدا للحق في الحياة في الصومال بسبب ظروف الحرب الأهلية وتشريد السكان والجفاف وسوء إدارة الموارد المتاحة، وحسب تحذير منظمة الأغذية والزراعة "الفاو" في أغسطس/آب يوجد أكثر من مليون مواطن يعانون نقصا حادا في الغذاء، من بينهم ٤٠٠ ألف صومالي يواجهون خطر الموت جوعا.

وقد شهد العام، مبادرة جديدة للمصالحة بين الفصائل المتناحرة أطلقها الرئيس الجيبوتي إسماعيل غيلي في سبتمبر/أيلول١٩٩٩، تتميز بمدخل جديد للتعامل مع الأزمة يرتكز على " تحجيم الميليشيات المسلحة " في مقابل إعطاء دور أكبر لأعيان وهيئات المجتمع. وتقوم على عدة مبادئ أهمها: تشكيل مجلس نيابي يقوم على أساس المنطقة وليس العشيرة، مدته ثلاث سنوات، يتولى خلالها مهمة إعداد دستور انتقالي وإجراء استفتاء عليه، وتشكيل مجلس تنفيذي للعمل كحكومة مؤقتة، وتحويل الفصائل إلى أحزاب سياسية، وتكوين قوة شرطة تضم عناصر من مختلف الفصائل . وتقر مبدأ اتخاذ "إجراءات عقابية " ضد زعماء القبائل الذين يعلنون رفضهم للمبادرة .

ورغم مظاهر التأييد الشعبى الذى حظيت به المبادرة، وكذا إقليميا ودوليا، إلا أنها قوبلت بانتقادات شديدة من جانب قادة الفصائل الصومالية المتناحرة، وعدا على مهدى محمد زعيم "التحالف من أجل الصومال" الذى أعلن استعداده لحضور المؤتمر بصفته الشخصية، فقد أعلن كل من حسين عيديد زعيم" المؤتمر الوطنى الصومالى، والعقيد عبد الله يوسف رئيس دولة "بونت لاند" ومحمد عقال رئيس جمهورية أرض الصومال عن رفضهم المشاركة فى المؤتمر.

وفي جيبوتي، تجددت العمليات العسكرية بين القوات الحكومية وجبهة "إعادة الوحدة والديمقراطية" المعارضة إثر انتخاب الرئيس إسماعيل غيلي في

أبريل /نيسان ١٩٩٩، وأسفرت عن مقتل وإصابة العشرات. ففي أواخر أبريل/نيسان أعلنت الجبهة مسئوليتها عن مقتل أربعة جنود حكوميين في هجوم شنته على دورية للجيش في محافظة "أوبوك" شمال جيبوتي، وأوردت المصادر أن القوات الحكومية شنت حملة انتقامية ضد سكان المنطقة بحجة تعاونهم مع الجبهة أسفرت عن مقتل أربعة من الرعاة . كما شهدت منطقة "معدلو" في جبال مبلا اشتباكات عنيفة بين الطرفين في أواخر يوليو/تموز أسفرت عن مصرع نحو أربعين شخصا.

لكن شهدت بدايات العام ٢٠٠٠ تطورا مهما باتجاه إحلال السلام والاستقرار فى البلاد. حيث توصلت الحكومة، وجبهة "إعادة الوحدة والديمقراطية" إلى اتفاق سلام، وقعه الطرفان فى ٧ فبراير/شباط، وينص الاتفاق على وقف حالة الحرب. وقد وقع الاتفاق عن الحكومة السيد على غيلى بوبكر رئيس مكتب الرئيس، والسيد أحمد دينى زعيم "جبهة استعادة الوحدة والديمقراطية" المعارضة.

ويشمل الاتفاق شروط إحلال السلم المدنى وطرق إصلاح الآثار المترتبة على الحرب الأهلية، وكذا الخطوات الواجب اعتمادها لتحقيق اللامركزية، وإحلال الديمقراطية وتحسين إدارة الشئون العامة فى البلاد. وقد أصدر الطرفان عقب توقيع الاتفاق "بيانا" أعلنا فيه وقف حالة النزاع المسلح بينهما ابتداء من يوم ٧فبراير/شباط لإفساح المجال أمام تطبيق الاتفاق، وإطلاق سراح جميع المعتقلين لدى الطرفين فورا. كما صرح السيد أحمد دينى بأن "الاتفاق انبثق عن رغبة مشتركة بين الحكومة والجبهة فى حل المشاكل المتراكمة التى بات من المتعين حلها" كما أشاد بتوجيهات الرئيس عمر غيلى الذى كان له دور هام فى التوصل إلى الاتفاق.

والجدير بالذكر أن الحكومة الجيبوتية كانت قد عقدت اتفاقا للسلام فى ٢٦ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٤ مع جناح منشق عن "جبهة إعادة الوحدة الديمقراطية" يتزعمه غوغورية أحمد، كان ينص على تطبيق نظام لا مركزي والمشاركة فى

إعادة البناء والتنمية والعفو العام عن المشاركين فى أحداث العنف. ولكن رفض أحمد دينى هذا الاتفاق ووصفه بأنه "يستجيب لشروط الحكومة" وأعلن الاستمرار فى مواصلة القتال ضد الحكومة حتى تتحقق مطالبه فى الإصلاحات الإدارية والسياسية والدستورية وإنهاء السياسات والممارسات التمييزية حيال "العفر".

واستمر **السودان** خلال العام ١٩٩٩ يعانى من استمرار القتال في الجنوب واستمرار الاشتباكات في مناطق الصراع الأخرى، بما تحمله من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وخاصة بالنسبة للنساء والأطفال .

وتشعبت المعارك بين القوات الحكومية النظامية والقوات شبة العسكرية المتعاونة معها (قوات الدفاع الشعبى والمراحيل) من جانب وبين الجيش الشعبى لتحرير السودان المعارض، ومختلف القوى المتحالفة معه من جانب آخر. تشعبت في مختلف مناطق الجنوب خاصة بحر الغزال والمنطقة الاستوائية وتشابكت مع عمليات شرق السودان والشمال.

وشهدت الأوضاع تدهورا كبيرا، وانتهاكات صارخة لحقوق الإنسان والقانون الدولى الإنسانى، فسقط العديد من الضحايا خلال العمليات العسكرية، وأعدم المئات من المدنيين خارج نطاق القضاء على أيدى الجنود النظامين وميليشيات قوات الدفاع الشعبى، والميليشيات غير النظامية على جميع جبهات القتال. كما اختطف العديد من النساء والاطفال على أيدى بعض القبائل المنغمسة فى النزاع وأقدم الجيش الشعبى لتحرير السودان وحلفائه على نهب القرى والاستيلاء على المعونات الإنسانية، كما أقدمت الحكومة على تهجير الآف من المواطنين من مواطنهم لتأمين أنابيب النفط.

وعلى الرغم من تمديد وقف إطلاق النار فقد شنت القوات الحكومية غارات جوية وهجمات على أهداف مدنية فى بحر الغزال والاستوائية، وتلقت المنظمة العديد من التقارير الدولية تؤكد استخدام القوات الحكومية الأسلحة الكيماوية فى هجماتها الجوية، وقصف مستشفيات ومدارس.

وقد شهدت أزمة الجنوب المستجدات التالية :

أ- تصدع اتفاقية الخرطوم للسلام الموقعة بين الحكومة وبعض المنظمات الجنوبية فى أبريل/نيسان ١٩٩٧ (السلام من الداخل) بشكل شبه كامل، فانسحبت فصائلها الأساسية الواحدة تلو الأخرى، لأسباب متعددة فى إطار إتهامات متبادلة بالإخلال بتطبيق بنود الاتفاقية - أو تغول الحكومة على صلاحيات مجلس الجنوب، وشعور بعض الفصائل بالتهميش فى توزيع الحقائب الوزارية سواء كانت اتحادية أو ولائية. وبلغت هذه الانسحابات ذروتها بانسحاب دكتور ريك مشار رئيس تنسيق مجلس جنوب السودان ومساعد رئيس الجمهورية فى فبراير/شباط ٢٠٠٠.

ب- صاحب تصدع اتفاقية الخرطوم للسلام من الداخل، تفاقم المنازعات بين المنظمات الجنوبية المنخرطة فيها، وأفضى ذلك إلى معارك ضارية راح ضحيتها آلاف من الأبرياء من الفصائل المنخرطة فى الاتفاقية. وانتقل الصراع المسلح إلى داخل المدن الجنوبية خاصة فى ولاية الوحدة، كما امتد القتال بين الفصائل إلى معسكراتها داخل العاصمة الخرطوم. ووصلت المعارك ذروتها باغتيال القائد كاربينو كوانين وأربعة من وزراء ولاية الوحدة.

جـ- اندلع قتال بين مختلف القوات الموالية للحكومة فى الجزء الغربى من ولاية غرب أعالى النيل الغنية بالنفط فى أطار التنافس حول من يتولى المحافظة على أمن حقول النفط، وقامت قوات فاولينو ماتيب المتحالفة مع الحكومة بمهاجمة قوة دفاع جنوب السودان التى يقودها ريك مشار، وأدى القتال إلى تهجير داخلى، وإلى قصف عمليات التنقيب عن النفط فى مواقع عديدة. وفيما بعد انشق اثنان من قادة قوات فاولينو ماتيب وشكلا "حركة تحرير جنوب السودان".

وفيما يخص المفاوضات مابين الحكومة السودانية والحركة الشعبية، فقد استمر الإطار الوحيد الذى يلتقى فيها الطرفان هو مبادرة (إيجاد) الصادرة فىالعام ١٩٩٤، رغم طرح المبادرة المصرية -الليبية فى أغسطس/آب ١٩٩٩. وقد شهدت

الفترة الأخيرة ٣ جولات مفاوضات فى يونيو/ حزيران، وأكتوبر/تشرين أول ١٩٩٩، وفبراير/شباط ٢٠٠٠، لكن لم يحرز الطرفان أى تقدم. بل تبادلا الاتهامات فى نهاية كل جولة حول مسئولية فشل المفاوضات. فيما ظل الخلاف يتمحور حول نقطتين رئيستين هما العلاقة بين الدين والدولة، وحدود الجنوب.

وعلى صعيد آخر، استمر التوتر الذي شاب العلاقة بين أحزاب المعارضة الشمالية والحكومة طوال العام رغم طرح مشروع المصالحة، كما استمرت القوات العسكرية التابعة "للتجمع الوطني الديمقراطي" المعارض في عملياتها العسكرية وخاصة ضد أنابيب النفط السوداني.

كما شهد **اليمن** خلال العام تواصل حوادث التفجير وعمليات خطف الأجانب والمنازعات القبلية التى راح ضحيتها العديد من الضحايا. فقد تواصلت التفجيرات في عدن ولحج وأبين، وطالت أنبوب النفط في مأرب أكثر من ١٥ مرة على أيدي عناصر قبلية ، وأسفرت عن مقتل عشرات المدنيين. ووقعت أبرز التفجيرات بالعاصمة خلال أغسطس/آب وأكتوبر/تشرين الأول، وأسفرت عن مقتل١٥ وإصابة ٤٣ شخصا. ورغم الإجراءات الأمنية الصارمة وتشديد العقوبات للحد من جرائم خطف الأجانب، شهد العام ١٩٩٩ ثمانى عمليات خطف طالت ٢١ أجنبيا من جنسيات مختلفة بينهم سائحون ودبلوماسيون وخبراء، وانتهت جميعها بإطلاق سراح المختطفين سلميا عبر التفاوض بين السلطات والخاطفين من رجال القبائل. كما تجددت خلال العام التوترات بين قبيلتي "داهم" و "وائلة " بسبب الخلافات القديمة بينهما على ملكية قطعة أرض بين مضارب القبيلتين ، وكادت أن تنشأ بينهما صدامات مسلحة لولا جهود الوساطة الحكومية.

ومن ناحية أخرى، شهد **الصراع بين بعض الحكومات العربية والجماعات السياسية "الإسلامية"**، والذي يعتبر مصدرا أساسيا لانتهاك الحق في الحياة، متغيرا جديدا خلال العام١٩٩٩ في بؤرتيه الرئيسيتين (مصر والجزائر). **ففي مصر**، استمرت حالة الهدوء التي سادت البلاد منذ مذبحة "الدير البحري" في

نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٧، ولم يشهد العام ١٩٩٩ أية حادثة عنف من جانب الجماعات الإسلامية المسلحة، ولم تسجل المنظمة سوى حادثة عنف واحدة من جانب أجهزة الأمن عندما قتلت أربعة من أبرز قيادات تنظيم " الجماعة الإسلامية"، من بينهم القيادي فريد كدواني الذي يعتبر القائد الفعلي للجناح العسكري للجماعة ، وذلك أثناء محاولة القبض عليهم يوم ٧ سبتمبر/أيلول . ورغم ردود الفعل الغاضبة تجاه هذه العملية إلا أنها لم تؤثر على قرار "وقف جميع العمليات العسكرية" الذي أعلنته الجماعة الإسلامية في بيانها الصادر في مارس/آذار ١٩٩٩ استجابة لمبادرة " وقف العنف "التي أطلقها بعض قادة " الجماعة الإسلامية" من داخل السجن في يوليو/تموز ١٩٩٧.

ورغم التفاؤل الذي ساد البلاد نتيجة انحسار موجة العنف السياسي، التي أسفرت عن مصرع ما يزيد عن ألف مواطن منذ تفجرها في مطلع التسعينيات، إلا أن اليوم الأخير من هذا العقد شهد حادثا مؤسفا باندلاع أحداث عنف في قرية بصعيد مصر بين المواطنين المسلمين والأقباط، أسفرت عن مقتل ٢٢ من المواطنين (من بينهم ٢٠ مواطنا قبطيا) فضلا عن تدمير وحرق عشرات المنازل والمحلات التجارية ونهب محتوياتها. ورغم أن هذه الأحداث في قرية الكشح بدأت بمشاجرة عادية بين تاجر مسلم وآخر مسيحي أفضت إلى إصابة ثلاثة أشخاص بجراح، إلا أنها تداعت في اليوم التالي بشكل حاد إثر انتشار شائعات، أطلقها البعض ممن يستهدفون إثارة الفتنة، مما أدى إلى مواجهات مسلحة بين أبناء القرية من مسلمين وأقباط واتساع نطاقها إلى القرى المجاورة .

وقد كشفت أحداث الكشح عن العديد من مظاهر الخلل التي ساهمت في تفجر الأحداث وتفاقمها منها: وجود كميات كبيرة من الأسلحة غير المرخصة في حوزة الأهالي رغم أن القرية شهدت توترات حادة في أغسطس/آب ١٩٩٨، وعدم تدخل الأجهزة الرسمية والشعبية بشكل سريع لاحتواء الأزمة. كما لفتت الانتباه بقوة لوجود مشاكل حقيقية وتوتر في العلاقة بين المواطنين المسلمين

والأقباط، وخاصة في المناطق الريفية الفقيرة التي تنتشر داخلها مفاهيم الثأر والعصبية، وقد جرى تغذية تلك المشاكل بفعل عوامل الزمن والتجاهل وتعامل السلطات مع بعض التوترات التي حدثت بين الطرفين في السابق بمنهج أمني دون البحث عن جذورها وأسبابها. وهو ما أدي إلى عجز فكر "المواطنة" عن احتواء الأزمات التي تنشأ بين الطرفين من وقت لآخر، وإحلالها بروابط وانتماءات أخرى كالدين والعائلة والعصبية، وهي روابط وانتماءات لها وجود وتأثير قوي في صعيد مصر.

وفي **الجزائر**، شهد العام ١٩٩٩ محاولات جادة لاختراق أزمة العنف المستحكمة في البلاد منذ مطلع عام ١٩٩٢، والتي أسفرت عن مقتل نحو ١٠٠ ألف مواطن حسب المصادر الرسمية. فمن ناحية، أعلن الرئيس الجزائري عبد العزيز بوتفليقة عقب توليه الحكم في أبريل/نيسان أنه جاء " لوقف إراقة الدماء وتوسيع دائرة السلم ولم الشمل الجزائري "، وتجاوب السيد مدني مزراق الأمير الوطني" للجيش الإسلامي للإنقاذ " مع هذا التوجه فجدد في منتصف يونيو/حزيوان التزامه بالهدنة التي أعلنها منذ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٧عرض على الرئيس الجديد " إلقاء السلاح " ووضع مقاتلي الجيش الإسلامي في خدمة قوات الأمن ضد الجماعات التي ترفض نهج المصالحة والسلم . وعزز الرئيس بوتفليقة هذه الخطوة باتخاذ عدة إجراءات للمصالحة، شملت إصدار قانون " الوئام المدني " وعرضه للاستفتاء العام حيث نال موافقة حوالي ٩٨،٥% من مجموع الناخبين . ويمنح هذا القانون عفوا كاملا أو جزئيا للمتطرفين الإسلاميين الذين يسلمون أنفسهم للسلطات قبل انتهاء مهلة الستة أشهر التي منحها القانون . كما أصدر الرئيس عدة قرارات بالعفو طالت آلاف السجناء الإسلاميين من غير المتورطين في أعمال العنف، وعززها بمرسوم رئاسي في يناير/كانون الثاني ٢٠٠٠ بالعفو العام عن جميع أعضاء " الجيش الإسلامي للإنقاذ ".

وفي نهاية العام اتضحت ملامح : خطة "للمصالحة" تنتهجها مؤسسة الرئاسة وتحظى، حتى الآن، بدعم المؤسسة العسكرية وبالتفاف شعبي عام؛ وإخراج "الجيش الإسلامي للإنقاذ" من معادلة العنف؛ وبلوغ عدد المتطرفين الإسلاميين الذين تقدموا بطلبات للاستفادة من تدابير العفو أكثر من ٤٠٠٠ شخص؛ وانخفاض أعمال العنف والإرهاب بشكل ملحوظ؛ واجتياز نهج المصالحة عدة عثرات صعبة، ومع انتهاء مهلة تطبيق قانون "الوئام المدنى" يوم١٣ يناير/كانون الثانى ٢٠٠٠ أعلن السيد وزير الداخلية الجزائرى يوم ١٨ يناير/كانون الثانى أن نحو ٤٢٠٠ شخص يمثلون ٨٠% من عناصر الجماعات الإسلامية المسلحة وضعوا سلاحهم خلال فترة تطبيق القانون، وأن عدد الذين مازالوا يحملون السلاح لا يتجاوز ١٠٠٠ مسلح. كما أوضح أن عدد المستفدين من مرسوم العفو الرئاسى بلغ ٢٤٠٠ شخص، بينما بلغ عدد المستفدين من تدابير "قانون الوئام" نحو ١٨٠٠ شخص .

كذلك أعلنت المصادر الرسمية أن الباب مازال مفتوحا أمام عناصر الجماعات الإسلامية المسلحة لتسليم أنفسهم حتى ما بعد انتهاء مفعول قانون الوئام المدنى، وذلك فى إشارة إلى المفاوضات التى تجريها قوات الأمن مع الجماعة "السلفية للدعوة والقتال" بزعامة حسان خطاب، والتى بدأ بعض عناصرها فى النزول فعليا من الجبال.

ومن ناحية أخرى، بدأت قوات الجيش والأمن عمليات عسكرية واسعة استخدمت فيها الطائرات المروحية والقذائف المدفعية ضد عناصر الجماعات المسلحة التى أعلنت رفضها لمساعى الوئام، وذلك فى إطار خطة "سيف الحجاج" التى أعلنها الرئيس بوتفليقة. وقد تركزت العمليات العسكرية فى المناطق المحورية، وخاصة فى ولايات الغرب الجزائرى، مثل ولاية تيارات(٣١٠ كلم غرب العاصمة) والسعيدة (٤٢٥ كلم غرب) وغليزان (٣٠٠ كلم غرب)، كما امتدت إلى بعض الولايات فى الشرق "تيبازة" والجنوب "البليدة". وقد شملت

العمليات العسكرية حملة تمشيط واسعة وقصف مدفعـي وبالطـائرات المروحيـة بسبب صعوبة التضاريس الجغرافية لتلك المناطق وزرع الألغام بها. وقـد أفـادت مصادر شبه رسمية أن تلك العمليات أسفرت عن مقتل العشرات من الأشخاص فـي صفوف الجانبين.

ومن ناحية أخرى، استمرت أعمال " التصفية الجسدية" والمذابح الجماعيـة ضد المدنيين تمثل أحد أبرز مظاهر القلق فى الأزمة الجزائرية رغـم انحسـارها بشكل ملحوظ خلال الشهور الأخيرة، من بينها اغتيال الشيخ عبد القادر حشاني أحـد زعماء "الجبهة الإسلامية للإنقاذ" ورفض عائلات ضحايـا العنـف تدابـير العفـو والرحمة للمتطرفين؛ وتشكيل حكومة ائتلافيـة جديـدة تضـع ملـف الإصـلاح الاقتصادي ومقاومة "الفساد المالي والإداري" على رأس أولوياتها. ولم يعـد ضـد نهج السلم والمصالحة، سوى جماعتين متطرفتين وهما: "الجماعة السـلفية للدعـوة والقتال" وأميرها حسان حطاب الذى ترجح المصـادر نجـاح جـهود المصالحـة الجارية معه، و"الجماعة الإسلامية" وأميرها عنتر الزوابري. ورغـم ذلـك، يثـير انتهاء العمل بقانون "الوئام المدني" بما يعنيه من عودة "النهج الأمني الاسـتئصالي" العديد من المخاوف بشأن تجدد أعمال العنف والإرهاب بما ينطوي عليه ذلك مـن انتهاك واسع للحقوق والحريات الأساسية.ومن ثم تبدو الحاجة قوية إلـى اسـتمرار نهج السلم، واتخاذ تدابير بديلة لقانون الوئام المدني، وإلغاء حالة الطوارئ وإطـلاق جميع المعتقلين الإسلاميين بما في ذلك قيادات "الجبهة الإسلامية للإنقـاذ"،وإطـلاق حرية تكوين الأحزاب والتنظيمات السياسية والنقابية والجماهيريـة بـدون إقصـاء لأحد.

وشهد **لبنان**، عدة حوادث عنف خلال العـام اسـتهدفت ضـرب حالـة الاستقرار التي يعيشها خلال السنوات الأخيرة. ففي٨ يونيو/حزيران شهدت مدينـة "صيدا" في جنوب لبنان جريمة مروعة عندما فتح مجهولون مسلحون النـار علـى قاعة محكمة الجنايات في مقر العدل أثناء انعقادها، مما أسـفر عـن مقتـل هيئـة

المحكمة بأكملها المؤلفة من أربعة قضاة. وفي عشية اليوم الأخير من العام، وقعت مواجهات حادة بين قوات الأمن والجيش وبعض الجماعات الإسلامية المتطرفة أثارت المخاوف من تجدد إثارة العصبيات المذهبية والطائفية. حيث شهدت منطقة جرود الضنية في الشمال اشتباكات مسلحة بين وحدات الجيش ومجموعة إسلامية مسلحة، استمرت زهاء ثلاثة أيام، وخلفت وراءها ١٢ قتيلا في صفوف الجيش، ونحو ٢١ قتيلا من المتطرفين وبعض المدنيين. وقدرت المصادر عدد المسلحين بأكثر من مائة شخص، وأشارت إلى أنهم ينتمون إلى عدة تنظيمات إسلامية متطرفة، وأن غالبيتهم من الطبقات الفقيرة في الشمال. كما أطلق مسلح فلسطيني ينتمي إلى جمعية "عصبة الأنصار" صاروخا على مبنى السفارة الروسية بالعاصمة، احتجاجا على الحرب الروسية ضد الشيشان، وقتل المسلح الفلسطيني وأحد الجنود في الاشتباك مع قوات الأمن عقب الحادث الذي خلف بعض الخسائر المادية. وكذلك عثرت السلطات الأمنية على جثة إحدى الراهبات مقتولة في ضواحي العاصمة، وانفجر لغم في مخيم "عين الحلوة " الذي يتحصن بداخله أبو محجن زعيم عصبة "الأنصار" منذ الحكم عليه بالإعدام لتورطه في اغتيال الشيخ نزار الحلبي. وقد ذهبت بعض المصادر إلى وجود ترابط بين تلك الأحداث من حيث التوقيت، وأن هدفها "إثارة القلاقل الداخلية مع بدء مفاوضات السلام بين سوريا وإسرائيل" .

أما المصدر الثالث لانتهاك الحق في الحياة فيتمثل في **الاعتداءات العسكرية على البلدان العربية**. وقد استمرت الاعتداءات الإسرائيلية على جنوب **لبنان**، وأسفرت عن مقتل وإصابة العشرات من المدنيين، وتدمير العديد من المنازل والمنشآت.

كذلك واصلت الولايات المتحدة خلال العام ١٩٩٩ اعتداءاتها العسكرية بشكل متواصل وشبه يومي على **العراق** لإجباره على الإذعان لقرارات حظر الطيران في شمال وجنوب العراق، ضاربة عرض الحائط بكل الاحتجاجات الدولية

الخاصة بعدم شرعية هذا الحظر. وقد خلفت تلك الاعتداءات وراءها عدة آلاف من السكان المدنيين العراقيين بين قتيل وجريح ومشرد، و دمرت العديد من المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية المدنية التي لا يمكن اعتبارها أهدافا عسكرية، كما أفضت الغارات الجوية المتواصلة إلى عرقلة جهود الإغاثة الإنسانية على نحو فاقم من حجم المعاناة التي يعيشها الشعب العراقي منذ عشر سنوات، وهو ما دعا السيد هانز فون سبونك منسق الشئون الإنسانية للأمم المتحدة في العراق إلى التعبير عن قلقه الشديد " لجهة تأثيرات هذه الغارات المكثفة على تنفيذ البرنامج الإنساني للأمم المتحدة في العراق". وكذلك كثفت الولايات المتحدة، خلال العام ١٩٩٩، تحركاتها الدبلوماسية باتجاه تنفيذ ما يسمى "قانون تحرير العراق" الذي صادق عليه الرئيس كلينتون في نهاية عام ١٩٩٨بهدف الإطاحة بالنظام وإقامة نظام بديل من المعارضة". كما جرى تخصيص حوالي ٩٧ مليون دولار لدعم المعارضة العراقية لشراء أسلحة والمعدات.

كذلك استمرت الاعتداءات العسكرية التركية على شمال العراق رغم تطورات المشكلة الكردية فى فبراير/شباط ١٩٩٩ بمبادرة حزب العمال الكردستانى بالتخلى عن العنف، بدعوى انسحاب متمردى الحزب إلى شمال العراق وتمت هذه العمليات بالتعاون مع قوات "بارزانى"، ودون أدنى اهتمام باحتجاجات العراق عليها لدى الأمم المتحدة، وبلغ مجموعها (٥) عمليات خلال العام ١٩٩٩:فى فبراير/شباط وأبريل/نيسان ومايو/آيار وسبتمبر/أيلول وأكتوبر/تشرين أول ونوفمبر/تشرين ثان. كما رفضت حكومة "أجاويد" طلبا عراقيا حملة إليها "طارق عزيز" نائب رئيس وزراء العراق أثناء زيارة "انقره" فى ١٥-١٦ فبراير/شباط ١٩٩٩، بشأن منع استخدام الطائرات الأمريكية والبريطانية قاعدة "انجيرليك" فى هجماتها على العراق، وأكدت هذه الحكومة إلتزامها بالسماح لهذه الطائرات باستخدام القاعدة فى تنفيذ "الحظر الجوى" على شمال العراق.

٢- الحق فى الحرية والأمان الشخصى

شهدت البلدان العربية العديد من قرارات العفو العام والخاص لسجناء الرأى والسياسيين، فشهد **الأردن** إطلاق سراح ٢٥ سجينا سياسيا فى شهر مارس/آزار فى إطار عفو عام عن نحو ٥٠٠ من سجناء الحق العام، وشهدت **البحرين** أربعة أوامر أميرية بالعفو فى الفترة من يونيو/حزيران إلى نوفمبر/تشرين ثان استفاد منها ٧٨٧ معتقلا وسجينا سياسيا، و٤١ سجينا جنائيا، و٣٢ مواطنا من المبعدين السياسيين ويمثل ذلك أكبر عدد لمن جرى إطلاق سراحهم أو السماح لهم بالعودة طوال السنوات الماضية. وفى **مصر** تم الإفراج حسب البيانات الرسمية عن حوالى ٥٠٠٠ معتقل من الاسلامين على أربع دفعات، فى إطار سياسة الإفراج عن "التائبين" ضمن إجراءات التهدئة التى تتبعها. ولكن لم تتمكن منظمات حقوق الإنسان الوطنية من التأكد من صحة هذا الرقم بالنظر إلى احجام وزارة الداخلية فى اصدار قوائم باسماء المفرج عنهم وأعداد باقى المعتقلين الذين مازالوا موجودين داخل السجون.

وبلغ عدد المستفدين من تدابير الوئام المدنى فى **الجزائر** نحو ١٨٠٠ شخص، كما أصدر الرئيس بوتفليقة قرارات بالعفو شملت بضعة الآف من السجناء والمعتقلين "الاسلامين" من غير المدانين بارتكاب أعمال عنف وإرهاب وأغتصاب. وأصدر فى بداية العام ٢٠٠٠ مرسوما رئاسيا بالعفو العام عن ٢٤٠٠ شخص عناصر الجيش الإسلامى للإنقاذ. وفى **تونس** استهل الرئيس زين العابدين بن على ولايته الثالثة بالعفو عن ٣١١٣ من السجناء بينهم نحو ٦٠٠ من السجناء السياسيين المنتمين إلى حركة النهضة الإسلامية المحظورة، وأصدرت حكومة **جيبوتى** عفوا رئاسيا شمل ٤٠ من سجناء الحق بينهم أحد سجناء الرأى كما أطلقت سراح عدد من السجناء المحتجزين بتهمة الانتماء لجبهة استعادة الوحدة والديمقراطية فى بدايات العام ٢٠٠٠عقب توقيعها على اتفاقية المصالحة مع الجبهة. وأطلقت **السعودية** سراح ثلاثة من سجناء الرأى من علماء الدين البارزين، كما أصدرت

عفوا عن ۷۰۰۰ من سجناء الحق العام بينهم ۳۰۰۰ أجنبـــى، وأصـــدرت **ســـوريا** عفوا واسعا فى شهر يوليو/تموز شمل آلافا مـــن الســـجناء علـــى خلفيـــة قضايـــا اقتصادية ونحو ١٥٠ معتقلا وسجينا سياسيا. وشهدت **المغرب** عفوا ملكيا فى شـــهر أغسطس/آب شمل ٤٢٥ محتجزا بينهم معتقلون وآخرون ملاحقون قضائيا.

على أن هذه الإجراءات الإيجابية، على أهميتها، لم تشمل كل المحتجزيـــن السياسيين فى البلدان التى اتخذتها، ولم تمنع استمرار احتجاز آخرين فيـــها، ففـــى **الأردن** استمر خلال العام القبض على عشرات من الأشخاص لأسباب سياسية بينهم أعضاء فى جماعة الأخوان المسلمين وصحفيون اعتقلوا بعد كتابة مقالات انتقاديـــة، وأمضى بعضهم أسابيع دون أن توجه إليـــهم اتـــهامات محـــددة أو يقدمـــوا إلـــى المحاكمة، واحتفظت **البحرين** فى سجونها بعدد من السجناء السياسيين لـــم يشـــملهم العفو، واعتقلت ما يزيد على ٢٤٠ فى النصف الثانى مـــن العـــام بســـبب بعـــض الأعمال الاحتجاجية المتعلقة بمطالب الإصلاح السياســـى والإفـــراج عـــن بـــاقى المعتقلين السياسيين.

واستمرت **تونس** تحتفظ بمئات السجناء السياسيين، ولاحقت خـــلال العـــام عشرات من النشطاء السياسيين ونشطاء حقوق الإنســـان والصحفييـــن والنقـــابيين. وواصلت **الجزائر** احتجاز عدة آلاف من عناصر وقيادات الجبهة الإسلامية للإنقـــاذ، وآلاف آخرين من أنصار الجماعات الإسلامية المسلحة أو المشتبه فى انتمائـــهم أو تعاطفهم معها، واعتقلت **جيبوتى** عشرات من الأشخاص لأســـباب سياســـية بينـــهم صحفيون ونشطاء حقوق الإنسان، واحتفظت **سوريا** فى سجونها كذلك بعـــدد غـــير محدد من المعتقلين والسجناء السياسيين يقدرهم البعض بنحو ١٥٠٠ محتجزا بينـــهم محتجزين من ٥ جنسيات عربية ينتمون إلى كافة التيارات السياسية، كما اعتقلـــت خلال العام مئات من النشطاء السياسيين معظمهم من حزب التحريـــر الإســـلامى، وبعضهم من أنصار د. رفعت الأسد، وعراقيون لمدد متفاوته.

وبين البلدان العربية الأخرى، استمرت ظاهرة الاعتقالات واسعة النطاق

فى **العراق**، منها اعتقالات فى أوساط الشيعة فى يناير/كانون ثـــان، وأخــرى فـــى أواخر مارس/آذار، ومجموعة من ضباط وجنود اللواء الخامس فى يوليـــو/تمـــوز، ومجموعة من شيوخ المساجد وطلبة الحوزة العلمية فى مدينة الثـــورة كمـــا شـــهد **لبنان** توقيف عشرات من الطلاب من التيار الوطنى الحر المؤيد لميشـــيل عـــون. واحتفظت **ليبيا** بمئات من السجناء السياسيين من المنتميـــن للجماعـــات الإســـلامية وبعضهم لم يوجه له اتهامات أو يقدم للمحاكمة رغم مضـــى عـــدة ســـنوات علـــى احتجازهم. وبينما احتفظت **اليمن** بالعديد من السجناء السياسيين، فقد شـــنت خـــلال العام اعتقالات جديدة تركزت معظمها على نشطاء الحزب الاشـــتراكى، ورابطـــة أبناء اليمن. كما شهدت **موريتانيا** اعتقالات متكرره لعدد من قيـــادات المعارضـــة بسبب احتجاجهم على بعض السياسات المتعلقة بعلاقة النظام بإســـرائيل. وشـــهدت **السودان** اعتقال عشرات من النشطاء السياسيين على خلفية بعض القضايا الأمنيـــة، والنزاع السياسى مع أحزاب المعارضة، وكان بينهم محامون وصحفيون وطلاب.

٣- الحق فى المحاكمة العادلة

كذلك استمر إهدار الحق فى المحاكمة العادلة فى معظم البلـــدان العربيـــة وفى **الأردن** استمرت محاكمة المعتقلين السياسيين أمام محكمة أمـــن الدولـــة التـــى تستخدم غالبا قضاة عسكريين، ولا توفر ضمانات كافية لإجراء محاكمة عادلة. وقـــد أصدرت محكمة أمن الدولة فى أبريل/ نيسان أحكاما يصل بعضـــها إلـــى الســـجن المؤبد على تسعة أشخاص حوكموا بتهمة ارتكاب أعمال إرهابية فى العـــام ١٩٩٨، ورغم أن المتهمين ادعوا تعرضهم للتعذيب لانتزاع اعترافات منـــهم، فقـــد رفـــض القاضى طلبات المحامين بعدم قبول هذه الاعترافات كأدلة.

وفى **البحرين** استمرت الشكوى من محاكمة المعارضين السياسيين أمـــام محكمة أمن الدولة التى تفتقر للمراجعة القضائية، وقد حاكمت هذه المحكمة الشـــيخ عبد الأمير الجمرى فى ٢١فبراير/شباط، بتهم بينها التحريض على ارتكاب أعمـــال عنف، والتخريب والتجسس، فى محاكمة افتقدت للمعايير الدولية للمحاكمة العادلـــة.

وقد سمح للشيخ الجمرى بالاتصال بمحام عينته الحكومة قبل ساعة فقط من بدء جلسة المحاكمة، يبد أن عائلته عينت أربعة محامين آخرين تولوا الدفاع عنه، وعقدت الجلسة مغلقة وإن سمح لعائلة الشيخ الجمرى بحضورها، واستغرقت المحاكمة ثلاث جلسات أدين فى أعقابها الشيخ الجمرى، وحكم عليه بالسجن عشر سنوات وبغرامة تعادل ١٥ مليون دولار أمريكى، لكن أصدر الأمير عفوا عنه وأطلق سراحه فى ٨ يوليو/تموز. وجاء هذا الإفراج مشروطا بإمتناعه عن القيام بأية أنشطة مناهضة للحكومة فى المستقبل أو إجراء مقابلات مع وسائل الإعلام، وورد أن تحركاته تخضع لمراقبة مشددة.

وفى **تونس** استمر قصور المحاكمات السياسية عن الوفاء بالمعايير الدولية للعدالة، ورفض القضاة والمحاكم التحقيق فى مزاعم التعذيب، أو استدعاء شهود الدفاع ومنع المحامين من الاطلاع على ملفات موكليهم، ولم يسمح لهم بالاطلاع عليها إلا قبل انعقاد جلسات المحاكمة. وحوكم بعض المتهمين المعتقلين لعلاقتهم بقضايا أخرى، وصدرت ضدهم أحكام دون أن يحضروا المحاكمات.

وكانت محاكمة الطلبة العشرين المتهمين بعلاقتهم بحزب العمال الشيوعى التونسى، نموذجا لأوجه القصور المختلفة، إذ رفضت المحكمة التحقيق فى مزاعم المتهمين بشأن التعذيب، كما رفضت أن تأمر بإجراء فحوص طبية للمتهمين الذين كانت آثار التعذيب بادية عليهم. وأثناء مرافعات الدفاع منع القاضى أحد المحامين من مواصلة مرافعته، مما دفع محاميي الآخرين إلى الانسحاب. وحكمت المحكمة على سبعة عشر متهما بالسجن مددا تتراوح بين ١٥ شهرا وأربع سنوات. كما حكم على راضية النصراوى بالسجن سته أشهر مع وقف التنفيذ، وعلى ثلاثة متهمين – من بينهم زوج راضية النصراوى – غيابيا، بالسجن تسع سنوات وثلاثة أشهر.

وفى **الجزائر** استمر قصور المحاكمات عن الوفاء بالمعايير الدولية للعدالة، وكثيرا ما كانت المحاكم تدين المتهمين "بالتواطؤ فى الإنشطة الإرهابية" دون أن تحدد بالضبط ما هى جرائم التواطؤ المشار إليها ومن هم مرتكبو تلك

الجرائم. كذلك استمرت المحاكم فى عدم إجراء تحقيقات فى مزاعم المتهمين بشأن التعذيب، وكثيرا ما كانت ترفض دعوة شهود النفى أو السماح لمحاميي الدفاع باستجواب شهود الإثبات. لكن شهد العام تطورا إيجابيا إذ أعيدت محاكمة المئات من السجناء الذين صدرت عليهم أحكام بالإعدام أو السجن مددا طويلة فى سنوات سابقة وصدرت عليهم أحكام مخففة.

وفى **جيبوتى** استمرت المحاكمات الجائرة للمعارضين السياسيين، وجرت محاكمة لأحد المحامين المدافعين عن حقوق الإنسان، هو عارف محمد عارف. بتهمة اختلاس، بعد محاكمة جائرة، وحكم عليه بالسجن ستة أشهر، بالإضافة إلى حكم آخر مدته ١٨ شهرا مع وقف التنفيذ وغرامة. وخسر عارف الاستئناف الذى تقدم به بعد جلسة استماع قصيرة وجائرة، لكن الرئيس الجديد منحه عفوا بين أكثر من ٤٠ من سجناء الحق العام فى شهر مايو/آيار.

وفى **السعودية** استمر انتقاد حرمان المتهمين من أبسط الضمانات المتعلقة بالمحاكمات العادلة، ورغم أن القانون يعترف من حيث المبدأ باستقلال السلطة القضائية فى المملكة إلا أن القضاة يخضعون عمليا للسلطة التنفيذية، خاصة لسلطة وزيرى العدل والداخلية. وقد أعلن وزير العدل فى أكتوبر/تشرين أول عن عزم المملكة وضع قانون لمزاولة مهنة المحاماة. لكن لم يتغير الوضع حتى نهاية العام.

وفى **السودان** استمرت الشكوى من المحاكم العسكرية ومحاكم أمن الدولة الخاصة، ففى الأولى تتم المحاكمات بسرعة وفى سرية لا توفر معايير العدالة، ومنها ما يمنع المحامين من الدفاع. وأغلبها لا يتيح استئناف أحكامه حتى فى حالة الحكم بالإعدام، وفى أغلب الأحوال لا يسمح باستجواب الشهود، ولا يسمح لأحد بأن يمثل أمام المحكمة كشاهد إلا إذا كان الغرض من ذلك هو التماس تخفيف الحكم لأسباب اجتماعية أو عائلية. وفى الثانية – أى محاكم أمن الدولة الخاصة– لا تتوافر العدالة أيضا، ويعد المحامى صديقا للمتهم يمكنه فقط إعطاء بعض النصيحة للمتهم، وعادة ما تكون أحكام هذه المحاكم شديدة للغاية، وتنفذ على الفور

عدا عقوبة الإعدام التى تتطلب تصديق قاضى القضاة ورئيس الدولة. ويمكن للمتهم المحكوم عليه بالإعدام أن يقدم التماسا إلى قاضى القضاة لتخفيف الحكم عليه.

وفى العراق استمرت الانتقادات الحادة حول غياب الحق فى المملكة العادلة فى محاكم أمن الدولة الخاصة، التى يرأسها عسكريون لم يحصلوا على أى تدريب، وتختص بالنظر فى قضايا الغش، والتهريب، والاتجار فى العملة، وتجارة المخدرات.

وبينما توفر المحاكم المدنية بعض الضمانات، فإنه لا يحال إليها إلا القضايا العادية التى ليس لها بعد سياسى، بينما يتصرف النظام فى القضايا السياسية الكبرى دون اللجوء لأى محاكم .

وقد تواترت الانباء للعام الثالث على التوالى عن أعمال اعدام واسعه النطاق خارج القضاء، فيما يعرف بحملة تنظيف السجون. خاصة فى سجن أبو غريب والرضوانية وتشير بعض المصادر أن عدد الذين جرى اعدامهم، منذ بدء هذه الحملة فى العام ١٩٩٧ يزيد على ٢٥٠٠ شخصا.

وتناولت المصادر العديد من حالات الأعدام خارج القضاء ففى يناير/كانون ثان ورد أنه تم اعدام ٣ من كبار الضباط العسكريين فى منتصف الشهر، و٢٧ من أعضاء "فدائى صدام"، وفى فبراير/شباط ورد أنه تم اعدام عدد آخر من الضباط فى الثالث والعشرين من الشهر اشتبه أنهم كانوا يخططون لأنقلاب عسكرى، وفى شهر مارس/آذار ورد انه تم اعدام ٧ آخرين من كبار الضباط الذين تولوا قيادة القوات العراقية خلال حرب الخليج، وعدد غير معلوم من الأفراد فى البصرة بتهمة تنظيم مظاهرات، وضرير يناهز السبعين عاما، وسبعة من أبنائه، بعد اتهام ابنه الثامن – الذى فر من البلاد – بالاشتراك فى محاولة اغتيال عدى حسين نجل الرئيس. كما ورد اعدام شخص آخر انهم بالاشتراك فى هذه المحاولة ووالده. وفى أبريل/نيسان ورد انه تم اعدام ٥٨ مسجونا سياسيا فى سجن أبو غريب، وفى أغسطس/آب ورد انه تم اعدام ٢٦ آخرين فى نفس السجن،

وفى سبتمبر/أيلول ورد انه تم اعدام ١١ معارضا كان قـــد تـــم اعتقالـــهم خـــلال اضطرابات مارس/آذار ١٩٩١، وفى أكتوبر/تشرين أول ورد انه تـــم اعـــدام ١٢٣ مسجونا آخر فى سجن أبو غريب، وفى نوفمبر/تشرين ثان ورد انه تم أعدام ثلاثـــة ضباط بتهمة الخيانه والتآمر، وفى ديسمبر/كـــانون أول ورد أنـــه تـــم اعـــدام ٤٠ ضابطا عسكريا.

وقد خاطبت المنظمة السلطات العراقية بشأن مـــا وردهـــا مـــن حـــالات الأعدام، وطالبت بترقيق ما يتصل بها مـــن معلومـــات، والتحقيـــق فيـــها نظـــرا لخطورتها لكن لم تتلق أى رد منها، بينما واصلت نفيها بشكل روتينـــى ادعـــاءات المقر الخاص التابع للأمم المتحدة فى هذا الشأن.

وفى **لبنان** حـــوكم عشرات السجناء السياسيين أمام المجلس العدلى الـــذى يفتقر إلى المراجعة القضائية، والمحاكم العسكرية التى تستخدم إجـــراءات موجـــزة فى المحاكمة. وخلال العام أدان المجلس العدلى ١٢ متهما بقتل رئيـــس الـــوزراء الأسبق رشيد كرامى فى العام ١٩٨٧، وكان بين المتهمين ســـمير جعجـــع القـــائد السابق للقوات اللبنانية المحظورة، وحكم عليه بالإعدام، ثم خفف الحكم فيمـــا بعـــد إلى السجن المؤبد. كما ورد أن أحدى المحاكمات التى أجرتها المحكمة العســـكرية فى شهر يونيو/حزيران لتسعة عشر شخصا من أفراد جيش لبنـــان الجنوبـــى إثـــر انسحاب هذا الجيش من جزين. استغرقت ست ساعات أدين المتهمون خلالها علـــى أساس وحيد هو اعترافهم، وحكم عليهم بالسجن مددا تصل إلى ستة أشهر.

وفى **المغرب** واصلت الحكومة برنامجها لاصلاح القضاء بدعـــم اســـتقلال السلطة القضائية، ومواجهة أشكال التدخل الحكومى فى أعمـــال القضـــاء، وأنـــهاء علاقة القضاه بوزارة الداخلية، والقضاء على ظاهرة الرشوة المتفشية بين القضـــاه. فاتخذ وزير العدل خلال العام عدة اجراءات تأديبية ضد بعض القضاه بسبب قبولـــهم رشاوى، كما قرر زيادة مرتبات القضاه، وغلظ عقوبة الرشوة، لكن لازالت الحاجـــة مستمرة لتدعيم هذا التوجه الإيجابى إذ استمرت التقارير تفيد بأن القضـــاه مـــازالوا

يعملون بتعاون وثيق مع وزارة الداخلية نظرا لاستمرار نظام الشـرطة القضائيـة. وسجلت منظمات حقوق الإنسان الوطنية تدخل الادارة المركزية فى سـير العدالـة فى بعض الملفات، كما سجلت انتهاك شروط العدالة فى بعض المحاكمـات ومـن بينها محاكمة المتهمين بأعمال تخريبية خلال مظاهرات مدنية العيون.

وفي **مصر**، أصدرت المحكمة العسكرية العليا بالقاهرة في أبريـل/نيسـان تسعة أحكام بالإعدام في قضية "العائدون من ألبانيا" التي تضم ١٠٧متهمين ينتمـون لتنظيم "الجهاد" الإسلامي. وبذلك يصل عدد أحكام الإعدام التي أصدرتها المحـاكم العسكرية منذ بداية نشاطها في مطلع العام ١٩٩٣ إلى (٩٤ حكما) جرى تنفيـذ ٦٧ حكما منها .

وفى **اليمن** استمر قصور المحاكمات عن الوفاء بالمعايير الدولية للعدالـة، وقد آثار قلق منظمات حقوق الإنسان الغموض الذى أحاط بمحاكمة زين العـابدين المحدار المعروف باسم "أبو الحسن" بسبب دوره فى عملية اختطاف مجموعة مـن السياح فى ديسمبر/كانون أول١٩٩٨، حيث ورد حرمانه مـن الاسـتعانه بمحـام وصدور تصريحات عن المسئولين الأمنيين تمس حقه فى افتراض البراءة ووجـهت انتقادات مماثلة لمحاكمة مجموعة من عشرة أشخاص فـى أغسـطس/آب بتهمـة تشكيل عصابة مسلحة وحيازة أسلحة، حيث جرى تقييد اتصالهم بالمحـامين أثنـاء المحاكمة، وحرمانهم أحيانا من حق التشاور مع محاميهم على انفراد، ولم يجـر أى تحقيق حيادى ومستقل فى مزاعم تعرضهم للتعذيب.

٤-معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين

استمرت الشكوى خلال العام من سوء أوضاع السجون، ومن سوء معاملـة السجناء وغيرهم من المحتجزين فى معظم البلدان العربية.

ففي **الأردن** استمرت الشكوى من التعذيب وسوء المعاملة في دوائر الأمـن والسجون، وتلقت المنظمة العربية لحقوق الإنسان العديد من الشكاوى عـن سـوء معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين، وتوفي اثنان من السجناء قيـد الاحتجـاز

بشبهة التعذيب، كما تلقت المنظمة تقارير تفيد بوفاة سجين ثالث بسجن سواقة توفي بنوبة قلبية أثناء قضاء فترة عقوبته بعد ضرب مبرح أفضي إلي كسور في ساقيه وأصابع يديه، وأجرت الشرطة تحقيقات في حادثة الضرب لكن لم تنشر أى تقرير بنتائج تحقيقها حتى نهاية العام .

وفي **البحرين** حدث كذلك تحسن نسبي في أوضاع السجون وغيرها من مراكز الاحتجاز، وسمحت السلطات للجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارة ثلاثة عشر سجنا، لكن تلقت المنظمة شكاوى عن استمرار التعذيب في بعض مراكز الاعتقال والسجون سواء أثناء التحقيق لانتزاع اعترافات بالإكراه، أو كأسلوب للتهديد والترهيب في السجن، كما شهد سجنا "الحوض" و"جو" إضرابات من جانب المعتقلين احتجاجا علي الأوضاع المتدهورة فيهما .

كذلك استمرت الشكوى من سوء معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين في **تونس**، وشكا طلاب احتجزوا في فبراير/شباط بتهمة إقامة صلات بحزب العمال الشيوعي التونسي من تعرضهم للتعذيب . لكن لم يجر أى تحقيق في شكواهم. وتوفي أحد المعتقلين أثناء احتجازه نتيجة الضرب المبرح في مركز شرطة سليمان، ولم تسلم جثته لزوجته لدفنها، ولم يرد ما يفيد إجراء أى تحقيق في هذه الواقعة .

وفي **الجزائر**، تراجعت الشكوى من الاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي، والتعذيب وسوء المعاملة عموما، وسمح للجنة الدولية للصليب الأحمر باستئناف زياراتها للسجون للمرة الأولي منذ العام ١٩٩٢، كما تحسنت أوضاع الاحتجاز في بعض السجون، وأسهم الإفراج عن آلاف السجناء بموجب العفو الرئاسي والمراجعات القضائية في تخفيف الاكتظاظ في السجون، لكن شكا أشخاص اعتقلوا للاشتباه في صلتهم بالجماعات المسلحة لبضعة أيام، من أنهم تعرضوا للتعذيب وسوء المعاملة، واحتجز بعضهم بمعزل عن العالم الخارجي أكثر من ١٢ يوما، وهو الحد الأقصي الذي يجيزه القانون . كما شكت عائلات السجناء بأنه جرى نقل

السجناء الموجودين في سجن سركاجي والحراش في العاصمة إلي سجني بروفيه وغيره من السجون الواقعة في المناطق الداخلية من البلاد قبل الزيارات التي قامت بها لجنة الصليب الأحمر، وتعرضوا للضرب وسوء المعاملة أثناء نقلهم.

وفي **جيبوتي** استمرت الشكوى من سوء حالة سجن"جابود" الذي بني لاستيعاب ٣٥٠ سجينا بينما يضم ضعف عدد نزلائه، وشهد السجن إضرابا عن الطعام من جانب المحتجزين بتهمة الانتماء إلي جبهة استعادة الوحدة والديمقراطية، احتجاجا علي حرمانهم من زيارة الأطباء، ووفاة اثنين منهم . وخلال العام قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارة بعض السجون، لكن رفض طلبها بزيارة بعض السجون في شهر مايو/آيار .

وفي **السعودية** استمرت الشكوى من سوء معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين، وتلقت المنظمة شكاوى وتقارير عن ممارسة التعذيب بالضرب والحرمان من النوم لسعوديين وأجانب، ولم يجر أى تحقيق في قضية أحمد بن أحمد ملبلب إمام مسجد الجعفر في الإحساء الذي ورد أنه توفي في الحجز خلال نوفمبر/تشرين ثان ١٩٩٨ .

كذلك استمرت الشكوى من سوء معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين في **السودان** وتعرضهم للتعذيب بغرض انتزاع اعترافات منهم، ووصلت الأحوال داخل سجن النساء في أمدرمان درجة بالغة السوء، حيث توفي ١٦ طفلا كانوا بصحبة أمهاتهم بالسجن بسبب انتشار الأمراض بين السجينات، وقررت ثلاثة سجينات الإضراب عن الطعام حتى الموت لحين تحسين الأحوال الصحية والمعيشية في السجن. كما تلقت المنظمة شكاوى بخصوص تعذيب أحد الصحفيين خلال احتجازه في قضية رأى، احتاج في أعقابها لفترة علاج طويلة نتيجة ما لحقه من إصابات .

وفى **العراق** استمرت الشكوى من تدهور أوضاع السجون، ونكوسها بأكثر من خمسة أضعاف طاقتها الاستيعابية باعتراف أحد المسئولين، كما استمر ما

يسمى حملة "تنظيف السجون" كما سبقت الاشاره، وكذلك استمر تواتر الانباء عن تعرض السجناء وغيرهم من المحتجزين للتعذيب، ووفاة بعضهم من جراء ذلك. وورد أن المهندس حسين أصلان توفى نتيجة التعذيب بعد اعتقاله بتهمة تهريب خرائط الممرات والسراديب فى قصور الرئاسة إلى الخارج، كما تلقت المنظمة شكاوى تفيد وفاة ١٣ موقوفا بسجن مكاسب فى بغداد من جراء التعذيب فى الفترة من مطلع ديسمبر/كانون أول١٩٩٩ ونهاية يناير/كانون ثان٢٠٠٠، ولم توضح الحكومة العراقية أى من الحالات التى أحالتها إليها المنظمة، ولم ينم إلى علم المنظمة اجراء أية تحقيقات مستقلة فى هذه الحالات أو غيرها.

وفى مصر استمرت الشكوى من استمرار تردى الأوضاع المعيشية داخل أغلب السجون المصرية بسبب تكدس الزنازين بالسجناء، وتدنى مستوى النظافة، وقلة منافذ التهوية، وانعدام التريض، وعدم كفاية الملابس والأغطية، وسوء الغذاء وانخفاض كميته، مما أدى إلى انتشار الأمراض المعدية بين السجناء والمعتقلين على نحو يهدد حياتهم للخطر، كذلك استمر إهدار وزارة الداخلية لحق المعتقلين فى إنفاذ الأحكام القضائية الصادرة ببرائتهم أو الإفراج عنهم، كما استمر إهدار حق السجناء والمعتقلين فى تلقى زيارة الأهالى والمحامين، وعانى نزلاء أربعة سجون مصرية من الحرمان الكامل من الزيارة خلال العام ١٩٩٩، استطرادا لقرار من وزارة الداخلية بإغلاق تلك السجون منذ ست سنوات. ورغم حصول مركز حقوق الإنسان لمساعدة السجناء على عشرات الأحكام القضائية بفتح تلك السجون، إلا أن وزارة الداخلية لم تسمح إلا بفتح سجن واحد للزيارة فى منتصف يناير ٢٠٠٠، بينما استمرت السجون الثلاثة الأخرى مغلقة لدواعى الأمن وهى: سجن شديد الحراسة بطرة، وسجن استقبال طرة، وأبو زعبل، كما تعانى باقى السجون من تقييد الإدارة لحق الزيارة.

ثالثا: الحريات العامة

١- حرية الرأى والتعبير

استمر تقييد حريات الرأي والتعبير والصحافة والتضييق على الصحفيين وأصحاب الفكر والرأي وملاحقتهم قضائيا بسبب تعبيرهم السلمي عن آرائهم ومعتقداتهم، مصدرا رئيسيا لتوتر العلاقة بين الحكومات العربية ومختلف القوى الحزبية والسياسية ومؤسسات المجتمع المدني في أكثر من بلد عربي. وأثيرت على خلفية تلك الأزمة وبسببها عدة قضايا خلافية، أهمها : مدى تقبل الحكومات العربية للآراء السياسية المعارضة لها ، وحدود ممارسة "النقد المباح" لتصرفات الشخصيات العامة ورجال الحكم، والضوابط الموضوعية لممارسة حريات الرأي والتعبير والإبداع في الأمور المتصلة بثوابت العقائد والشعائر الدينية.

ففي **الكويت** تعرض بعض الكتاب والأدباء للمتابعة القضائية، حيث صدر في سبتمبر/أيلول حكم بالحبس لمدة شهر ضد الكاتب د.أحمد البغدادي بتهمة "الإساءة إلى الرسول صلى الله عليه وسلم " ، قضى منها ١١ يوما في الحبس قبل إعفائه من تنفيذ باقي العقوبة بموجب مرسوم أميري. كما خضع الكاتب شملان العيسى للتحقيق بشأن مقال رفض فيه "تطبيق الشريعة الإسلامية في الكويت" لعدم توافر الظروف الملائمة . وتواجه الكاتبتان ليلى العثمان وعاليه شعيب حكما بالحبس قد يصدر ضدهما في الدعوى المرفوعة عليهما بتهمة "نشر روايات تمس الأخلاق العامة". كما أصدر مجلس الوزراء الكويتي قرارا في ١٧ أكتوبر/تشرين الأول بإغلاق صحيفة "السياسة" لمدة خمسة أيام لنشرها تصريحات لأحد القيادات "السلفية" يشير فيها إلى أن ضغوط الإدارة الأمريكية كانت وراء قرار منح المرأة الكويتية حق الانتخاب والترشيح، وهو ما رأت فيه الحكومة "مسا وتطاولا على الذات الأميرية ومسند الإمارة ".

وفي **لبنان** ، جاء الحكم الصادر يوم ١٥ ديسمبر/كانون الأول ببراءة الفنان مارسيل خليفة من تهمة "تحقير المشاعر الدينية" .. لينهي الجدل على الساحة

اللبنانية حول "حدود الإبداع الفني والأدبي والفكري عندما يتعلق الأمر بثوابت العقائد الدينية" وخاصة بعد "الفتوى" التي أصدرها مفتي لبنان بتحريم "التلحين الغنائي للقرآن ". وهو الجدل الذي أثير بسبب قيام الفنان خليفة بتلحين وغناء قصيدة "أنا يوسف يا أبي" للشاعر محمود درويش ، والتي تتضمن مقطعا من سورة "يوسف" القرآنية. حيث نادى تيار قوي داخل الأوساط الإسلامية (السنية والشيعية) بضرورة محاكمته لإرساء مبدأ عدم المساس بالعقائد الدينية، في حين رأى تيار قوي داخل مؤسسات وهيئات المجتمع المدني أن محاكمة خليفة تتناقض مع تراث لبنان الديني والثقافي المتسامح والرافض للتعصب . وقد انحاز حكم البراءة لجانب حرية الفكر والإبداع طالما لم تمس ثوابت العقائد الدينية ، حيث أكدت حيثياته أن الفنان أنشد قصيدة "أنا يوسف يا أبي" بوقار ورصانة ينمان عن إحساس عميق، وبأداء لا يحمل أي مس بقدسية النص القرآني أو يسيء إليه أو إلى مضمونه، ولا ينم عن قصد الازدراء به لا تصريحا أو تلميحا، عبر الألفاظ أو المعاني أو النغم.

وفي مصر، أصدرت محكمة جنايات القاهرة يوم ١٢أغسطس/آب ١٩٩٩ حكما بحبس كل من الصحفيين مجدي أحمد حسين (رئيس تحرير صحيفة الشعب – لسان حال حزب العمل المعارض) والصحفي صلاح بديوي وعصام حنفي (رسام كاريكاتير) لمدة سنتين وتغريمهم ٢٠ ألف جنيه ، وذلك بتهمة "سب وقذف" د. يوسف والي نائب رئيس الوزراء ووزير الزراعة عبر الحملة الصحفية التي نشرت بجريدة " الشعب ". واستمر حبس الصحفيين الثلاثة أكثر من أربعة شهور، حتى قضت محكمة النقض بإلغاء الحكم الصادر ضدهم و إعادة محاكمتهم أمام دائرة جديدة ، تأسيسا على إهدار الحكم المطعون فيه لحق الصحفيين في الدفاع . ورغم ترحيب الدوائر المهنية والسياسية والحقوقية بالحكم ، إلا أن مصدر الأزمة مازال قائما بسبب إصرار الحكومة على عدم إلغاء النصوص العقابية التي تفرض عقوبات سالبة للحرية ضد الصحفيين في قضايا الرأي والنشر بحجة تعارض ذلك مع مبدأ المساواة ، رغم مطالب تلك الدوائر بإلغائها باعتبارها وسيلة قمعية تحد

من حرية العمل الصحفي وتشيع مناخا من الرهبة لدى الصحفيين .

وكذلك شنت السلطات الأمنية في موريتانيا، حملة تقييد واسعة لحريات الرأي والتعبير والصحافة، شملت اعتقال بعض قيادات المعارضة، وإغلاق عدة صحف، وتضييق الخناق على الصحفيين في ممارسة المهنة، وذلك بسبب مواقفهم المعارضة لتطبيع العلاقات السياسية مع إسرائيل وانتقاداتهم لقانون "إصلاح التعليم" الذي تعتبره الحكومة ضروريا لرفع مستوى الطلاب في المواد العلمية، فيما تراه المعارضة محاولة "لتهميش اللغة العربية لصالح اللغة الفرنسية". ففي منتصف يناير/كانون الثاني ١٩٩٩ اعتقلت السلطات الأمنية زعيم المعارضة أحمد ولد داده واثنين من مساعديه لانتقادهم الحكومة بسبب "علاقاتها الخاصة مع إسرائيل وتورطها في دفن نفايات نووية في الصحراء الموريتانية" واتهام الحكومة "بالرشوة والفساد". وتمت إحالتهم للتحقيق بتهمة "بث خطاب يحث على عدم التسامح والقيام بأعمال من شأنها الإضرار بالأمن والسلم العمومي". كما حظرت وزارة الداخلية صحيفة "القلم" المستقلة لمدة ثلاثة أشهر بتهمة "التخريب" دون أي توضيح، ولكن أفادت المصادر أن الحظر جاء "لتغييب الصحيفة خلال فترة التراجع عن التعريب"، ولكون الصحيفة تناولت في عددها الأخير خبرا حول "تعاون عسكري بين الحكومة وإسرائيل وحصول الحكومة على ٢٠ مليون دولار أمريكي". وكذلك منعت السلطات الأمنية في أبريل /نيسان الشيخ بكاى مراسل جريدة "الحياة" من أداء عمله، وجرى تهديده بسحب ترخيص مزاولة المهنة، وذلك بسبب تغطيته لأخبار العلاقات بين الحكومة وإسرائيل ، وقانون "إصلاح التعليم". واعتقلت أجهزة الأمن الطبيب جميل منصور رئيس " لجنة مكافحة التطبيع مع إسرائيل " إثر إطلاق سراح خمسة أشخاص يوم ١٣ يونيو/حزيران لتحذير المرضى من الكشف عليهم بواسطة أطباء إسرائيليين كانوا يقومون بزيارة أحد مستشفيات العاصمة .

وفي الأردن، اتسمت ممارسات الحكومة على صعيد احترام الحريات

الأساسية للمواطنين بطابع سلبي ، وذلك رغم حدوث بعض التطورات الإيجابية خلال العام تمثلت في تعزيز القضاء الأردني لحرية إصدار الصحف و تعديل البرلمان لقانون المطبوعات والنشر الصادر عام ١٩٩٨، والذي كان موضع انتقاد حاد من الأحزاب السياسية ودوائر حقوق الإنسان. ففي ١٨ فبراير/شباط أصدرت محكمة الاستئناف حكما بإلغاء القرار الصادر عن المحكمة الابتدائية بمنع صحيفة "المجد" الأسبوعية عن الصدور، بسبب مهاجمتها للأجهزة الأمنية في مقال منشور بالصحيفة ، وذلك استنادا للمادة ٥٠ من قانون المطبوعات والنشر لسنة ١٩٩٨ التي تجيز إغلاق الصحف وتعطيلها للحفاظ على "المصلحة العامة والأمن الوطني". وقد أشاد فهد الريماوي رئيس تحرير صحيفة "المجد" بالقرار واعتبره انتصارا لحرية الصحافة ، ويذكر أن الريماوي تعرض خلال العام للمحاكمة في قضيتين رفعتهما دائرة المطبوعات والنشر ، الأولى عن الإساءة للأجهزة الأمنية، والثانية بسبب نشر كلام منسوب للأمير الحسن بعد تنحيته عن ولاية العهد .

ورغم ترحيب نقابة الصحفيين بالتعديلات التي أدخلت على قانون المطبوعات إلا أنها اعتبرتها "دون مستوى التوقعات والطموحات"، وذلك بسبب رفض الحكومة الاستجابة إلى مطالبها بحظر توقيف الصحفيين في قضايا المطبوعات والنشر. حيث كانت هذه القضية سببا لتأزم العلاقة بين نقابة الصحفيين والحكومة الجديدة عقب تعيينها في مارس /آذار١٩٩٩حيث جرى توقيف ثلاثة صحفيين، من بينهم رئيس تحرير صحيفة "البلاد" الذي احتجز في سجن الجويدة بقرار من النائب العام يوم ١٤أغسطس /أب لمدة أربعة أيام قبل إطلاق سراحه بكفالة مالية ، وذلك بتهمة "سب وقدح نجل رئيس الوزراء " .

أما في **السودان** فرغم تخفيف القيود المفروضة على حريات الرأي والتعبير والصحافة منذ العام ١٩٩٧، إلا أن حرية إصدار الصحف وتوزيعها لازالت تخضع للعديد من القيود الإدارية والمالية الباهظة التي تصل إلى حد مصادرة هذا الحق، كما تتعرض الصحف وخاصة المستقلة، للإيقاف المتكرر

بقرارات إدارية من المجلس القومي للصحافة. فجرى خلال العام وقـــف صحـــف "الرأي العام" و"الأنباء" و "الرأي الآخر" و"الأنوار" لفترات متفاوتة لقيامـــها بنشـــر بعض الآراء المعارضة لسياسة الحكومة. كما جرى توقيف العديد مـــن المدافعيـــن عن الديمقراطية وحقوق الإنسان بسبب إبدائهم آراء مخالفة لسياســـات الحكومـــة. وكذلك ألقت السلطات القبض على ثلاثة صحفيين، هم باقر حسن الرسول ومحمـــد عبد السيد وعبد القادر حافظ والتحقيق معهم بتهمـــة التخـــابر مـــع إحـــدى الـــدول الأجنبية.

وفي **تونس**، استمرت ملاحقة المدافعين عن الديمقراطية وحقوق الإنســـان، حيث خضع الكاتب الصحفي توفيق بن بريك للتحقيق معه أكثر من مرة، وتم سحب جواز سفره وقطع الاتصالات الهاتفية معه بسبب آرائه، كما جرى التحقيق مـــع د. منصف المرزوقي الناطق بلسان "المجلس الوطني للحريـــات" والرئيـــس الســـابق للرابطة التونسية لحقوق الإنسان بسبب إصداره "بيانا" عقب الانتخابات الرئاســـية والتشريعية ، ندد فيه بالعملية الانتخابية وإجراءاتها.

وفي **اليمن**، استمرت وزارة الإعلام في التضييق على الصحـــف التابعـــة للأحزاب المعارضة، حيث قام وزير الإعلام في فبراير/شـــباط بإيقـــاف صحيفـــة "الشورى" الناطقة بلسان حزب "اتحاد القوى الشعبية" بدعوى صدور صحيفة أخـــرى تحمل نفس الاسم. وقد طعنت إدارة الصحيفة في هذا القـــرار فـــأصدرت محكمـــة الاستئناف في ١٦سبتمبر/أيلول حكما بتأييد قرار وزيرالإعلام بوقـــف الصحيفـــة. ورغم أن القانون اليمني يحظر تنفيذ الأحكام الاستئنافية قبل الفصل نهائيا فيها مـــن قبل المحكمة العليا، إلا أن وزارة الإعلام سارعت بإيقاف الصحيفة تنفيـــذا للحكـــم الاستئنافي وهو ما يعد مخالفة واضحة لنصوص القانون. كما قامت أجهزة الأمـــن باعتقال بعض الصحفيين على صلة بأداء المهنة، من بينهم: السيد عبـــد الله كتبـــي عمر رئيس تحرير صحيفة "الحق" التابعة لحزب "رابطة أبناء اليمن" بســـبب نشـــر الصحيفة خبرا سياسيا تحت عنوان "منح الحكومة تســـهيلات عســـكرية للولايـــات

المتحدة في جزيرة سقطرى"، والسيد جمال عمر الصحفي بصحيفة "الوحدوي" لنشره مقالا معارضا لبعض سياسات الحكومة .

وفي **جيبوتي**، اعتقلت السلطات الأمنية في سبتمبر/أيلول السيد موسى أحمد إدريس مرشح المعارضة في الانتخابات الرئاسية التي جرت في أبريل/نيسان واثنين من قادة المعارضة، وإحالتهم للمحاكمة بتهمة " نشر معلومات تمس بمعنويات الجيش " وذلك في صحيفة " لوتان " التى يديرها موسى إدريس .

٢- حرية التنظيم

استمر حظر العمل الحزبي في بلدان الخليج (عدا الكويت التى تسمح به واقعيا وليس قانونيا) وليبيا، ومقيدا بشكل صارم في كل من سوريا والعراق ، بينما تعرضت معظم البلدان التي تأخذ بالتعددية الحزبية من الناحية القانونية لضغوط متفاوتة ، ولم يشهد عام ١٩٩٩ أية تطورات إيجابية على صعيد هذا الحق باستثناء حالة السودان بدخول قانون "التوالي السياسي" - رغم ما يعتريه من انتقادات جوهرية - حيز التنفيذ والسماح بتسجيل ٣٢ حزبا سياسيا. كما استمر الجميع في تقييد حرية التنظيم النقابي وتشكيل الجمعيات .

ففي **السودان**، الذي شهد في مطلع العام بدء نفاذ قانون "التوالي السياسي" بصيغته الغامضة، فقد شهد في أخر العام تطورا بارزا تمثل في الإجراءات التي اتخذها الفريق عمر البشير رئيس الجمهورية يوم ١٢ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٩ لإنهاء ما أسماه "بازدواجية القرار السياسي".والتي أفضت إلى إلغاء قانون "التوالي السياسي" ودعوة أحزاب المعارضة في الخارج إلى العودة وممارسة نشاطها علنا وبحرية. وأقر مجلس الوزراء قانونا جديدا للأحزاب والتنظيمات السياسية فى منتصف مارس/آذار ٢٠٠٠ على نحو ما سبقت الإشارة.

ورغم أن القانون الجديد يتيح للأحزاب التى كانت قائمة قبل ٣٠ يونيو/حزيران ١٩٨٩ ممارسة نشاطها العلنى دون تسجيل، فقد ظل موضع انتقاد مهم من جانب هذه الأحزاب، حيث اشترط ألا يكون لها الحق فى التنافس الانتخابى

إلا بعد التسجيل وفقا لأحكام القانون. وأبقى القانون الجديد على وظيفـــه "مســجل" الأحزاب والتنظيمات، وصلاحيات وسلطات تتعلق بتسجيل ومتابعة نشاط الأحــزاب وأوضاع قياداتها، والحق فى تجميد نشاط أى حزب أوشطبه.

وقد أجمعت القوى السياسية المعارضة على انتقاد القانون، لكونه أقــر دون الرجوع إليها، ولأنه صدر فى ظل دستور ١٩٩٨ الذى يقيد حرية النشاط السياســى بشكل واضح. كما أكدت على أن القانون الجديد صورة "طبق الأصل" مــن قــانون التوالى السياسى الذى تم إلغاؤه، حيث اشترط تسجيل الأحزاب السياســية كشــرط لممارسة عملية التنافس السياسى، وأبقى على الصلاحيــات والســلطات الواســعة لمسجل التنظيمات، الذى تنتفى عنه صفة "الاستقلالية" لكونه يعين من قبــل رئيــس الجمهورية.

وفي مصر، استمرت لجنة الأحزاب في مصادرة حــق تأســيس أحــزاب سياسية جديدة ، ورفضت في نهاية العام الترخيص لحـــزب "الشــريعة" وأسســت قرارها على افتقاد برنامج الحزب لشرط "التمايز" عن برامــج الأحــزاب القائمــة، وهو نفس السبب الذي استندت إليه في رفض تأسيس ٤٦ حزبــا سياســيا ، كــان آخرها حزب "الوسط المصري" قريب الصلة بجماعة "الإخــوان المســلمين" فــي مايو/أيار١٩٩٨. وقد تقدم لتأسيس حزب "الشريعة" مجموعة من القيــادات الشــابة من المنتمين إلى التيار الإسلامي المتشدد ، في خطوة اعتبرت تحــولا هامــا فــي أفكار التيار باتجاه اعتناق أساليب العمل السياسي السلمي. ورغم التنديد بقرار لجنــة الأحزاب ، إلا أن بعض المصادر ذات العلاقة بالتيار الإسلامي نفت أن يؤدي إلــى عودة "الجماعة الإسلامية" إلى ممارسة أعمال العنف، وأعلنت أن "نبذ العنف أصبــح خيارا استراتيجيا للجماعة".

وعلى صعيد الحق في تكوين الجمعيات، أقر مجلس الشــعب علــى نحــو مفاجئ يوم ٢٦مايو/أيار، قانونا جديدا للجمعيات الأهلية ينطـــوي علــى تعديــلات كثيرة، جاءت مختلفة جذريا عما جرى التوافق عليه في الحوار الطويل بيــن وزارة

الشئون الاجتماعية والجمعيات الأهلية المصرية حول إعداد مشروع قانون جديد يستجيب لمطالب المنظمات غير الحكومية. القانون الجديد لم يرق إلى طموح الجمعيات الأهلية. وتعرض لنقد شديد فصلته المنظمة العربية لحقوق الإنسان في تقريرها عن العام الماضى، وقامت إحدى الجمعيات الأهلية بالطعن في دستورية القانون الجديد.

ورغم أن اللائحة التنفيذية للقانون والصادرة فى ٢٨ نوفمبر/تشرين ثان أدخلت عدة تحسينات على القانون بتفسيرها لبعض مواده إلا أن القانون ظل يحتفظ بقيود صريحة على حرية تشكيل الجمعيات، وترك تأثيرات ملموسة على منظمات حقوق الإنسان، فأعلنت إحداها عن عجزها عن العمل فى ظل القانون الجديد وحل نفسها، وأنقسمت أخرى إلى منظمتين نتيجة اختلاف قيادتها على الموقف من القانون الجديد، وسعى بعضها لتوفيق أوضاعه وفقا للقانون الجديد، وحاز البعض هذه الصفة، بينما توقفت باقى المنظمات عن العمل فى نهاية فترة السماح التى يحددها القانون فى أنتظار البت فى طلبات تسجيلها.

من ناحية أخرى قامت الحكومة المصرية بإحالة٢٠ من القيادات النقابية البارزة من أعضاء جماعة "الإخوان المسلمين" إلى القضاء العسكري بتهمة "التخطيط لقلب نظام الحكم من خلال العمل على إحياء نشاط الجماعة السرية المحظورة – الإخوان المسلمين – ومحاولة اختراق القطاعات النقابية للإخلال بالأمن العام". وقد أجمعت القوى السياسية والحزبية ومؤسسات حقوق الإنسان على إدانة هذا الإجراء باعتباره وسيلة قمعية لمصادرة حقهم في ممارسة النشاط النقابي في إطار سلمي، خاصة وأنه جاء عقب قضاء محكمة النقض بإلغاء الحراسة القضائية على نقابة المحامين .

وفي **الأردن** ، وفيما له صله بموقفها المعارض لاستحقاقات السلام الجارية في المنطقة مع الحكومة الإسرائيلية ، اتخذت الحكومة الأردنية عدة إجراءات قمعية ضد حركة المقاومة الإسلامية (حماس) وبعض قيادتها في الأردن ، استهلتها

في مطلع سبتمبر/أيلول ١٩٩٩ بإغلاق مكاتب الحركة واعتقال ٢٢ من قيادتها وأعضائها البارزين، ومن بينهم : السيد خالد مشعل (رئيس المكتب السياسي) وإبراهيم غوشة (الناطق الرسمي لحركة حماس) واثنين من أعضاء مكتبها السياسي، هما : سامي خاطر وعزت الرشق. ووجهت إليهم تهمة "إدارة النشاطات العسكرية والمالية والتنظيمية للحركة في المناطق الفلسطينية والإسرائيلية وتوجيهها انطلاقا من الأراضي الأردنية بالمخالفة للقوانين والاتفاقيات المبرمة بين الحركة والحكومة الأردنية". ورغم محاولات الوساطة الوطنية والعربية التي استمرت زهاء ثلاثة أشهر لاحتواء الأزمة والإفراج عن الموقوفين، إلا أنها فشلت في ذلك، بسبب إصرار الحكومة على إغلاق مكاتب الحركة و إبعاد قادتها عن الأردن. وهو ما تحقق بالفعل في ٢١ نوفمبر/تشرين ثان بالإفراج عن أعضاء حماس وحفظ الاتهامات في القضية التي رفعت ضدهم، مع إبعاد أربعة من قيادتها عن البلاد وترحيلهم إلى قطر. وبينما نفت المصادر الرسمية طابع الإبعاد القسري عن هذا الإجراء، فقد أعلن خالد مشعل بأن ما تم له ولزملائه لم يكن بناء على طلبهم بل أجبروا عليه. كما أكدت القيادة القطرية أن وجود قادة حماس في قطر رهين باحترامهم قوانين البلاد وعدم ممارسة أي نشاط سياسي .

وفي **تونس**، استمر حظر وملاحقة أعضاء حزب العمال الشيوعي التونسي، حيث جرت خلال العام محاكمة ٢١ شخصا من بينهم المحامية راضية نصراوي النشطة في مجال حقوق الإنسان، التى صدر حكم بحبسها ٦ أشهر مع وقف التنفيذ ، بينما صدرت أحكام بالسجن تتراوح بين سنة ونصف وتسعة أعوام ضد المتهمين الآخرين بتهمة " تأسيس جماعة محظورة تدعو إلى الحقد ". كما مثل السيد مصطفى بن مرزوق مؤسس حزب "المنتدى الديمقراطي" للتحقيق بتهمة "نشر أخبار مغلوطة عن الانتخابات وقذف النظام العام" إثر إصداره بيانا ندد فيه بالانتخابات الرئاسية. وجددت الحكومة رفضها تسجيل المجلس الوطني للحريات، وخضع السيد عمر المستيري عضو المجلس للتوقيف والتحقيق معه وسحب جواز

سفره بسبب آرائه، كما فرضت السلطات الإقامة الجبرية على محمد مواعدة بزعم إصداره بيان يندد فيه بالانتخابات الرئاسية والتشريعية.

وفي **موريتانيا**، حظرت الحكومة حزب "الطليعة" البعثي بسبب معارضته لتطبيع العلاقات مع إسرائيل، وقمعت السلطات التظاهرات التي نظمتها الأحزاب والطلاب احتجاجا على تطبيع العلاقات و حل حزب " الطليعة ".

وفى **الجزائر** امتنعت وزارة الداخلية عن اتخاذ موقف قانونى صريح فيما يخص إنشاء حزب "حركة الوفاء والعدل" الذى يرأسه السيد أحمد طالب الإبراهيمى، ولم يصدر وزير الداخلية أى قرار مسبب برفض هذا الحزب طبقا لقانون الأحزاب الجزائرى، بينما صرح للصحافة أنه يرفض إنشاء حزب يعتبر تكرارا لحزب جبهة الإنقاذ الإسلامية المنحل، ويكتسب هذا الموقف من الوزير الطابع الشخصى أكثر من الطابع القانونى، لأنه لم يصدر أى قرار بالرفض، وحسب القانون العضوى المنظم للأحزاب فى الجزائر فإن سكوت الإدارة أكثر من ٦٠يوما يجعل الحزب فى وضع قانونى، لكن وزارة الداخلية استغلت عدم تسليمها لأى وصل إيداع لمؤسسى الحزب، للتلاعب فى حساب مدة الستين يوم التى تمثل المهلة القانونية.

وفى **العراق** دعت القيادة السياسية في أواخر أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٩ مجلس قيادة الثورة وقيادة حزب البعث الحاكم إلى مناقشة إمكان تشكيل أحزاب سياسية جديدة "رديفة" وعضيدة لحزب البعث الحاكم منذ العام ١٩٦٧، وإقامة مجلس للدولة ووضع دستور دائم للبلاد. إلا أن هذه الدعوة، جاءت على شاكلة الدعوات السابقة، ولم تسفر عن أية خطوات عملية، حيث أعلنت وزارة الداخلية في مطلع العام ٢٠٠٠عن فشل حزبين قيد التشكيل في الحصول على توقيع ١٥٠ شخصا كشرط رئيسي من شروط التأسيس. كما أن الأحزاب الجديدة في حالة تشكيلها، لن تكون أحزاب معارضة أو منافسة على السلطة، كما يقضي جوهر النظم الديمقراطية، ولكنها ستكون مجرد أحزاب "رديفة" أو "مساندة " كما عبر

الرئيس صدام حسين، ولن يسمح لها بالمشاركة في "الانتخابات العامة"، كما صرح بذلك رئيس المجلس الوطني(البرلمان).

والجدير بالذكر أن القيادة العراقية كانت قد أصدرت في العام ١٩٩١ قانونا يجيز تشكيل الأحزاب في العراق، ولكن لم يظهر أي حزب سياسي إلى الوجود، كما تعهدت بإدخال تعديلات ديمقراطية محدودة تتضمن إصدار دستور دائم للبلاد، وإقرار نظام متعدد الأحزاب وكفالة حرية الصحافة، ولكنها لم تف بهذه التعهدات. وتبرر القيادة العراقية إرجاء النظر في قضية "الديمقراطية" بالظروف الاستثنائية التي يمر بها العراق والمأساة الإنسانية التي يعيشها الشعب من جراء حالة الحصار الظالم المفروض عليه، والتي تجعل حاجة العراق إلى "الخبز" و"الوحدة الوطنية" أكثر من حاجته إلى الديمقراطية.

٣- الحق في المشاركة

شهد عام ١٩٩٩ ستة انتخابات واستفتاءات رئاسية في: سوريا والجزائر وجيبوتي واليمن ومصر وتونس، وانتخابات تشريعية في الكويت وتونس ، وثلاث انتخابات بلدية في قطر وموريتانيا والأردن. وكانت هذه العمليات الانتخابية، محكا جديدا لاختبار مدى إعمال الحق في المشاركة في البلدان العربية. ورغم بعض المكاسب التي تحققت في عدة مواقع، وتمثلت في حصول المرأة القطرية على حقها في التصويت والترشيح، وارتفاع مستوى النزاهة في الانتخابات التشريعية في الكويت، وزيادة تمثيل أحزاب المعارضة في مجلس النواب التونسي.. إلا أنها لم تخل بالنمط السائد فى الانتخابات العربية، إذ عكست، مثل سابقتها ، استمرار تغييب المشاركة الشعبية ومبدأ تداول السلطة، وعانى معظمها من هيمنة الحزب الحاكم، وتدني مشاركة وتمثيل المعارضة، وضعف مشاركة المرأة، وشاب بعضها عيوب جوهرية، مثل تزييف إرادة الناخبين بأشكال متفاوتة، وتدخل الإدارة في سيرها والتأثير على نتائجها.

فعلى صعيد الاستحقاقات الرئاسية، شهدت مصر وسوريا استفتاءين شعبيين لتمديد ولاية الرئيسين حافظ الأسد وحسني مبارك لفترة رئاسية جديدة. وبغض النظرعن جدارة المرشحين، تعد نتائج مثل هذه الاستفتاءات مناسبة احتفالية تتسم بطابع "المبايعة" أكثر من كونها إجراء انتخابيا حرا.

ففي **سوريا** جاءت نتيجة الاستفتاء الذي أجري في فبراير/شباط ١٩٩٩ بتأييد الرئيس الأسد بنسبة ٩٩،٩٨٧% من أصوات الناخبين الذين شاركوا في الاستفتاء، وعددهم ٨،٩٦١ مليون شخص من بين ٩،١٠١ مليون شخص يحق لهم التصويت. حيث بلغ عدد الذين صوتوا لصالح الرئيس ٨،٩٩ مليون شخص في مقابل اعتراض٢١٩ شخصا وبطلان ٦٢٤ صوتا. وتعد النسبة التي أعلنتها وزارة الداخلية السورية لفوز الرئيس الأسد في الاستفتاء هي الأعلى بين نظيراتها السابقة، في السنوات ١٩٧١و١٩٧٨و١٩٨٥و١٩٩٢والتي تراوحت بين٩٩،٢% و٩٩،٩٧%. ومنذ انتخاب الرئيس حافظ الأسد لأول مرة عام ١٩٧١ وهو المرشح الوحيد لمنصب الرئاسة .

وفي **مصر**، حظي الرئيس حسني مبارك بنسبة تأييد بلغت ٩٣،٧٩ % من عدد الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم في الاستفتاء الرئاسي الذي جرى يوم ٢٦ سبتمبر/أيلول ١٩٩٩ حول التجديد له لولاية دستورية رابعة مدتها ست سنوات. وسجلت البيانات الرسمية، ارتفاع نسبة المشاركة الشعبية في الاستفتاء، إلى ١٨،٩٥٧،٩٨٧ مواطنا من إجمالي عدد الذين يحق لهم التصويت. وحصل الرئيس على موافقة ١٧ مليون و١٦٢ ألفا ٢٢٥ ناخبا بنسبة ٩٣،٧٩% بينما بلغ عدد المعارضين ٦،٢١% من عدد الناخبين. وقد رفع الرئيس مبارك هدف"التغيير" شعارا لولايته الجديدة ، ونظم العديد من الزيارات الميدانية للمحافظات افتتح خلالها بعض المشروعات الاقتصادية الكبرى. واتسمت تلك الزيارات بطابع "احتفالي كبير". وقد تباينت مواقف الأحزاب والقوى السياسية المعارضة إزاء استفتاء التجديد للرئيس مبارك، حيث وافق حزبا "الوفد" و"الأحرار" على التجديد للرئيس،

واتسم موقف حزب "العمل" بعدم الوضوح بسبب بعض المشاكل الداخلية ، كما لم تعلن جماعة "الأخوان المسلمين" المحظورة موقفها من التجديد . و فيما التزم الحزب "الناصري"جانب التصويت بـ "لا" أعلن حزب "التجمع الوطني الوحدوي" مقاطعته للاستفتاء. ورغم مواقفها المتباينة، بادرت أحزاب المعارضة بعقد مؤتمر موسع ناشدت فيه القيادة السياسية إجراء إصلاح دستوري وسياسي شامل، يشمل إلغاء القيود التشريعية والسياسية على حرية تأسيس ونشاط الأحزاب والتنظيمات السياسية والنقابية، وإلغاء قانون الطوارئ ، وجعل الانتخابات الرئاسية بالاقتراع العام بين متنافسين متعددين .

وفي **الجزائر**، أضافت الانتخابات الرئاسية التي جرت في منتصف أبريل/نيسان ١٩٩٩بعدا جديدا للتطور السياسي في البلاد وسط أعمال العنف والانقسام المتواصل منذ نحو ثمانية أعوام .. فمسيرة المنافسة الانتخابية التي بدت مقدماتها استثناء على نمط ثابت وسائد في الوطن العربي بانتخابات مبكرة وتعددية بين منافسين أشداء، سرعان ما انتهت إلى النتائج المعتادة: انسحابات مفاجئة واتهامات بتزييف إرادة الناخبين، والطعن في شرعية الإجراءات والنتائج. فقبل ساعات قليلة من العملية الانتخابية أعلن المرشحون الستة، وبشكل مفاجئ، انسحابهم الجماعي من معركة التنافس على مقعد الرئاسة احتجاجا على "عدم ضمان تنظيم انتخابات حرة وشفافة" و "ممارسة أعوان الدولة للتزوير على نطاق واسع بهدف فرض مرشح الوضع القائم" في إشارة إلى السيد بوتفليقة .

وقد انتهت الانتخابات بإعلان فوز السيد بوتفليقة بمنصب الرئاسة بحصوله على نحو ٧٤% من إجمالي الأصوات، وبلغت نسبة المشاركة ٦٠,٢٠% ممن لهم حق التصويت . وطبقا للبيانات الرسمية جاء السيد طالب الإبراهيمي في المرتبة الثانية بنسبة ١٢,٥٣% وجاب الله ثالثا بنسبة ٣,٩٩% وآيت أحمد رابعا بنسبة ٣,١٩% وحمروش خامسا بنسبة ٣,٠٩% ومقداد سيفي سادسا بنسبة ٢,٢٤% ويوسف الخطيب سابعا بنسبة ١,٢٢% .وقد تباينت ردود الأفعال الداخلية

تجاه قرار الانسحاب والاعتراف بنتائج الانتخابات ، فقد انتقدت الأحزاب الأربعة الكبرى المؤيدة للسيد بوتفليقة قرار الانسحاب، وأكدت أن فوز الرئيس الجديد جاء نتيجة طبيعية لحجم التأييد والمساندة التي يتمتع بها ، بينما رفض المنسحبون الستة الاعتراف بنتائج الانتخابات ، وأعلن طالب الإبراهيمي أن الأزمة الجزائرية دخلت مرحلة جديدة من التعقيد يشهد فيها المسار الانتخابي انتكاسة خطيرة، وباتت البلاد تعيش مجددا في أزمة شرعية دستورية .

وفي **جيبوتي**، أجريت يوم ١٩ أبريل/نيسان ١٩٩٩ ثاني انتخابات رئاسية تعددية تشهدها البلاد في ظل تعددية حزبية محدودة وشكلية أقرت في العلم ١٩٩٢. وقد فاز إسماعيل غيلي مرشح الائتلاف الحاكم بأغلبية ٧٤,٠٩% من الأصوات، مقابل ٢٥,٧٨% من الأصوات حصل عليها موسى أحمد إدريس مرشح المعارضة. والمعروف أن السيد إسماعيل غيلي الذي كان يشغل منصب رئيس ديوان الرئاسة هو ابن شقيق الرئيس السابق حسن جوليد (٨٣ سنة) ،وكان بمثابة الحاكم الفعلي للبلاد . وقد شاركت في الانتخابات الرئاسية الأحزاب السياسية الأربعة المصرح بها ، حيث دعت الناخبين إلى المشاركة في عملية التصويت. وقد اتهمت أحزاب المعارضة القوات الحكومية بتكثيف انتهاكاتها لحقوق الإنسان وشن حملات اعتقال عشوائية بين أنصارها خلال مرحلة التحضير للانتخابات. كما استخدمت قوات الأمن في أواخر مارس/آذار ١٩٩٩ القنابل المسيلة للدموع لتفريق أنصار مرشح المعارضة الذين نظموا مظاهرة احتجاجية في العاصمة للمطالبة باستقدام عدد كاف من المراقبين الأجانب للاشراف على سير عملية الاقتراع واحترام مبدأ الشفافية. وكانت أحزاب المعارضة قد طالبت بحضور مراقبين في كل مراكز الاقتراع، ورأت أن عدد المراقبين العشرين الذين ضمتهم "البعثة المشتركة" التي شكلتها منظمة الوحدة الإفريقية والجامعة العربية ومنظمة الدول الناطقة بالفرنسية لمراقبة الانتخابات، غير كاف لضمان شفافية الانتخابات. وعقب الانتخابات، شكا ممثلو موسى إدريس من أنهم منعوا من مراقبة الانتخابات في نحو

٨٦ مركزا انتخابيا، إلا أن البعثة المشتركة أكدت أن الانتخابات" جــرت بصــورة شفافة ومخلصة وسادتها المساواة "، وأنها لم تتلق أية شكاوي رسمية رغــم وجــود بعض المشكلات المنفصلة في ١١٢ مركز اقتراع، مثل تأخر فتح مراكز الاقــتراع أو إغلاقها مبكرا وتأخر وصول أوراق التصويت.

وفى **اليمن**، انتهت أول انتخابات رئاسية تعدديــة شــهدتها البــلاد يــوم ٢٣سبتمبر/أيلول ١٩٩٩بفوز الرئيس عبد الله صالح مرشح حزبي "المؤتمر الشــعبي العام" الحاكم و "التجمع الوطني للإصلاح" بقيادة الشيخ عبــد الله الأحمــر بنســبة ٩٢% من أعداد الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم، بينما حصل منافسه الوحيد الســيد قحطان الشعبي، وهو مرشح ينتمي إلى الحزب الحاكم أيضا، على النسبة الباقية مــن الأصوات الصحيحة. وقد أثارت هذه الانتخابات جدلا شديدا وتبادلا للاتهامات بيــن أطراف الحكومة والمعارضة. فقد بدأت بمقدمات توحي بأنها ستجرى على قــاعدة الإقرار بمبدأ التداول السلمي للسلطة، حيث دعا الرئيس عبــد الله صــالح أحــزاب المعارضة، أكثر من مرة، إلى ترشيح ممثلين لها لخــوض الانتخابــات الرئاســية، وضرورة أن تعقد الأحزاب "مؤتمرات لتسمية مرشحها". كما أعلن رئيس الحكومــة بأنها ملتزمة بتزكية مرشح المعارضة، ودعمت هذا التوجه بالشروع في تصحيــح جداول الناخبين، وإعادة بعض المقرات إلى الحزب الاشتراكي، ودعــوة مختلــف أحزاب المعارضة إلى المشاركة في عضوية "اللجنة العليا للانتخابات".

وفي بداية حملتها للانتخابــات الرئاســية، تحركــت الأحــزاب الخمســة المنضوية تحت لواء "مجلس التنسيق الأعلى للمعارضة" بقيادة الحزب الاشــتراكي، على أرضية مصداقية الوعود الرئاسية والحكومية وما تردد حول وجــود ضغــوط غربية قوية لضمان انتخابات رئاسية تعددية، ونجحت في الاتفاق على مرشح واحــد لها للمنافسة على مقعد الرئاسة، وهو السيد على صالح مقبل "الأمين العام" للحــزب الاشتراكي . ولكن اعتمدت أحزاب مجلس التنسيق في منطقها السابق على آليــات خارج الإطار الدستوري والقانوني والسياسي، ولم ترهن مشاركتها في الانتخابــات

على تغيير المادة ١٠٩ من الدستور التي تشترط حصول مرشح الرئاسة على تزكية ١٠% من أعضاء مجلس النواب، وهو الشرط الذي ساهم في إقراره "الحزب الاشتراكي" ذاته أثناء فترة تقاسمه السلطة مع حزب " المؤتمر الشعبي العام". لذلك لم يكن مفاجأة، قيام مجلس النواب الذي يسيطر حزبا الائتلاف الحاكم على ٢٨٨ من إجمالي مقاعده البالغ عددها ٣٠٠ مقعدا، بحجب التزكية عن مرشح المعارضة الذي نال تزكية ٧ أعضاء فقط، بينما حصل الرئيس عبد الله صالح على تزكية ١٥٨ عضوا، ونال قحطان الشعبي تزكية ٣١ عضوا. وفيما اعتبرت دوائر الائتلاف الحاكم أن حرمان مرشح المعارضة من التزكية هو حق دستوري لأعضاء مجلس النواب، خاصة وأن الحزب الاشتراكي لا يتمتع بأي تمثيل داخل المجلس بسبب مقاطعته للانتخابات التشريعية عام ١٩٩٧.. فقد رأت أحزاب المعارضة أن حرمان مرشحها يعتبر "مؤشرا هاما باتجاه رفض مبدأ تداول السلطة" وأعلنت مقاطعتها للانتخابات .

وفي **تونس**، رغم أن الانتخابات الرئاسية التي جرت يوم٢٤ أكتوبر/تشرين الأول كانت أول انتخابات رئاسية تعددية تجرى في البلاد بعد تعديل البند ٤٠ من الدستور، فقد جاءت النتائج الرسمية بفوز الرئيس زين العابدين بن على بولاية دستورية ثالثة بأغلبية ٩٩,٤٤% من عدد أصوات الناخبين على نحو ما ظهر فى نتائج الاستفتاءات السابقة، ولم يحصل منافساه السيدان محمد بلحاج عمر وعبد الرحمن التليلي إلاعلى نسبة لا تتجاوز كثيرا نصف فى المائة، إذ حصل الأول على ٠,٣١% والثاني على ٠,٢٣% من عدد أصوات الناخبين .

وعلى صعيد الانتخابات التشريعية، شهدت **الكويت** انتخابات تشريعية مبكرة عن ميعاد استحقاقها الدستوري ، لقيام أمير البلاد في مطلع مايو /أيار ١٩٩٩ بإصدار مرسوم أميري بحل مجلس الأمة الكويتي بسبب تأزم العلاقة بين المجلس والحكومة، وبعد أن أصبح "التعاون بينهما أمرا مستحيلا" على حد تعبير رئيس الحكومة، خاصة بعد قيام المجلس بطرح الثقة عن وزير الأوقاف بعد

استجواب مرير له في قضية أخطاء وقعت في مصاحف طبعت في الكويت .وقد حملت الانتخابات التي جرت في الكويت يوم ٣ يوليو/تموز١٩٩٩ عدة وجوه متداخلة ومتشابكة ومتناقضة في بعض الأحيان. فهي من ناحية، عكست درجة عالية من النزاهة والتزام الإدارة جانب الحيدة في إداراتها للعملية الانتخابية، وعدم تدخلها للتأثير في نتائجها التي جاءت – إلى حد كبير – على عكس ما كانت تتمناه الحكومة. فحسب النتائج الرسمية المعلنة ، بلغت نسبة الإقبال على التصويت حوالي ٨٢% من إجمالي الناخبين (من الذكور فقط) البالغ عددهم نحو ١١٣ ألفا، وبلغت نسبة التغيير في مقاعد المجلس ٥٢% (١٥ نائبا يدخلون المجلس لأول مرة، ١١ نائبا من المجالس السابقة، ٢٤ نائبا ظلوا في مقاعدهم). كما جاءت النتائج النهائية للانتخابات لصالح مجلس أقرب للمعارضة منه إلى الحكومة مع تمثيل قوي للتيار الإسلامي، حيث توزعت المقاعد على النحو التالي: كتلة حكومية تضم ١٣ نائبا، كتلة مستقلة تضم ١٨ نائبا (ليبراليون مستقلون – مستقلون غير منتمون)، المنبر الديمقراطي الكويتي (يسار المعارضة) ٣ نواب، كتلة التيار الإسلامي تضم ١١ نائبا موزعين ما بين الحركة الدستورية الإسلامية (٥ نواب) وإسلاميون مستقلون (٣ نواب) والسلفيون التقليديون (نائبان) والحركة السلفية العلمية (نائب واحد)، وأخيرا كتلة التيار الشيعي وتضم ٥ نواب .

ولكن من ناحية أخرى، لعبت "القبيلة" و"العائلة" و"الطائفة" أدوارا حاسمة في تحديد خريطة التحالفات وصياغة النتائج النهائية للانتخابات. وكان للانتماء القبلي حضور قوى على حساب الانتماء الاجتماعي والوطني. ورغم أن الحكومة أصدرت في عام ١٩٦٨ قانونا من مجلس الأمة بتجريم الانتخابات الفرعية التي تجريها القبائل، إلا أن الانتخابات التشريعية الأخيرة شهدت انتخابات فرعية في العديد من الدوائر، وهو ما كان محلا للتجريم والعقاب في بعض الحالات. في دائرتي الشرق والرقة .

كما انتهت نتائج الانتخابات التشريعية التي شهدتها **تونس** بالتوازي مع

الانتخابات الرئاسية بفوز التجمع الدستوري الحاكم بـــ ٨٠% مــن عــدد مقــاعد مجلس النواب (١٤٨ مقعدا) بعد حصوله علـــى ٩١،٥٩ % مــن عــدد أصــوات الناخبين. وتوزعت المقاعد الباقية لمجلس النواب (٣٤ مقعدا بنسبة ٢٠% من عـــدد مقاعد البرلمان) على خمسة أحزاب هي: حركة الاشـــتراكيين الديمقراطييــن (١٣ مقعدا) حزب الوحدة الشعبية (٧ مقاعد) الاتحاد الوحدوي الديمقراطي (٧ مقـــاعد) حركة التجديد (٥ مقاعد) والحزب الاجتماعي التحرري (مقعدان). بينما لم يحصــل التجمع الاشتراكي التقدمي أو اللوائح المستقلة على أية مقاعد. ويبلغ عـــدد مقــاعد البرلمان التونسي ١٨٢ مقعدا تجرى عليها الانتخابات وفقا لنظام "الحصص"، حيـث يتم تخصيص ٨٠% من المقاعد بمقتضى قانون الانتخابات المطبق حاليا كســـقف لتمثيل الحزب الحاكم، أما المقاعد الباقية وعددها ٣٤ مقعدا فتوزع علـــى أحــزاب المعارضة وفقا لنظام نسبي وحسب عدد الأصوات التي حصلت عليها .

وقد سجلت أحزاب المعارضة بعض التجاوزات التي وقعت أثناء العمليـــة الانتخابية، مثل عدم احترام العمل بالخلوة الانتخابية، وتدخـــل الإدارة فـــي بعــض الدوائر الانتخابية لصالح الحزب الحاكم . ومع ذلك، أعلن السيد إسماعيل بولحيـــة الأمين العام لحركة "الديمقراطيين الاشتراكيين" عن ارتياحه للنتائج التـــي شــهدت تمثيل ٣٤ نائبا للمعارضة في البرلمان، وكذلك للطريقة التي جرت بها الانتخابـــات، والتي أظهرت "تطورا قياسا بالممارسات القديمة". وهو تقييم مغاير لما أبداه الســـيد يحيي الشابي الأمين العام "للتجمع الاشتراكي التقدمي"، الذي انتقد "الآليـــات العامـــة للانتخابات والممارسات التي رافقتها " ورأى أنها كانت لابد أن تؤدي إلى إقصــــاء حزبه باعتباره طرفا مستقلا، وأكد أن الديمقراطية لا تقوم "إلا بأطراف متنافســـة ". واعتبر نتائج الانتخابات "سياسية وليست انتخابية " .

وعلى صعيد آخر، شهد العام ثلاثة **انتخابات بلدية**. جـــرت الأولـــى فـــي **موريتانيا** يوم ٢٦ يناير/كانون الثاني ١٩٩٩، واتسمت بنوع من المواجهة الســـلبية والصدام المباشر بين الحكومة وجبهة أحـــزاب المعارضـــة التـــي قـــاطعت هـــذه

الانتخابات. حيث صعدت أحزاب المعارضة من حملة انتقاداتها للحكومة بسبب علاقتها الخاصة بإسرائيل وتورطها في "دفن نفايات نووية في الصحراء الموريتانية"، ونظمت العديد من اللقاءات الجماهيرية دعت خلالها المواطنين إلى مقاطعة الانتخابات البلدية، كما اتهمت السلطات الحاكمة "بالرشوة والفساد". وبلغت ذروة المواجهة يومي ١٣و١٥ يناير/كانون الثاني، حيث قامت أجهزة الأمن في اليوم الأول بإطلاق القنابل المسيلة للدموع على المؤتمر الجماهيري الذي نظمه زعيم المعارضة أمام أحد مقرات حزبه في العاصمة نواكشوط، مما أسفر عن إصابة بعض الأشخاص. وفي اليوم الثاني، قامت أجهزة الأمن باعتقال ولد داده واثنين من مساعديه بتهمة " بث خطاب يحث على عدم التسامح والقيام بأعمال من شأنها الإضرار بالأمن والسلم العام".

وقد أسفرت نتائج الانتخابات، طبقا للبيانات الرسمية، عن فوز الحزب الجمهوري الديمقراطي الحاكم بإجمالي عدد المقاعد في جميع المجالس البلدية وعددها ٢٠٨ مجالس، فيما عدا مقعد واحد لحزب "اتحاد القوى الديمقراطية"، وهو الحزب المعارض الوحيد الذي رفض مقاطعة الانتخابات. وقد ألغيت نتائج الانتخابات في العاصمة نواكشوط رغم فوز الحزب الحاكم بجميع المقاعد في دوائرها السبع، بسبب " حدوث تزوير تمثل في استخدام بطاقات هوية مشكوك فيها". وهذه هي المرة الأولى التي تعترف فيها الحكومة بحدوث تزوير في الانتخابات. وقد لاحظ المراقبون انخفاضا ملحوظا في نسبة المشاركة الشعبية في التصويت، وخاصة في العاصمة والمدن الكبرى، وعزا المراقبون ذلك إلى دعوة أحزاب المعارضة بمقاطعة الانتخابات .

وفي **قطر**، أجريت يوم ١٨ مارس/آذار ١٩٩٩ الانتخابات البلدية وأسفرت عن فوز ٢٩ مرشحا بعضوية المجلس البلدي المركزي ، وبلغت نسبة المشاركة ٧٩% إذ شارك ١٧٥٣٢ ناخبا من بين الناخبين البالغ عددهم ٢١٩٩٥ ناخبا . وقد اكتسبت تلك الانتخابات أهمية خاصة لسببين رئيسيين : تمثل "الأول" في كونها أول

انتخابات عامة تجرى في قطر في ظل الخطة التي أعلنها أمير البلاد في نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٨ من أجل "تكريس المشاركة الشعبية كأساس للحكم" وذلك باتخاذ عدة خطوات تنتهي "بإعداد دستور دائم للبلاد وتشكيل برلمان منتخب عن طريق الاقتراع الشعبي". وتمثل السبب "الثاني" في السماح للمرأة القطرية لأول مرة بالمشاركة في الانتخابات (مرشحة وناخبة) . ولا يقلل من أهمية هذه الخطوة عدم تمكن المرشحات الست اللاتي خضن الانتخابات من الفوز بأي مقعد من مقاعد المجلس البلدي المركزي. فقد أرجع المراقبون تلك النتيجة إلى حداثة التجربة الانتخابية وضعف الوعي السياسي للمرأة القطرية وضغط العادات والتقاليد والروابط الأسرية. و أكدت المرشحات الست على المعنى السابق، واعتبرن أنفسهن " لم يخسرن بل فزن بحق المشاركة السياسية"، وأجمعن على أن أهم المكاسب هي "تأكيد مشاركة المرأة وارتفاع نسبته بصورة كبيرة، حيث بلغت نحو ٤٥% من إجمالي الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم" .

وفي **الأردن**، غلب الطابع العشائري المحافظ على الانتخابات البلدية التي جرت يوم ١٤يوليو/تموز، إذ ارتفعت نسبة المشاركة في الاقتراع في القرى والأرياف والمدن الصغيرة والمتوسطة (بلغت نسبة المشاركة في محافظة معان ذات الطبيعة العشائرية ٧٥%) ، بينما لم يكتمل النصاب في المدن الكبرى والعاصمة (مثل عمان والزرقاء وأربد والرصيفة)، كما لم تفز غير ثلاث مرشحات من أصل ٤٤ مرشحة. واقتصرت المنافسة السياسية على البلديات الكبرى التي لا تزيد على ست بلديات من أصل ٣٠٤ بلدية جرت الانتخابات في ٢٨٠ بلدية منها والباقي بالتزكية ، وقد فاز أكثر من ٨٠ % من مرشحي حزب "جبهة العمل الإسلامي" الذي خاض التنافس مع ١٤ حزبا آخر، بكل المقاعد في بلديات : أربد والزرقاء والرصيفة والهاشمية والطفيلة، وبربع مقاعد بلدية عمان. أجمعت مختلف الدوائر السياسية على نزاهة الانتخابات ، كما وصف الأمين العام "لجبهة العمل الإسلامي" الانتخابات بأنها " نزيهة إجمالا".

رابعا :العراق: عشر سنوات من الحصار

مازالت قضية حصار الشعب العراقي تراوح مكانها ، للعام العاشر على التوالي، رغم إصدار مجلس الأمن الدولي يوم ١٦ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٩ القرار رقم ١٢٨٤ بتعليق العقوبات المفروضة على العراق لمدة ١٢٠ يوما . الذي لم يكن من قبيل المصادفة أن يتوافق مع الذكرى السنوية الأولى للعدوان الأمريكي – البريطاني على العراق في إطار عملية " ثعلب الصحراء" التي أظهرت تحول مفهوم الشرعية إلى قرار أمريكي منفرد .

وكانت قضية حصار الشعب العراقي قد دخلت طورا جديدا في أعقاب العدوان الأمريكي – البريطاني على العراق في ١٦ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٨ بحجة عرقلة بغداد عمل لجنة "انسكوم" المكلفة بنزع الأسلحة، ورفض الحكومة العراقية استقبال اللجنة، حيث طرح العدوان قضية الحصار على المجتمع الدولي بشكل جدي لأول مرة، وأفضى إلى انقسام أعضاء مجلس الأمن الدائمين حيال الموقف من الحصار، مما مهد الطريق أمام ظهور صيغة لجان "التقويم". ففي ٣٠يناير/كانون الأول ١٩٩٩ وافق مجلس الأمن على إنشاء ثلاث لجان لتقويم العلاقة بين المجلس والعراق تختص بالملفات الثلاثة الرئيسية للمسألة العراقية (نزع الأسلحة، الأوضاع الإنسانية، وملف الأسرى والممتلكات الكويتية). وقد تم تشكيل اللجان في ١٣فبراير/شباط، وانتهت المرحلة الأولى من أعمالها في مطلع أبريل/نيسان، حيث قدم السفير سلسو أموريم رئيس اللجان الثلاثة تقريره النهائي الذي يتضمن توصياته لحل الأزمة العراقية إلى مجلس الأمن. وقد أشار تقرير "اللجنة بشأن الأسلحة" إلى أن الجزء الأكبر من نزع التسليح أنجز، وأن النقاط الغامضة والعالقة يمكن أن تعالج عبر آلية مراقبة طويلة المدى. وأفاد تقرير اللجنة الخاصة "بالأسرى والمفقودين الكويتيين" أن العراق لم يقدم أي تفسير مقنع للمسألة، واقترح فكرة إعداد تقارير دورية تتناول التقدم المحرزعلى صعيد هذه القضية .

وفيما يتعلق بالوضع الإنساني، أشار التقرير إلى استمرار تدهور الاقتصاد

العراقي مع تدهور حاد في الظروف المعيشية للشعب، وما ترتب على هذا الوضع من توترات حادة في النسيج الاجتماعي. وأوضح التقرير أن معدلات الوفيات بين الأطفال الرضع في العراق تعتبر أعلى معدلات في العالم، ويعاني طفل من كل أربعة أطفال دون الخامسة من سوء التغذية المزمن، كما أن الماء النقي لا يتوافر إلا لنسبة ٤١% فقط من السكان، وتحتاج ٨٣% من جميع المدارس لإصلاحات جوهرية. كما أكد التقرير تدهور أوضاع نظام الرعاية الصحية في العراق واعترف بالمسئولية "الجماعية" للدول الكبرى عن عدم توفير الاحتياجات الإنسانية للشعب العراقي. ورغم أن التقرير حمل الحكومة العراقية المسئولية نظرا لأدائها غير المرضي في مجال توفير وتوزيع إمدادات الإغاثة، فقد أكدت اللجنة أن الشعب العراقي لم يكن ليعاني من كل هذا الحرمان في غياب إجراءات الحصار المطولة التي فرضها مجلس الأمن. وأشار التقرير إلى فشل برنامج "النفط للغذاء" الذي لا يلبي إلا جزءا صغيرا من الاحتياجات الملحة للشعب العراقي، كما أن الدخل اللازم لإصلاح البنية الأساسية لصناعة البترول يتجاوز بكثير حجم التمويل المتاح بموجب البرنامج. واقتراح التقرير عدة توصيات أهمها رفع سقف صادرات البترول، وتسهيل التوريد السريع لقطع الغيار اللازمة لتمكين العراق من زيادة قدراته التصديرية. كما طالب الحكومة العراقية بضرورة أن تفعل كل ما في وسعها لتؤمن توزيع السلع الإنسانية في وقت مناسب، وبصفة خاصة الإمدادات الطبية.

ومنذ أبريل/نيسان عاود مجلس الأمن النظر في الملف العراقي، وشهد المجلس عدة مشروعات بشكل غير رسمي، كان أهمها: المشروع الروسي – الصيني، والمشروع الفرنسي، والمشروع البريطاني – الهولندي. وكانت نقطة الخلاف الرئيسية بين الطرح الروسي – الصيني – الفرنسي من جهة، والطرح البريطاني من جهة أخرى، تتركز في كيفية التعامل مع ملف "نزع أسلحة الدمار الشامل". فقد كانت الدول صاحبة الطرح الأول ترى أن الأغلبية العظمى من أسلحة

الدمار الشامل العراقية قد تم تدميرها، وأن العراق بوضعه الراهن لم يعــــد قـــادرا على تهديد أمن جيرانه. ولكنه قد يشكل تهديدا في المســـتقبل إذا مـــا أتيحــت لــه الفرصة لإعادة التسليح. ولذلك اقترحت هذه الدول رفع العقوبات واســـتبدال لجنـــة "التفتيش" بلجنة أخري للمراقبة على الأسلحة بهدف التأكد من عدم حصول العـــراق على هذه الأسلحة في المستقبل.غير أن الولايات المتحدة رفضــت هـذا المنطــق، ورأت أن العراق مازال يمتلك أسلحة دمار شامل، ومن ثم فان عملية التفتيش يجــب أن تستمر، ووضعت شروط شديدة القسوة والصرامة لتعليق العقوبات أو رفعها.

ولكن مع تزايد ضغوط الرأي العام الدولي لرفـــع المعانـــاة عـــن الشـــعب العراقي وعجز المجلس عن التقدم، اتخذت الولايات المتحدة موقفا ظاهره المرونـــة أفسح المجال لموافقة مجلس الأمن على المشروع البريطاني بموجب القـــرار ١٢٨٤ بعد إدخال عدة تعديلات عليه إثر مشاورات طويلة و"صفقة" سياسية بين الولايـــات المتحدة وروسيا. وحظي القرار بأغلبية ١١عضوا وامتناع أربع دول عن التصويـت (روسيا ، فرنسا، الصين وماليزيا). ويربط القرار بين تعليـــق العقوبـــات الدوليـــة وتسوية الملفات الثلاثة المطروحة.

ينطلق القرار بخصوص ملف الأسلحة ، من نقطة أقرب مـــا تكـــون إلـــى الموقف الأمريكي، حيث أكد على "عدم نظافة العراق من أسلحة الدمـــار الشـــامل"، وأنشأ لجنة جديدة للرصد والتحقيق والتفتيش"انموفيك"، وألزم الحكومة العراقية بـــأن تسمح لأعضاء اللجنة الجديدة بالتفتيش الفوري وغـــير المشـــروط علـــى أي مـــن المواقع والمرافق والمعدات والسجلات ووسائل النقل واستجواب أي من المســئولين، وربط بين تجديد "تعليق" العقوبات وتعاون بغداد مع اللجنة وامتثالها لبرامجها.

وفيما يتعلق بملف تخفيف المعاناة على الشعب العراق، ألغى القرار ســـقف كمية النفط الذي يسمح للعراق ببيعها بموجب قرار "النفط للغذاء"، وأقـــر التعجيــل بالموافقة على وجه السرعة على العقود المتعلقة بقطع الغيار والمعـــدات اللازمـــة لتمكين العراق من زيادة صادرته من النفط والمنتجات النفطية. كما سمح لشـــركات

النفط الأجنبية بالعمل في الاستثمار في العراق، وأقر النظر في إجـــراءات تســمح باستخدام طرق تصدير إضافية للنفط ومشتقاته. وأقـــر إعـداد قوائـم الأصنـاف الإنسانية بما فيها المواد الغذائيـــة والطبيـــة والصيدلانيـــة والزراعيـــة والتعليميـــة الأساسية أو القياسية "غير ذات الاستعمال المزدوج" كي تتم الموافقة عليها من قبـــل الأمين العام دون عرضها على لجنة العقوبات. كما سمح باستخدام أمـوال العـراق المودعة بموجب القرار "النفط للغذاء" لشراء السلع المنتجة محليا وبالوفاء بالتكلفـــة المحلية للاحتياجات المدنية الضرورية التي يجرى تمويلها وفقا لقرار النفط للغـذاء، كما حدد القرار فترة يومين للبت في جميع الطلبات المتعلقة بالحاجـــات الإنســانية المدنية المقدمة للجنة العقوبات. وسمح برحلات الطيران الخاصـــة لأداء فريضـــة الحج.

وكذلك ربط القرار بين استمرار تعليق العقوبات واستجابة العراق لقـوارات مجلس الأمن بخصوص قضية الأسرى وإعادة الممتلكات الكويتية.

يتضمن القرار ١٢٨٤عدة نقاط إيجابية، بتخفيف المعانـــاة عــن الشــعب العراقي ، وتجاوز لجنة " انموفيك " للاعتراضات التي وجهت للجنـــة "انســكوم"، حيث اشترط أن يراعى في اختيار المفتشين (أعضاء اللجنة) انتماؤهم لأوسع قــاعدة جغرافية – سياسية ممكنة، و إنشاء رابطة للمفوضين تقوم بمراقبة أعمال "انموفيـك" وإلزام رئيسها التنفيذي بتقديم تقرير السياسة العامة المتبعة إلى رابطـــة المفوضيـــن للبت فيها .. إلا أن القرار عكس، بلا مواربة، استمرار سيطرة الشــرط الأمريكـــي على توجه القرار، إذ عزز عمليات التحقق والتفتيش بإجراءات إضافيـــة، وتــرك شروط رفع العقوبات غامضة، وبالتالي يبقيها خاضعة للتفسير الأمريكي. كما جعـل تعليق العقوبات مشروطا بموافقة مجلس الأمن، بما يعطي للإدارة الأمريكيـــة حـــق النقض، بينما جعل عودة العقوبات "تلقائية" تنفذ خلال خمسة أيام من استلام تقريـــر "سلبي" من لجنة "انموفيك". ووسم أسلوب الرقابة المالية علـــى العوائـد العراقيـــة بالغموض الشديد، بما يتيح الفرصة للوصاية على واردات العراق.

ومهما تكن التحسينات التي يمكن إجراؤها في نطاق برنامج "النفط للغذاء"، فإن حجم الاحتياجات الإنسانية من الضخامة بصورة لا يمكن معها تلبيتها، خاصة وأن التقارير الواردة عن الأوضاع الإنسانية داخل العراق ومعظمها صادر عن هيئات ومؤسسات دولية، تؤكد على أن وصف ما يجرى في العراق بأنه "إبادة جماعية " للشعب العراقي بفعل الحصار والعقوبات المفروضة ليس مجرد "مجاز" ولكنه واقع معاش. ومن أمثلة ذلك، ما جاء في القرار رقم ١٩٩٩/١١٠ الصادر في أغسطس/آب ١٩٩٩عن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في دورتها الحادية والخمسين الذي ناشد مجلس الأمن الدولي رفع تدابير الحظر المفروضة على العراق، والتي تؤثر في الحالة الإنسانية للعراقيين، وأعرب عن قلقه إزاء: "المعلومات الموثقة الواردة والتي تفيد بأن مستوى معيشة السكان تدهور تدهورا شديدا، وبأن سوء التغذية مازال يمثل مشكلة كبرى بسبب نقص الموارد المالية، ويؤدي بصورة متوطنة إلى إصابة صغار الأطفال بتأخر خطير للنمو، وبأن الحالة الصحية المفجعة تفضي إلى وفاة ٦٠٠٠ طفل في الشهر ممن تقل أعمارهم عن الخامسة، وأن جميع الأنشطة الاقتصادية تعاني من تدمير الهياكل الأساسية في مجال الماء الصالح للشرب والكهرباء والزراعة مما يضر ضررا جسيما بظروف المعيشة اليومية للسكان، وبأن الحظر يشكل، حسب اليونسكو، سبب التردي الخطير للهياكل الأساسية المدرسية والتعليمية الجامعية، مما يؤدي إلى انخفاض معدل الالتحاق بالمدارس وعودة الأمية ونقص حاد في المواد العلمية والمختبرات مما يؤدي إلى عزلة ثقافية كبيرة، وبأن البطالة ونقص التدريب وعدم الانفتاح وانعدام الأفق أمور سيكون لها أثر في جيل بكامله في المستقبل" .

وربما يكون الحدث الأكثر دلالة من ذلك التقرير، هو استقالة السيد هانز فون سبونيك منسق العمليات الإنسانية فى الأمم المتحدة فى فبراير/شباط٢٠٠٠، وقد علل السيد سبونيك تنحيه عن منصبه بشعوره "بالإحباط واليأس من إمكان رفع المعاناة عن الشعب العراقى بسبب استمرار العقوبات"، وقال"بصفتي مسئولا فى

الأمم المتحدة، يجب ألا يتوقع منى الصمت عما اعتبره مأساة إنسانية يفترض أن يوضع حد لها "وعبر عن أسفه" لغياب أى تحسن حقيقى فى الأوضاع المعيشية والإنسانية للشعب العراقى نظرا لاستمرار العقوبات المفروضة عليه منذ تسع سنوات" كما انتقد سبونيك القرارات الأخيرة التى اتخذها مجلس الأمن لأنها "لا تساعد على تخفيف هذه العقوبات"، وأكد أن"برنامج النفط للغذاء لا يلبى الحد الأدنى من الاحتياجات الإنسانية للشعب العراقى".

والواقع أن سبونيك ظل يتعرض لعدة أشهر لحملة من جانب الولايات المتحدة وبريطانيا بسبب انتقاده الدائم لبرنامج "النفط للغذاء" ومطالبته المستمرة برفع العقوبات، بل وطالبت الولايات المتحدة فى نوفمبر/تشرين الثانى الماضى برحيله بسبب ما وصفته "بانحيازه إلى حكومة العراق". لذلك لم يكن مستغربا أن تسارع الإدارة الأمريكية بالترحيب باستقالته.

وفيما أعرب الأمين العام للأمم المتحدة عن أسفة لاستقالة سبونيك، فقد أعلن أن الأمم المتحدة ملتزمة بالاستمرار فى تنفيذ قرارات مجلس الأمن بشأن برنامج "النفط للغذاء"، والذى يدخل فى صلاحيات واختصاصات منسق الشئون الإنسانية. وناشد الحكومة العراقية العمل مع مجلس الأمن من أجل نهاية سريعة للعقوبات الدولية. وذلك فى إشارة إلى قرار مجلس الأمن الأخير رقم(١٢٤٨) الذي رفضته بغداد، كما رفضت التعاون مع اللجنة الجديدة الخاصة بالتفتيش والمراقبة على الأسلحة.

ولم يكن سبونيك، الذى عين فى منصبه فى أكتوبر/تشرين الأول١٩٩٨، هو مسئول الأمم المتحدة الأول الذى يستقيل من مهام منصبه كرئيس لبرنامج "النفط للغذاء" حيث سبقه فى ذلك السيد دينيس هوليداى المنسق السابق للعمليات الإنسانية فى العراق الذى استقال أيضا فى أكتوبر/تشرين الأول١٩٩٨ بعدما أدلى بتصريحات مماثلة لما قاله سبونيك. كما أنه لم يكن المسئول الأخير، فبعد ساعات من قبول استقالته تنحت السيدة بورغهات من منصبها كممثلة لبرنامج الغذاء

العالمى فى العراق، وأكدت تأييدها اعتراضات سبونيك على "المأساة الإنسانية" التى يعيشها العراق.

ويكمن المغزى الحقيقى لاستقالة سبونيك فى التساؤل الذى طرحه "إلى متى سيبقى المدنيون الأبرياء تماما؛ خاضعين للعقاب عن شيء لم يرتكبوه" وفى الأفق الذى يتطلع إلية فى "أن يجد أحد فى نهاية الأمر الشجاعة دوليا لرؤية الوضع الإنساني فى حد ذاته من دون أن يستخدمه أداة لتحقيق أهداف سياسية".

ولم تقتصر مظاهر الاحتجاج على استمرار الحصار على مسئولي الأمم المتحدة، بل بدأت تجد أصداء قوية داخل البلدان التى تقود عملية تجديد العقوبات نفسها، ففى بريطانيا قاد النائب العمالى جورج جالاوى نائب رئيس لجنة الشئون الخارجية فى البرلمان البريطانى قافلة إغاثة انطلقت من وسط مدينة لندن وعبرت أوربا وشمال إفريقيا ثم المشرق العربى وصولا إلى بغداد، ولم يكن أهم ما حملته هذه البعثة للشعب العراقى هو الأدوية لأطفاله البائسين، إذ يظل رمزيا مهما كان حجمه، ولكنها رسالة التأييد الجارفة من كل البلدان التى زارتها لرفض استمرار الحصار الجائر.

ولم تعد حركة المطالبة برفع الحصار التى يعبر عنها ذوو الضمائر الحية فى الولايات المتحدة من أمثال رمزى كلارك نموذجا نادرا للتعبير عن رفض استمرار العقوبات، حيث طالب مؤتمر رجال الدين الكاثوليك فى الولايات المتحدة برفع الحصار، ووجه ٦٩ عضوا فى الكونجرس الأمريكي رسالة إلى الرئيس الأمريكي تطالبه برفع الحصار (أعدها نائبان واستجاب لها ٦٧ آخرون).

إن استمرار الحصار الدولى الجائر والقصف المستمر وشبة ليومى ضد العراق وتكبيل سيادته وإذلال شعبه أدت إلى تفاقم المشكلة الإنسانية وضاعفت بشكل خطير من هدر حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومن حق الشعب العراقى فى التنمية واستثمار موارده، وساهمت فى زيادة وتعميق هدر حقوق الإنسان السياسية والمدنية والحريات العامة. وهو ما يدعو إلى مضاعفة

الجهود العربية والدولية لرفع الحصار الدولي فورا واحترام حقوق الإنسان.

خامسا : حقوق الشعب الفلسطيني

شهدت القضية الفلسطينية خلال العام ركود ظاهرا على صعيد التسوية السياسية، ولم يفض تغير الحكومة الإسرائيلية في مايو/آيار إلى تغييره بشكل جدى تجاه تلبية الحد الأدنى للحقوق الثابتة وغير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني، وفي مقدمتها حقه في تقرير مصيره، وحقه في العودة، وحقه في اختيار نظامه السياسي.

فعلى صعيد التسوية السياسية، قام رئيس الحكومة الإسرائيلية بنيامين نيتانياهو في ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٨ بتجميد تنفيذ اتفاق "واي ريفر" في أعقاب الانتهاء من تنفيذ المرحلة الأولى من إعادة انتشار القوات الإسرائيلية في الضفة الغربية، بزعم عدم تنفيذ السلطة الفلسطينية لالتزاماتها. وماطلت الحكومة الإسرائيلية خلال النصف الأول من العام ١٩٩٩ في تنفيذ التزاماتها التعاقدية مع الجانب الفلسطيني، واستغلت أجواء الانتخابات الإسرائيلية في مايو/أيار وتداعيات التنافس الحاد بين رئيس الحكومة "نيتانياهو" وزعيم حزب العمل "إيهود بارك" وانشغال الرأي العام بها.

وعلى الجانب الفلسطيني، صعد الرئيس ياسر عرفات من تهديداته بإعلان الدولة الفلسطينية من جانب واحد في مايو/أيار مع نهاية الفترة الانتقالية بموجب اتفاقية "أوسلو"، ولكنه سرعان ما أعلن في أواخر أبريل/نيسان "تأجيل" إعلان الدولة نتيجة لضغوط الإدارة الأمريكية التي زعمت أن إعلانها سوف يهدد "بنسف عملية السلام"، وإثر تلقيه رسالة "تطمينات" من الرئيس الأمريكي يتعهد فيها "بدعم الفلسطينيين لكي يتمكنوا من تحديد مستقبلهم كشعب حر على أرضه".

وقد حاول إيهود بارك، في أعقاب فوزه في الانتخابات بأغلبية كبيرة (٥٦% من أصوات الناخبين)، أن يفرض هالة إيجابية حول توجهاته السلمية. وبالرغم من تأكيداته على الالتزام بتنفيذ الاتفاقيات المعقودة مع الجانب الفلسطيني، فقد سار على نهج "نيتانياهو" بمطالبته بتعديل اتفاق "واي ريفر" ودمج مراحل إعادة

الانتشار مع مفاوضات الحل النهائي، لكن تمسك الجانب الفلسطيني بتنفيذ واي ريفر، وانتهى الأمر بدخول الطرفين في مفاوضات صعبة أسفرت عن توقيع اتفاق "شرم الشيخ" في ٥ سبتمبر/أيلول ١٩٩٩.

نص اتفاق "شرم الشيخ" على تعديل خريطة المرحلة الثانية من إعادة انتشار القوات الإسرائيلية بحيث يتم استبعاد منطقة الـ ٣% التي يعتبرها باراك منطقة "محمية" من الأراضي التي يرى ضرورة سيطرة إسرائيل عليها للاعتبارات الأمنية. كما أقر الاتفاق تأجيل المرحلة الثالثة من إعادة الانتشار بحيث تتزامن مع مفاوضات الحل النهائي، وحدد الجدول الزمني الخاص بتنفيذ المسائل المعلقة من ترتيبات المرحلة الانتقالية، سواء إعادة انتشار القوات الإسرائيلية أو الإفراج عن السجناء والمعتقلين، أو إنشاء الممر الآمن واستكمال الترتيبات الخاصة بمدينة الخليل، واستئناف أعمال اللجان بما فيها اللجنة الخاصة بالنازحين. كما تضمن الاتفاق التأكيد على قيام السلطة الفلسطينية بتنفيذ التزاماتها في مجال الأمن .

أما عن مفاوضات الحل النهائي، فقد نص اتفاق "شرم الشيخ" على أن الطرفين سوف يبذلان الجهود لعقد "اتفاق – إطار" حول قضايا الوضع النهائي خلال خمسة أشهر من استئناف هذه المفاوضات التي سوف ترتكز على قراري مجلس الأمن رقمي ٢٤٢و٣٣٨ .

وبالرغم من ذلك، استمر تعثر جهود التسوية (الانتقالية والنهائية). فمن ناحية، استمرت إسرائيل في المماطلة في تنفيذ اتفاق "شرم الشيخ" وتجاوزت أحكامه وتوقيتاته الزمنية، وانفردت بوضع خرائط الانسحاب وفقا لمصالحها الأمنية رغم اعتراض السلطة الفلسطينية. كما تمسكت الحكومة الإسرائيلية بعدم إطلاق سراح السجناء "المتورطين" في قتل الإسرائيليين أو من لديهم إقامة في القدس، وهو ما أدى إلى نشوب أزمة بين الطرفين انتهت بالإفراج عن ١٥٠ سجينا فلسطينيا فقط وفقا لمعايير باراك. كما تأخر تنفيذ الاتفاق بشأن "الممر الآمن" الذي يربط بين الضفة والقطاع، مما أجل افتتاحه أكثر من مرة .

ومن ناحية أخرى، بدأت يوم ١٣ سبتمبر/أيلول ١٩٩٩ مفاوضات الحل النهائي بهدف التوصل إلى اتفاق - إطار حول موضوعاتها (الحدود ، اللاجئين، القدس، الاستيطان، المياه والأمن، والعلاقة المستقبلية بين الطرفين). ورغم ما تردد من وجود رغبة أمريكية - إسرائيلية بالتوصل إلى هذا الاتفاق قبل نهاية العام ٢٠٠٠، إلا أن شقة الخلاف بين المواقف الفلسطينية والإسرائيلية بشأن معظم قضايا الحل النهائي والتي عبرت عنها "اللاءات الأربع" لباراك (عدم العودة لحدود ١٩٦٧، التمسك بالقدس عاصمة موحدة لإسرائيل، بقاء الكتل الاستيطانية تحت سيادة إسرائيل، عدم وجود جيش أجنبي في الضفة والقطاع)، ظلت قائمة.

على صعيد ممارسة سلطات الاحتلال الإسرائيلي، شهد العام ١٩٩٩ مزيدا من التدهور للحقوق الأساسية للشعب الفلسطيني. حيث صعدت قوات الاحتلال استخدم القوة المسلحة ضد المدنيين الفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة، سواء مواجهة الاحتجاجات والتظاهرات الفلسطينية ضد ممارسات سلطات الاحتلال أو عند القبض على بعض الفلسطينيين المعارضين لها. وأسفر ذلك عن مقتل ٢٠ فلسطينيا برصاص الجيش الإسرائيلي، من بينهم أربعة أطفال .

كما اعتقلت سلطات الاحتلال ما لا يقل عن ألف فلسطيني، خلال حملات المداهمة العسكرية ضد القرى والمخيمات الفلسطينية أوعند المعابر الحدودية ونقاط التفتيش والحواجز العسكرية. وتعرض هؤلاء المعتقلون للتعذيب الشديد وإساءة المعاملة، مما أفضى إلى وفاة المواطن الفلسطيني نضال أبو سطور (١٩ عاما) يوم ٣٠ يناير/ كانون الثاني نتيجة التعذيب أثناء استجوابه في مركز تحقيقات "المسكوبية".

ومن ناحية أخرى، واصلت سلطات الاحتلال استخدام قضية السجناء والأسرى الفلسطينيين، كورقة "للمساومة" والضغط للحصول على المزيد من التنازلات من الجانب الفلسطيني، واقتصر عدد المفرج عنهم من النصف الأول من العام فى فترة حكم نتنياهو على ١٦أسيرا فقط بينهم الأسير المصرى محمد

السواركة الذى أطلق سراحه فى ١٠ فبراير/ شباط بعد أن أمضى ٢٢سنة فى السجون الإسرائيلية. وحتى نهاية العام بلغ عدد المفرج عنهم ٤٩٣ أسيرا، وبينهم أيضا خمسة أطفال تتراوح أعمارهم بين الحادية عشرة والرابعة عشرة. وقد تم الإفراج عن معظمهم هؤلاء فى الفترة من ٩/٩-١٩٩٩/١٢/٣٠ بموجب مذكرة شرم الشيخ. وقد لا حظ المركز الفلسطينى لحقوق الإنسان أن عمليات الإفراج اتسمت بالتمييز بين المعتقلين. ولم تشمل سوى عدد محدود من المعارضة الإسلامية.

وقد حاول باراك خداع الرأى العام الفلسطينى والعربى عندما أصدر أوامره بإزالة عدد من المستوطنات "غير القانونية" لكن تبين أنها مجرد بضعة "مستوعبات" تضم سكانا يهودا متناثرين هنا وهناك، بينما تسارعت على نحو خطير، وتيرة الاستيطان الإسرائيلي في جميع الأراضي المحتلة، ومصادرة الأراضي، وهدم المنازل المملوكة للفلسطينيين، فأجازت حكومة إيهود باراك توسيع مستوطنة "إيتامار" عشر مرات، وأصدرت قرارا بالإبقاء على ٣٣ بؤرة استيطانية من واقع ٤٢ بؤرة أقامها المستوطنون في أماكن غير شرعية بعد اتفاقية "واي ريفر"، وهو قرار تردد نيتانياهو في اتخاذه. كما صادقت على مشروع بناء ١٢٠٠ وحدة سكنية في أراضي دير "مار الياس" مما يؤدي إلى استكمال الحدود البلدية للقدس والوصول بها إلى "بيت لحم" ، وبناء ٣٥٠٠ وحدة سكنية في مستوطنة كيدار، والإعلان عن خطة لبناء ٦٥٠٠ وحدة سكنية جديدة. وجرى الإسراع بحركة الاستيطان في المناطق التي تنوي إسرائيل الاحتفاظ بها جنوب نابلس من أجل مصادر المياه، وشمال جنين لتوسيع القدس، وغور الأردن لتأمين الحدود الشرقية. كما صادرت سلطات الاحتلال خلال العام ما يزيد على ٣٣٨٦٣ دونم من أخصب الأراضي الزراعية المملوكة للفلسطينيين واستولى عليها المستوطنون. كما هدم الجيش الإسرائيلي ٤٣منزلا فلسطينيا بحجة البناء بدون ترخيص.

وقد أكد المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان من واقع تقارير منظمات حقوق الإنسان وشهادة حركة السلام الآن أن وتيرة الاستيطان في عهد حكومة إيهود باراك تعتبر "أسرع بعشر مرات عما كانت عليه في عهد حكومة سلفه نتنياهو" .

وتشكل مجمل الممارسات السابقة انتهاكات جسيمة لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، وللقانون الإنساني الدولي وخاصة أحكام اتفاقية "جنيف الرابعة" الخاصة بمعاملة المدنيين وممتلكاتهم تحت الاحتلال. وكانت الجمعية العامة للأمم المتحدة أصدرت "قرارا" بدعوة الأطراف المتعاقدة على اتفاقية جنيف الرابعة لعقد مؤتمر دولي في "جنيف" يوم ١٥ يوليو/تموز١٩٩٩. وبالفعل انعقد المؤتمر في موعده المقرر، في ظل ضغوط مكثفة من الولايات المتحدة وإسرائيل ، ولكنه لم يستغرق سوى عشر دقائق، أعلن فيها رئيس المؤتمر "بيان" المؤتمر الذي تضمن تأكيد انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وضرورة الاحترام الكامل لأحكام الاتفاقية المذكورة. مضيفا بأنه تقرر تأجيل المؤتمر "أخذا في الاعتبار تحسين الأجواء في الشرق الأوسط ككل، على أن يكون من المعروف أنه سيعقد مرة أخرى في ضوء المشاورات المتعلقة بتطور الحالة الإنسانية في الميدان".

وقد أثار تأجيل المؤتمر وفشله حتى في تحديد اجتماع قادم، حالة استياء حادة لدى المنظمات غير الحكومية وغيرها من الدوائر الوطنية والعربية والدولية المعنية بحقوق الشعب الفلسطيني تحت الاحتلال، وذلك بسبب عدم قيام الأطراف المتعاقدة على الاتفاقية بالوفاء بالتزاماتها، وإخفاقها في عقد اجتماع حقيقي لمعالجة القضايا الملحة التي يفرضها تطبيق أحكام الاتفاقية على المدنيين الفلسطينيين تحت الاحتلال، وإخضاع التزاماتها بموجب الاتفاقية للاعتبارات السياسية، وهو ما يهدد بتقويض تطبيق الاتفاقية ليس فقط فيما يخص النزاع الفلسطيني، ولكن بالنسبة للمنازعات الأخرى .

ومن ناحية أخرى، لم يتحسن خلال العام أداء السلطة الفلسطينية في مناطق الحكم الذاتي تجاه حقوق الإنسان، فحدث تصعيد ملحوظ فى حالات تنطوى على سوء استخدام السلاح من قبل أفراد يعملون فى الأجهزة الأمنية الفلسطينية، خصوصا خارج نطاق الخدمة، وسجل المركز الفلسطينى لحقوق الإنسان حالات قتل نتيجة حوادث صدم مواطنين من قبل سيارات أمن فلسطينية فى قطاع غزة. وقتل خلال العام ١٢ مواطنا من جراء تعرضهم لإطلاق النار أو الدهس، من بينهم ٦ أطفال دون الخامسة عشرة من العمر .

كذلك توسع جهاز "الأمن الوقائي" الفلسطيني في حملات الاعتقال غير القانوني في قطاع غزة، وخاصة في صفوف حركة "الجهاد" الإسلامي، والمقاومة الإسلامية "حماس" وحزب "الخلاص الإسلامي" وعلى خلفية مواقفهم السياسية من اتفاقيات التسوية مع إسرائيل. كما استمرت أجهزة الأمن في احتجاز عشرات المعارضين الإسلاميين، ممن مضى على اعتقالهم عدة سنوات، رغم إصدار محكمة العدل العليا في غزة عدة قرارات خلال العام بالإفراج عن بعض هؤلاء المعتقلين لعدم قانونية احتجازهم طوال هذه المدة. وسجلت دوائر حقوق الإنسان الفلسطينية عدة حالات استخدمت فيها أجهزة الأمن أساليب التعذيب ضد المعتقلين أثناء التحقيق معهم لإجبارهم على الإدلاء باعترافات ومعلومات، مما أفضى إلى وفاة المعتقل محمد أحمد شريطة في ٢٨ سبتمبر/أيلول ١٩٩٩نتيجة تعرضه للتعذيب أثناء استجوابه بمعرفة جهاز الأمن الوقائي. كما نقل المعتقل أيمن الحمصي في منتصف مايو/أيار إلى المستشفي لعلاجه من الغيبوبة التي تعرض لها نتيجة التعذيب أثناء استجوابه .

وعلى صعيد آخر، أضرب حوالي ألف من المحامين عن العمل في مايو/أيار ١٩٩٩ في مناطق الحكم الذاتي احتجاجا على تدخل السلطة الفلسطينية في أعمال السلطة القضائية ومضايقة المحامين في أعمالهم. كما استمر الخلل في نظام العدالة ، نتيجة تزايد الاتجاه إلى المحاكمات خارج نطاق القضاء العادي، أمام

محكمة أمن الدولة، التي تتجاوز معايير العدالة الدولية في أعمالها بعدم الإبلاغ عـن مكان أو زمان انعقادها،والتضييق على المحامين، والمحاكمات المقتضبة والسـريعة، وتعدد أحكام الإعدام الصادرة عنها وغير القابلة للطعن فيها أمام محكمة أعلى.

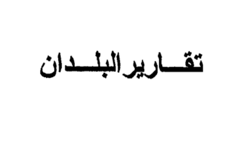
وقد قتل اثنان مـن المواطنين وأصيب خمسة آخرون في اشتباكات عنيفـة بين المواطنين وقوات الأمن في مدينة "رفح" قطاع غزة يوم ٩مـارس/آذار ١٩٩٩ وقعت إثر الاحتجاجات التي قام بها الأهالي على الأحكام التي أصدرتـها محكمـة أمن الدولة ضد المتهمين بقتل أحد ضباط جهاز الأمن الوقائي في فـبراير/شـباط، والتي شملت الحكم بإعدام المتهم الأول "رائد العطار" – وهو أحد نشـطاء حركـة حماس – رميا بالرصاص ، وبالأشغال الشاقة ضد المتهمين الثاني والثالث.

واستمر التضييق على نشطاء حـركة حقـوق الإنسان الفلسطينية، وشـمل ذلك توقيف البعض منهم والتحقيق معهم على صلة بنشاطهم في هذا المجال. كمـا شهد العام ١٩٩٩ استمرار التدهور في ممارسة حرية الرأي والتعبير. حيث قـامت السلطات الأمنية بإغلاق عدة صحف واعتقال بعض الصحفيين العاملين بها، بسـبب نشر آراء تنتقد بعض ممارسات سلطة الحكم الذاتي. ومن أمثلة ذلك، قيـام أجـهزة الأمن في أواخر مايو/أيار باقتحام مقر صحيفة "الرسالة" التابعة لحزب "الخـلاص الإسلامي" وتعليق صدورها، واعتقال رئيس تحريرها وأحد الصحفيين بها. بسـبب نشر مقال ينتقد ممارسات أجهزة الأمن. وفي منتصف سبتمبر/أيلول اقتحمت أجهزة الأمن دار الكتب والثقافة العربية، وألقت القبض على الصحفـي مـاهر الدسـوقي بسبب نشره مقالا ينتقد بعض ممارسات سلطة الحكم الذاتي. كمـا قـامت أجـهزة الأمن باتخاذ عدة إجراءات قمعية ضد الموقعين علي بيان "العشرين" الذي أصـدره عشرون مواطنا فلسطينيا يوم ٢٧نوفمبر/تشرين الثاني، وانتقدوا فيـه أداء السـلطة الفلسطينية واتهموها "بالفساد والاستغلال وتضليل الشعب الفلسطيني" وحملـوا فيـه الرئيس ياسر عرفات واتفاقية "أوسلو" مسئولية تدهور الأوضـاع العامـة للشـعب الفلسطيني. وشملت هذه الإجراءات اعتقال سبعة من الموقعين على البيان، وفـرض

الإقامة الجبرية على السيدين بسام الشكعة رئيس بلدية "نابلس" السابق، وأحمد الحمد لله رئيس بلدية "عنبتا" السابق، كما هددت برفع الحصانة البرلمانية عن أعضاء المجلس التشريعي التسعة الذين وقعوا على البيان.

وأوردت التقارير معلومات بشأن تواصل استخدام العنف بضراوة ضد التجمعات والاحتجاجات السلمية للمواطنين، كما تواصلت اعتداءات أجهزة الأمن على أعضاء المجلس التشريعي، ومن أبرز الأمثلة على ذلك الاعتداء بالضرب على النائب معاوية المصري و إطلاق الرصاص عليه من قبل بعض رجال الأمن بسبب توقيعه على بيان "العشرين"، وهو الأمر الذي دفع ببعض النواب إلى التهديد بالاستقالة من عضوية المجلس التشريعي ما لم يتخذ المجلس إجراءات رادعة لحماية أعضائه.

* * *


تقارير البلدان

المملكة الأردنية الهاشمية

كانت أبرز الأحداث التى شهدتها البلاد خلال العام ١٩٩٩ هو وفاة الملك حسين إثر مرض عضال، وقد أصدر الملك الراحل قبل وفاته بأسبوع مرسوما ملكيا نقل بمقتضاه ولاية العهد من شقيقه الأمير حسن بن طلال إلى الأمير عبد الله بن الحسين.. وقد تمت عملية نقل ولاية العهد وكذلك عملية تنصيب الملك عبد الله الثانى بن الحسين ضمن الأطر الدستورية والقانونية ودون أية أحداث استثنائية.

وقد تولت الحكم حكومة جديدة برئاسة السيد عبد الرءوف الروابدة فى شهر مارس/آذار. وتوقع الرأى العام نقله نوعية فى أدائها وقدرتها على التغيير ليتناسب مع بداية عهد جديد علق الناس عليه آمالا كبارا، لكن لاحظت المنظمة العربية لحقوق الإنسان فى الأردن أنه رغم مرور سنة على تولى هذه الحكومة للسلطة لم يحدث أي أثر إيجابي على الأوضاع الاقتصادية والثقافية والسياسية أو على أجهزة السلطة أو على المحاكم واستقلال القضاء، واستمرت الشكوى من الفساد والبطالة وبطء إجراءات المحاكم والممارسات الأمنية التى تمنع المواطنين من ممارسة حرياتهم الأساسية فى الرأى التعبير والاجتماع، ومثل تفريغ القضاء من الكفاءات القادرة وعدم تعيين أى شخص فى مركز قضائى دون موافقة سلطات الأمن.

كذلك لاحظت المنظمة العربية لحقوق الإنسان فى الأردن فى تقريرها الصادر عن العام ١٩٩٩، من خلال الشكاوى المقدمة لها، ازديادا ملحوظا فى عدد ونوعية الشكاوى التى تصلها، حيث بلغ عدد الشكاوى حوالى ثمانين شكوى. ومن المؤسف أن السلطات لم تتجاوب مع معظم مخاطبات المنظمة بشأن هذه الشكاوى، ولم تتجاوز استجابتها لكتب المنظمة ١٠% من عددها.

وقد شهدت البلاد تطورا إيجابيا فى شهر مارس/آذار بإطلاق سراح ٢٥ سجينا سياسيا فى إطار عفو عام عن نحو ٥٠٠ من سجناء الحق العام بمناسبة عيد

الأضحى، وشمل هـذا العفو عطا أبو الرشتة وآخرين من أعضاء حزب التحريـر، كان قد حكم عليهم بالسجن لمدة سنة عام ١٩٩٨ إثر توزيع منشورات.

لكن استمر خلال العام القبض على عشـرات مـن الأشـخاص لأسـباب سياسية، من بينهم أعضاء في جماعة الإخوان المسلمين، وصحفيون اعتقلـوا بعـد كتابة مقالات انتقادية، وقد أمضى بعض هؤلاء أسابيع قيد الاحتجاز دون أن يوجـه إليهم اتهامات، أو يقدموا للمحاكمة، كما واجه بعضهم اتهامات باستخدام العنف مثـل "التخطيط لهجمات إرهابية".

وقد، لاحظت المنظمة العربية لحقوق الإنسان فى الأردن، استمرار ظـاهرة اعتقال المواطنين ليلا عن طريق المداهمة وإزعـاج النسـاء والأطفـال، ووضـع المواطنين فى نظارات المخافر مدة تزيد على الفترة القانونية المقررة قانونا، وهـى ٤٨ ساعة، دون إحالتهم للمحاكم، واستمرار ممارسة الضرب والتعذيب فى مراكـز الأمن، وعدم التحقيق فى حالات الشكاوى الخاصة بذلك.

وقد أثار قلق المنظمة العربية لحقوق الإنسان بوجه خاص الإجراءات التـى اتخذتها السلطات تجاه قادة حركة المقاومة الإسلامية (حماس)، فقد داهمـت قـوات الأمن فى٣٠ أغسطس/آب منازل ومكاتب قيادات الحركة المقيميـن فـى الأردن. حيث اعتقلت ١٣من أعضائها البارزين وصلوا فيما بعد إلى٢٢. وقد اعتقل بعضـهم فى سجن دائرة المخابرات، بينما أودع الباقون فى سجن الجويدة. كمـا أصـدرت السلطات الأمنية مذكرات جلب بحق ٥ من قيادات الحركة من بينهم ثلاثـة كـانوا موجودين خارج البلاد وهم خالد مشعل رئيس المكتب السياسى، وإبراهيـم غوشـة الناطق الرسمى باسم الحركة، وموسى أبو مرزق، واثنان بالأردن هم محمد نـزال وإبراهيم غوشة وعزت الرشق. وقامت السلطات بإغلاق مكاتب الحركة بالعاصمـة الأردنية بالشمع الأحمر. ووجهت إلى المعتقلين والمطلوبين بمذكرات الجلب تهمـة الانتساب إلى تنظيم غير مشروع، مما يشكل – بمقتضى قانون العقوبات الأردنـي –جنحة تصل عقوبتها المحتملة إلى السجن لمدة عامين، وإدارة النشاطات العسكرية

والتنظيمية والمالية للحركة فى المناطق الفلسطينية وإسرائيل انطلاقا من الأراضي الأردنية بالمخالفة للقوانيين الأردنية والاتفاقيات المبرمة بين الحركة والحكومة الأردنية.

وقد أثارت هذه الإجراءات انتقادات واسعة، وأدانتها الدوائر النقابية والسياسية والمنظمات الحقوقية، خاصة إثر إعلان قادة الحركة المحتجزين فى سجن الجويدة الإضراب عن الطعام فى ١٩٩٩/١٠/١٦ احتجاجا على الظلم الذى تعرضوا له. وقام وفد من المنظمة العربية لحقوق الإنسان فى الأردن بصحبة طبيب بزيارتهم.. وعلى إثر ذلك أصدر بيانا بالمطالبة بالإفراج عنهم أو إحالتهم للقضاء إذا كانت هناك اتهامات جدية بحقهم، لكن كانت المفاجأة أن السلطات قامت بوضعهم فى طائرة متجهة إلى قطر وإبعادهم بعد أن ساقتهم للمطار معصوبى الأعين مقيدى الأيدى. وتدل هذه الإجراءات على عدم تقيد السلطات بأحكام الدستور والقانون، وذلك بإبعاد مواطنين أردنيين خارج بلادهم ومعاملتهم معاملة المجرمين دون وجود أى حكم قضائى بحقهم.

وقد استمر خلال العام محاكمة المعتقلين أمام محكمة أمن الدولة، والتى تستخدم غالبا قضاه عسكريين، ولا توفر ضمانات كافية لعدالة المحاكمة، ومن بين القضايا التى نظرتها هذه المحكمة خلال العام قضية مجموعة أشخاص منسوبين "لحركة الإصلاح والتحدى" بتهمة ارتكاب أعمال "إرهابية" منها وضع قنابل فى عمان فى العام ١٩٩٨، ورغم أن المتهمين قالوا إنهم تعرضوا للتعذيب لانتزاع اعترافات منهم، فقد رفض القاضى طلبات المحامين بعدم قبول الاعترافات. وقضت المحكمة بأحكام مغلظة تصل إلى السجن المؤبد على تسعة أشخاص بينهم عبد الناصر شحادة سليم وسامر محمد إسماعيل عامر، وبرئت ساحة أربعة، وقد استمرت خلال العام الشكوى من التعذيب وإساءة معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين. وتلقت "المنظمة العربية لحقوق الإنسان فى الأردن" شكوتين تتعلقان بمقتل السجينين محمود رشيد قاسم، وحسام سليمان الطالب فى جامعة الإسراء أثناء

احتجازهما، كما تلقت خمس شكاوى تتعلق بالضرب والتعذيب وسوء المعاملة، ومجموعة شكاوى فردية تتعلق بسوء معاملة سجناء أو حرمانهم من حقوقهم القانونية.

كما أوردت تقارير تلقتها المنظمة العربية لحقوق الإنسان، وفاة حالة ثالثة من جراء التعذيب. إذ ورد أن السجين سليم إبراهيم مرجى (٧٣ سنة) الذى يقضى عقوبة السجن المؤبد بسجن سواقة، لقى حتفة إثر نوبة قلبية بعد ضربه ضربا مبرحا أفضى إلى كسور فى قصبتى ساقيه، وأصابع يديه. وأجرت الشرطة تحقيقا فى حادثة الضرب لكن لم تنشر تقارير بنتائج تحقيقاتها، ومن المؤسف القول أن القضاء الأردنى وخاصة النيابة العامة لا تقوم بأى دور فى مراقبة اجندة الأمن وألزمها بالتقيد بأحكام القانون من حيث عدم جواز توقيف المواطنين أكثر من ٢٤ ساعة وعدم جواز ممارسة الضرب والتعذيب فى المراكز الأمنية وعدم تحقيق فى حالة الوفاء والضرب والتعذيب داخل السجون ونظارة المخافر. وذلك نتيجة تغول السلطات التنفيذية والأمنية على السلطات القضائية وأخضاعها برغبتها وتوجيهاتها.

وقد رصدت المنظمة العربية لحقوق الإنسان فى الأردن اكتظاظ السجون، ووضع القيود فى أيدى وأرجل بعض السجناء باستمرار داخل الزنازين، ورفض السماح للسجناء بالزيارة من قبل ذويهم. وطالبت بوضع حد لهذه الظواهر، كما طالبت بإلغاء سجن الجفر الذى لا تتوافر الشروط القانونية لاستخدامه كسجن.

وفى مجال الحريات العامة شهد الحق فى حرية التعبير والنشر تطورا مهما بتغيير قانون المطبوعات والنشر السابق الذى لقى معارضة كبيرة لدى إقراره. وأدخل القانون المعدل، الذى وافق عليه مجلس النواب يوم ٧سبتمبر/ أيلول ١٩٩٩،عدة تعديلات إيجابية على القانون القديم أهمها تخفيض عدد المحظورات المفروضة على الصحف من ١٤إلى ٦محظورات، وتخفيض الغرامات فى حدها الأقصى من ١٠ آلاف إلى ألف دينار. بالإضافة إلى إلغاء المادة ٣٧ من القانون القديم التى كانت تنص على معاقبة كل من يتطاول على الملك وعائلته، أو يكشف

معلومات عن القوات المسلحة الأردنية، أو يضر بالوحدة الوطنية، أو يوجه نقدا لزعماء الدول العربية، وكذلك إلغاء نص المادتين ٥٠ و٥٢ اللتين تجيزان إيقاف المطبوعات عن الصدور. وأبقى القانون على سرية مصادر المعلومات، وأعطى الصحفيين الحق فى الحصول على المعلومات، وفرض على الجهات والمؤسسات الرسمية تسهيل مهمتهم.

ورغم هذه التعديلات الإيجابية لم يستجب القانون لمطالب نقابة الصحفيين بحظر توقيف الصحفيين من قضايا المطبوعات والنشر، واستمر اعتقال الصحفيين. ولكن على الجانب العملى كان لتوجيهات العاهل الأردني دور مخفف فى بعض المواقف، منها على سبيل المثال حالة إطلاق سراح كل من عبد الكريم البرغوتى، وسنان شقديح فى قضايا النشر، ففى يوليو/تموز اعتقلت المخابرات العامة سنان شقديح رئيس قسم المراسلين فى صحيفة "المسائية" اليومية، واحتجز أكثر من أسبوعين بتهمة الإساءة للعلاقة مع سوريا، وفى أغسطس/آب اعتقل عبد الكريم البرغوتى رئيس تحرير صحيفة "البلاد" الأسبوعية بتهمة "قذف وتشهير" بحق نجل رئيس الوزراء، والصحفى شاكر الجوهرى من صحيفة "العرب اليوم"، فضلا عن وقف الحملة الرسمية على صحيفة "العرب اليوم" وإعادة بث وكالة الأنباء الرسمية بترا للصحيفة بعد قطيعة لمدة ٢٦ يوما.

وعلى صعيد الحق فى التعبير أيضا أعلن ٢٦ كاتبا من رابطة اتحاد الكتاب الأردنيين فى بداية أغسطس الإضراب عن الطعام احتجاجا على تعطلهم عن العمل، حيث ربط نائب رئيس الرابطة رفض الحكومة لتعيينهم بمواقفهم المعارضة للتطبيع الثقافى مع إسرائيل، الأمر الذى لقى تضامن سائر الأحزاب والنقابات ومؤسسات المجتمع المدنى. وورد أنه بإيعاز من العاهل الأردني، وأنهت الحكومة المشكلة بالتجاوب مع مطالب المضربين والاتفاق على جدول زمنى لتعيينهم.

كذلك شهد الحق فى التجمع السلمى وتأسيس الروابط تعقيدات متعددة،

فاستمرت الحكومة تمارس سياسة منع الاجتماعات الا بإذن مسبق، كما منعت بعض المظاهرات والمسيرات التى تقدم البعض لتنظيمها، وفصل بعض الطلاب لمدة فصل دراسى، أو فصلين دراسيين بحجة تنظيم مظاهرات وتوزيع منشورات داخل حرم الجامعة، كما استمرت السلطات ترفض السماح لبعض المواطنين بتأسيس جمعيات أهلية.

وفيما يتعلق بالحق فى المشاركة، أجريت فى ١٤يوليو/تموز١٩٩٩ الانتخابات البلدية، وهى أول انتخابات تجرى فى عهد الملك عبد الله الثانى. وتشمل الانتخابات ٣٠٤ بلدية يقترع فيها مليون و٣٠٠ ألف ناخب، اما انتخاب مجلس أمانة عمان الكبرى فيجرى وفق قانون خاص يسمح للحكومة بتعيين نصف أعضائها الأربعين وأمين العاصمة وانتخاب الباقى. ووضحت خلال الانتخابات مؤشرات عدة، أهمها تجاوز المشاركة الشعبية نسبة ٦٠% مع الارتفاع النسبى للمشاركة فى القرى والأرياف عن المدن والحواضر، وذلك مما يعكس الطبيعة العشائرية للمجتمع. بالإضافة إلى مشاركة جميع ألوان الطيف السياسى والفاعليات والتيارات الشعبية بما فى ذلك حزب جبهة العمل الإسلامي و١٤ حزبا آخرين من أحزاب المعارضة. وحقق حزب جبهة العمل الإسلامي فوزا كاسحا فى البلديات الكبرى (الزرقاء، أربد، مادبا، الطفيلة + نصف مقاعد عمان) التى تشمل كثافة سكانية عالية، حيث فاز أكثر من ٧٠% من مرشحيه. وبذلك عكست الانتخابات التى اتفقت التقارير على نزاهتها وحياد الحكومة خلالها، انفتاح العهد الجديد على حركة المعارضة الإسلامية التى كانت قاطعت الانتخابات التشريعية الأخيرة (١٩٩٧). كما عبرت عن الطابع المحافظ للمجتمع حيث فازت٣ مرشحات فقط من بين ٤٤ سيدة مرشحة. وحظيت الانتخابات البلدية ومدلولاتها ومؤشراتها بأهمية خاصة نظرا لأنها يمكن أن تشكل"بروفة" للانتخابات النيابية المقررة بعد عامين.

* * *

الإمارات العربية المتحدة

استمرعزوف الإمارات عن الانخراط فى معظم المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، ومازالت تتحفظ على الميثاق العربى لحقوق الإنسان المعتمد من مجلس الجامعة العربية فى العام ١٩٩٤.

وقد أصدرت الدولة فى شهر أكتوبر/تشرين أول ١٩٩٩ قانونا لحماية البيئة استطرادا لسلسلة إجراءات فى هذا المجال بعد حوادث التلوث الخطرة التى تعرضت لها سواحلها ومياهها الإقليمية نتيجة التسرب النفطى من ناقلات تعبر الخليج وإلقاء حمولاتها فى مياهه.

ويهدف القانون إلى حماية البيئة وتنميتها والحفاظ على نوعيتها، ومكافحة التلوث بكل أشكاله، وتجنب آية أضرار أو آثار سلبية فورية أو بعيدة المدى نتيجة برامج التنمية الاقتصادية أو الزراعية أو الصناعية أو العمرانية، والحفاظ على التنوع الحيوى وحماية المجتمع وصحة الإنسان من النشاطات والأفعال الضارة بالبيئة. ويقضى القانون بوضع "نظام وطنى للرصد البيئي"، وخطط لمواجهة الطوارئ والكوارث البيئية وحماية سواحل الإمارات وشواطئها من أخطار التلوث، ويفرض عقوبات رادعة على المخالفين لقوانين حماية البيئة وإجراءاتها تصل إلى الإعدام للذين يجلبون المواد والنفايات النووية أو يتخلصون منها بأى شكل فى بيئة الإمارات.

وفى مجال الحقوق الأساسية استمرت خلال العام ندوة الشكاوى التى تصل إلى المنظمة عن انتهاكات لحقوق الإنسان فى الإمارات، وكان أبرزها حالة المواطن الإنجليزي جورج أتكينسون.

كانت المنظمة قد تناولت فى تقريرها السابق قضية السيد جورج اتكينسون، والذى صدر ضده حكم بالحبس، وشكوى زوجته من عدم توافر الضمانات القانونية والقضائية فى القبض عليه واتهامه.

وقد تلقت المنظمة من حكومة الإمارات العربية المتحدة كتابها المؤرخ فـــى ١٣ مارس/آذار ٢٠٠٠، والذى يفيد أن السيد أتكينسون قد اتـــهم فـــى عـــام ١٩٩٧ بالاستيلاء وتسهيل الاستيلاء على أموال عامة مملوكة لحكومة دبـــى، وأصـــدرت المحكمة عليه حكمها بالحبس والغرامة مع إبعاده عن البـــلاد بعـــد انقضـــاء مـــدة العقوبة، وقد أيدت محكمة الاستئناف الحكم. ويفيد كتاب الحكومة أنه قد توافرت لـــه محاكمة عادلة تحققت لها كل الضمانات القانونية والإجرائية فى إطار نظام قضـــائى عادل ومستقل.

وقد قامت المنظمة بإبلاغ مضمون كتاب حكومة الإمـــارات إلـــى زوجـــة السيد أتكينسون، وتلقت منها فى ١١أبريل/نيسان ردها على الكتابـــة، مؤكـــدة مـــن جديد عدم توافر الضمانات القانونية والإجرائية فى محاكمة زوجها.

لكن فى الوقت نفسه استمرت التقارير الـــواردة للمنظمـــة تتنـــاول عـــدة انتهاكات نمطية، أهمها استمرار تشغيل الأطفال تحت سن ١٥ســـنه فـــى ســـباقات الجمال، بما يترتب على ذلك من أخطـــار، ورغـــم أن الحكومـــة حظـــرت منـــذ العام١٩٩٣ تشغيل هؤلاء الأطفال فى هذه المهنة، فقد استمرت التقارير تشير إلـــى شيوع هذه الممارسة، وأثارت السفارة الباكستانية فى شـــهر يوليـــو/تمـــوز١٩٩٩، شكوى عن ادعاءات بخطف طفل سنه ثمانى سنوات لتشغيله فى الســـباقات، كمـــا ورد فى شهر أغسطس/آب استخدام طفل من بنجلاديش عمره أربع ســـنوات فـــى السباقات، وتشير التقارير أن الشرطة تحقق فى وقائع عديدة من هذا النوع لكن لـــم يعلن عن توجيه اتهامات حتى نهاية العام.

كذلك استمر إخفاق الدولة فى الاستجابة للمعايير الدولية لحقـــوق العمـــال، حيث تحظر حق العمال فى تنظيم نقابات، أو الإضراب، أو المفاوضة الجماعيـــة. ويواجه العمال الأجانب، والذين يشكلون الكتلة الرئيسية لقوة العمل، مخاطر الطـــرد إذا ما حاولوا تنظيم مثل هذه الأنشطة.

وبينما تنظم قوانيـــن العمـــل بعض الآليـــات لفض المنازعات، فإن هذه

القوانين لا تمتد إلى خدم المنازل وعمال الزراعة، فيما تشير تقارير متعـــددة إلـــى سوء استغلال الخادمات من جانب مســـتخدميهن، فيمـــا يواجـــه عمـــال الزراعـــة صعوبات ملموسة فى حل أى مشاكل قد تنشأ مع أصحاب العمل. ورغم أن القـــانون يتيح حق هؤلاء فى الإنصاف أمام المحاكم، فإن مثل هذه المقاضاة تحتاج إلى أعبـاء مالية ثقيلة لا يقوى عليها أمثال هؤلاء من ذوى الدخل المحدود.

أما فى مجال الحريات العامة، فتتمتع الصحافة بقدر معقـــول مـــن حريـــة الرأي فى إطار رقابة ذاتية من جانب الصحفيين حيال أربعة موضوعـــات، وهـــى الدين، والأسرة ، وسياسات الحكومة، والعلاقات مع دول الجوار، لكن شهد الربـــع الأخير من العام مساحة أوسع فى نقد بعض سياسات الحكومة والتعليم إثر حديـــث صحفى لنائب رئيس الوزراء الشيخ سلطان بن زايد آل نهيان، اعتبر فيـــه كشـــف النقائص فى الجهاز الحكومى من مسئولية الصحافة.

كذلك استمر حظر الحق فى التجمع السلمى، ولكن بدرجات متفاوتـــة مـــن التسامح من إمارة إلى أخرى. وبالمثل يتم تقييد الحق فى تأسيس الجمعيات، فيحظـــو كلية تأسيس الجمعيات السياسية، بينما تحتاج الجمعيات الثقافية والاجتماعية بما فـــى ذلك نوادى الأطفال وجمعيات الإحسان إلى ترخيص من جانب السلطات المحليـــة، وتخضع مطبوعات الجمعيات للرقابة.

ولا يوجد فى الإمارات أية مؤسسات منتخبة، وطبقا لدستور العـــام ١٩٧١، ينتظم حكام الإمارات السبع فى مجلس اتحادي أعلى، يعد أعلـــى ســـلطة تنفيذيـــة وتشريعية، وينتخب المجلس رئيسا ونائبا للرئيس من أعضائـــه. ويعيـــن الرئيـــس بدوره رئيس الوزراء. كما يوجد مجلس استشاري هو المجلس الوطنى الاتحـــادي. يتكون من مستشارين معينين من جانب حكام الإمارات. وليس له أيـــة صلاحيـــات تشريعية، لكنه يستطيع أن يسأل الوزراء فـــى جلســـات مفتوحـــة ويقـــدم بعـــض التوجيهات لمجلس الوزراء.

ولا يضم المجلس أيـــة سيـــدات. ورغم أن الشيخة فاطمة بن مبارك حرم

الشيخ زايد بن سلطان أمير البلاد ورئيسة الاتحاد النسائى كانت قد أشارت فى العلم ١٩٩٨إلى نية الحكومة فى تعيين مراقبات فى المجلس، وظهور توقعات بأن يكون ذلك تمهيدا لمشاركة النساء فى المجلس، فلم يتم تنفيذ هذه الخطوة فى العام ١٩٩٩.

***

البحرين

شهدت البحرين، في أعقاب تولي الشيخ حمد بن عيسى آل خليفة الإمارة خلفا لوالده الراحل في ٦ مارس/آذار ١٩٩٩عدة تطورات إيجابية، أضفت تحسنا نسبيا على وضعية حقوق الإنسان في البلاد. وتتمثل أبرز تلك التطورات في تشكيل "لجنة" لحقوق الإنسان بمجلس الشورى، وإلغاء البحرين تحفظها على المادة ٢٠من اتفاقية مناهضة التعذيب، وإصدار أربعة أوامر أميرية بالعفو شملت ٧٨٧ معتقلا وسجينا بمقتضى قانون أمن الدولة و٤١ محكوما جنائيا، والسماح بعودة ٣٢ شخصا من " المبعدين " إلى البلاد . وأعلن الأمير في أواخر العام ، عن عدة مبادرات جديدة منها : الإعلان عن قرب إجراء انتخابات للمجالس البلدية ومشاركة المرأة فيها ، ودعوة الكتاب للتعبير الحر عن تطلعات المواطنين، والتأكيد على أن حقوق الإنسان من أبرز اهتمامات الدولة، ومنح الجنسية البحرينية لكل مؤهل ومستحق لها، وعدم التفرقة بين المواطنين تبعا للمذهب أو الأصل .

وقد رحبت المنظمة العربية لحقوق الإنسان – مع غيرها من المؤسسات الوطنية العاملة في مجال حقوق الإنسان – بهذه التطورات الإيجابية ، وأعربت عن تطلعها بأن تستكمل الحكومة هذه الخطوات بالقضاء على بعض الظواهر السلبية التي لازالت تعاني منها وضعية حقوق الإنسان في البلاد، وفي مقدمتها إعادة تفعيل المواد المعلقة من الدستور، وإجراء انتخابات عامة للمجلس الوطني المعطل منذ العام ١٩٧٥، ومعالجة مشكلة المعتقلين والمبعدين السياسيين بشكل جذري، وإعادة النظر فى بعض التشريعات الاستثنائية المتعارضة مع المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، مثل قانون أمن الدولة لعام ١٩٧٤، وتقرير الحق في الإنصاف القضائي والحق فى حرية التنظيم.

فعلى صعيد الإطار الدستوري والقانوني المنظم لحقوق الإنسان، أصدر الأمير في ١١ نوفمبر/تشرين الثاني "أمرا " بتشكيل لجنة حقوق الإنسان بمجلس

الشورى. وتختص اللجنة بدراسة ومراجعة التشريعات المتعلقة بحقوق الإنسان واقتراح التعديلات التي تراها مناسبة، ومتابعة مسائل حقوق الإنسان والعمل على حمايته، والتعاون مع الأجهزة الرسمية المعنية في تنمية الوعي بحقوق الإنسان والمشاركة في الندوات وإجراء البحوث والدراسات، والمساهمة في الاجتماعات البرلمانية العربية والدولية المعنية بحقوق الإنسان ، وبحث ما يحيله إليها أمير البلاد ورئيس مجلس الوزراء من مواضيع ذات صلة بحقوق الإنسان . وتتشكل اللجنة من ستة من أعضاء مجلس الشورى ، وتكون فترة ولايتها أربع سنوات . وترفع اللجنة تقاريرها وتوصياتها إلى أمير البلاد ورئيس مجلس الوزراء بواسطة رئيس مجلس الشورى ، ولا تخضع تلك التقارير للمناقشة داخل مجلس الشورى .

كما رصدت المنظمة العربية لحقوق الإنسان عدة شواهد إيجابية على صعيد تعامل الحكومة مع أجهزة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان. فمن ناحية ، نفذت الحكومة ما تعهدت به أمام الدورة ٥٠ للجنة الفرعية لحقوق الإنسان، حيث أصدرت في ١٧ أغسطس/آب١٩٩٩ مرسوما بقانون يقضي بإلغاء تحفظها على المادة ٢٠ من اتفاقية مناهضة التعذيب التي وقعت عليها في العام ١٩٩٨، التى تسمح "للجنة مناهضة التعذيب" أن تعين عضوا أو أكثر من أعضائها لإجراء تحقيق سري ، وتقديم تقرير بهذا الشأن إلى اللجنة، وقد يشمل التحقيق القيام بزيارة أراضي الدولة المعنية .

ومن ناحية ثانية ، قدمت الحكومة في فبراير/ شباط ١٩٩٩ تقريرها الدوري الأول إلى "لجنة القضاء على التمييز العنصري" التابعة للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. ولم تكن البحرين قد قدمت أيا من التقارير الدورية الخمسة التي كان من المفترض أن تقدمها منذ صادقت على الاتفاقية في العام ١٩٩٠. ومن ناحية ثالثة، سمحت الحكومة لوفد من الصليب الأحمر الدولي بزيارة البحرين في سبتمبر/أيلول تنفيذا للبرتوكول الموقع من الطرفين، وقام الوفد بتفقد أوضاع السجون ومقابلة المعتقلين والسجناء السياسيين

على انفراد، والاجتماع مع المسئولين القائمين على السجون.

ولكن في المقابل لم تستجب الحكومة لطلبات بزيارة بعثات من الفريق العامل المعني بالاعتقال التعسفي ومقرري الأمم المتحدة المعنيين بالتعذيب "والإعدام خارج نطاق القضاء". كما شهد الإطار القانوني بعض التعديلات السلبية، في مطلع العام بصدور المرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٩بتشديد العقوبة في شأن حيازة المفرقعات والأسلحة والذخائر، لتصبح السجن ٥ سنوات، وبغرامة لا تقل عن ٥٠٠ دينار في حالة حيازة أسلحة أو متفجرات أو ذخائر بغير قصد الاستخدام في الأماكن العامة ، وبالسجن المؤبد في حالة حيازة متفجرات أو أسلحة أو ذخائر بقصد الاستخدام في نشاط يخل بالأمن والنظام العام .

وفي منصف مايو/أيار صدر المرسوم بقانون رقم ١١السنة١٩٩٩، ويقضي بحبس المحكوم عليه بمبالغ مستحقة للحكومة أو الغير(الغرامات والتعويضات) إذا لم يقم بدفع تلك المبالغ، مع عدم إبراء ذمة المحكوم عليه مما يجب عليه دفعه من مبالغ في حالة الحبس الذي يستمر حتى يسدد المبالغ المستحقة عليه. ومصدر خطورة هذا النص، أن معظم أحكام الغرامة والتعويضات تكون صادرة عن محاكم أمن الدولة في القضايا السياسية، ومن أمثلة ذلك الحكم الذي أصدرته محكمة أمن الدولة ضد الشيخ الجمري في ٨ يوليو/تموز بالسجن ١٠ سنوات وتغريمه ٥٠٠٠ دينار بحريني، وإلزامه بدفع تعويض قدره ٥٧٠٩٢٤٧ دينار بحريني (أكثر من ١٥ مليون دولار) عن الخسائر في الممتلكات التي وقعت خلال الاضطرابات السياسية التي شهدتها البلاد في السنوات الأخيرة. ولا شك أن إعمال هذا النص يمكن أن يؤدي إلى إبقاء السجناء في قضايا سياسية رهن الحبس، بعد انتهاء مدة عقوبتهم، طالما لم يقوموا بسداد الغرامات أو التعويضات الصادرة ضدهم حتى في حالة عدم مقدرتهم على الدفع، وهو ما يشكل إهدارا جسيما للعدالة.

وفي مجال احترام الحق في الحرية والأمان الشخصي، أصدر أمير البلاد، خلال النصف الثاني من العام ١٩٩٩، أربعة أوامر أميرية بالعفو، صدر الأول يوم

٦ يونيو/حزيران بإطلاق سراح ٣٢٠ معتقلا سياسيا و ٤١ سجينا جنائيا، والسماح بعودة ١٢ مواطنا من المبعدين وعائلاتهم. وفي ٨ يوليو/تموز صدر عفو أميري عن الشيخ عبد الأمير الجمري، الذي كان قد صدر ضده في اليوم السابق على العفو عنه، حكم بالسجن عشر سنوات وغرامة قدرها ٦ ملايين دينار بحريني تقريبا. وفي مطلع نوفمبر/تشرين الثاني أصدر الأمير عفوا ثالثا شمل ٣١٧ سجينا، كما سمح بعودة ٢٠ مواطنا منفيا. وفي منتصف نوفمبر أيضا أصدر الأمير عفوا رابعا شمل ١٥٠ معتقلا و٥٠ من المحكوم عليهم في قضايا جنائية. كما أعلنت الحكومة أن جميع المفرج عنهم سيتلقون مساعدة في العثور على عمل.

ويبلغ عدد المستفيدين من العفو الأميري ٧٨٧ معتقلا وسجينا بمقتضى قانون أمن الدولة و٤١ سجينا جنائيا، و٣٢ شخصا من "المبعدين" السياسيين، ويمثل ذلك أكبر عدد ممن جرى إطلاق سراحهم والسماح لهم بالعودة طوال السنوات الماضية. وطبقا للمعلومات الواردة للمنظمة، فقد كان غالبية المفرج عنهم من المعتقلين بشكل تعسفي بموجب قانون أمن الدولة، الذي يسمح لأجهزة الأمن باحتجاز المعتقلين السياسيين لمدة ثلاث سنوات قبل تقديمهم للمحاكمة أو الإفراج عنهم، وهو ما يشكل مخالفة جسيمة للمعايير الدولية لحقوق الإنسان .

وقد أجمعت الدوائر الشعبية والحقوقية على الإشادة بالعفو الأميري رغم انتقادها للأسلوب الذي تم به تنفيذ العفو في المناسبات الأربع والتغطية الإعلامية الرسمية التي صاحبته، حيث وصف من شملهم العفو أو سمح لهم بالعودة بأنهم "ضلوا الطريق وأساءوا إلى وطنهم" وأجبر البعض منهم على الإدلاء بتصريحات تتضمن الإشادة بالعفو والاعتذارعن الأعمال التي قاموا بها في السابق. وأوردت المعلومات كذلك، أن المفرج عنهم لم يتمكنوا – حتى إعداد هذا التقرير – من الحصول على عمل رغم وعود الحكومة. كما طالبت مختلف الدوائر الحكومة بالإفراج عن باقي المعتقلين والسجناء السياسيين، والسماح بعودة جميع "المبعدين" خارج البلاد لأسباب سياسية والذين تقدرهم المصادر بالمئات. فرغم السماح لـ ٣٢

من المبعدين السياسيين بالعودة للبلاد ، فقد ورد أن السلطات الأمنية رفضت في يوليو/تموز ١٩٩٩ دخول سبعة من المواطنين البحرينيين وأسرهم إلى البلاد عندما حاولوا العودة من الخارج، وتعرضوا للاستجواب قبل إبعادهم مرة أخرى .

ورغم الأجواء الإيجابية التي خلفتها قرارات العفو والمبادرات التى أعلنها أمير البلاد، فقد واصلت أجهزة الأمن اعتقال المعارضين السياسيين للحكومة، وخاصة من أنصار حركة "العريضة الشعبية ". حيث أوردت المعلومات أنباء عن اعتقال ثلاثة أعضاء من لجنة العريضة وهم الشيخ عيسى الجودر والمهندس سعيد العسبول والسيد إبراهيم كمال الدين في مطلع أغسطس/آب ١٩٩٩، وذلك عند توجههم إلى قبة " بني جمرة " لزيارة الشيخ عبد الأمير الجمري لتهنئته بإطلاق سراحه.

ورغم الإفراج عن الشيخ الجمري، فقد ظل ستة من زعماء المعارضة السبعة الذين ألقي القبض عليهم مع الجمري رهن الاحتجاز دون اتهام أو محاكمة، وهم : حسن سلطان وعلى عاشور وحسين الديهي وحسن مشيمع وإبراهيم عدنان العلوي وعبد الوهاب حسين. أما على بن أحمد الجدحفصي فقد أفرج عنه في ٢٦ يوليو/تموز١٩٩٩ بعد أن أمضى أكثر من ثلاث سنوات دون تهمة أو محاكمة. وورد عن بعض أقارب الديهي وعاشور، أنهما حرما من العلاج الطبي اللازم لإصابات لحقت بهم في يونيو/حزيران ، وأن الديهي نقل إلى المستشفى في مطلع سبتمبر/أيلول. وورد أن عبد الوهاب حسين نقل في مطلع سبتمبر/أيلول إلى المستشفى العسكري بعد تدهور حالته الصحية، حيث يعاني من كسر في الأنف وارتفاع ضغط الدم ، وبعد ساعات قليلة أعيد إلى زنزانته.

وشهد العام إطلاق سراح أقدم سجين سياسى فى البحرين، وهو السيد جعفر العلوى، بعد أن أمضى ١٨ عاما فى السجن، الذى يقضي عقوبة السجن المؤبد. وكان قد حكم عليه بالسجن مع ٧٢ شخصا آخرين فى العام١٩٨١ بتهمة الاشتراك فى محاولة للإطاحة بالحكومة.

كما أوردت التقارير معلومات عن اعتقال ما يزيد على٢٤٠ مواطنا بينهم ثماني سيدات وحوالي ستين حدثا خلال الفترة من منتصف العام ١٩٩٩ وحتى مطلع مارس/آذار ٢٠٠٠. وحسب المعلومات الواردة، فقد جرى اعتقال هؤلاء الأشخاص بدون مذكرة اعتقال أو توجيه تهم محددة إليهم، وأن سبب اعتقالهم يرجع إلى استمرار بعض أعمال الاحتجاج المتعلقة بمطالب الإصلاح السياسي والإفراج عن باقي المعتقلين والسجناء السياسيين. وأشارت المعلومات كذلك، إلى قيام أجهزة الأمن باستخدام القوة المفرطة عند القبض على المعتقلين ، حيث جرى اقتحام منازلهم وتهديد أسرهم وتخويفهم، وغالبا ما كان يتم ضرب المعتقلين بشكل مبرح عند القبض عليهم وأمام ذويهم .

وقد حدث تحسن نسبي في أوضاع السجون وغيرها من مراكز الاحتجاز خلال العام، ولم تسجل التقارير أي حالة وفاة بشبهة التعذيب، وسمحت السلطات لمنظمة الصليب الأحمر الدولية بزيارة ١٣٢٧ شخصا احتجزوا لأسباب أمنية في ثلاثة عشر سجنا، لكن تلقت المنظمة شكاوى عن استمرار ممارسة التعذيب في بعض مراكز الاعتقال والسجون، سواء أثناء التحقيق لانتزاع اعترافات بالإكراه تعتمد عليها محاكم أمن الدولة، أو كأسلوب للتأديب والترهيب في السجن. ومن ذلك، ما حدث مع الشاب يوسف الوزير (١٩ سنة) الذي اعتقل بتاريخ ١٩٩٩/٨/٢٢ حيث تعرض لضرب مبرح أدى إلى تعرضه للإغماء. كما تعرض للتعذيب الشيخ الدرازي وعلى العصفور. وأوردت المصادر معلومات بشأن قيام المعتقلين في سجن "الحوض"، وهو أكبر سجن في البحرين ويضم أكثر من ٦٠٠ معتقلا معظمهم من الموقوفين إداريا بموجب قانون أمن الدولة، بإضراب عن الطعام احتجاجا على الأوضاع المتدهورة داخل السجن. كما نظم المعتقلون داخل سجن "جو" إضرابا عن الطعام في سبتمبر/أيلول احتجاجا على الأوضاع المتردية في السجن. وقد قامت إدارة السجن بمنع الزيارات عن المعتقلين، وإيداع بعضهم في زنزانات انفرادية كنوع من التأديب، على نحو ما حدث مع كل من محمود

الحلوجي ومحمد حاتم .

وقد استمر خلال العام إحالة المعارضين السياسيين للمحاكمة أمام محكمة أمن الدولة التي تفتقد أغلب معايير العدالة والإنصاف القضائي، ولا يسمح للمتهمين الذين تدينهم المحكمة باستئناف الحكم . ففي ٧ يوليو/تموز أصدرت محكمة أمن الدولة حكما بالسجن عشر سنوات ضد الشيخ عبد الأمير الجمري (٦٢ سنة) بتهم بينها التحريض على ارتكاب إعمال عنف، والتخريب، والتجسس. والجدير بالذكر أن الشيخ الجمري محتجز منذ يناير/كانون الأول ١٩٩٦، ولم يقدم للمحاكمة إلا في فبراير/شباط ١٩٩٩ بعد انقضاء المدة القصوى المسموح بها للاعتقال الإداري، وهي ثلاث سنوات بموجب قانون أمن الدولة. وشاب المحاكمة انتهاك للمعايير الدولية للعدالة، ولم تستغرق الجلسات الأربع لمحاكمته سوى ثلاث ساعات، وعقدت المحاكمة فى جلسات مغلقة لم يسمح إلا لعائلته بحضورها، كما لم يتمكن الشيخ الجمري من الاتصال بمحام عينته الحكومة إلا قبل ساعة فقط من بدء جلسة المحكمة، وإن كانت عائلته قد عينت أربعة محامين تولوا الدفاع عنه، ورفضت الحكومة حضور محامين دوليين أو عرب للدفاع عنه. وفي اليوم التالي لصدور الحكم بسجن الشيخ الجمري، صدر أمر أميري بالعفو عنه. وأفادت المصادر أن العفو جاء مشروطا بأن يوقع الجمري إقرارا يعتذر فيه عن أفعاله، ويتعهد بعدم القيام بأية أعمال ضد الدولة . ويتضمن حظرا على الإدلاء بأي تصريحات أو خطب دينية، كما ورد أيضا أن تحركاته تخضع لرقابة مشددة منذ الإفراج عنه.

كما استمرت الحكومة في سياسة حرمان العديد من البحرينيين من ذوي الأصول الإيرانية من الجنسية، ولكن طرأ في نهاية العام تطور إيجابي بإعلان أمير البلاد منح الجنسية البحرينية لكل مؤهل ومستحق لها، وعدم التفرقة بين المواطنين تبعا للمذهب أو الأصل، وقيام وزارة الداخلية تبعا لذلك بمنح٢٠موطنا من ذوي الأصول الإيرانية الجنسية البحرينية وتسليمهم جوازات السفر.

وفي مجال ممارسة الحريات الأساسية للمواطنين، استمرت الحكومة في

حظر التنظيمات السياسية بمقتضى قانون العقوبات. والتضييق على حريات تكوين ونشاط الجمعيات والنقابات المهنية والعمالية والأندية الثقافية والمنظمات الوطنية العاملة في مجال حقوق الإنسان. ففي أغسطس/آب١٩٩٩ داهمت قوات الأمن مكتب اللجنة العامة للعمال البحرينيين، وصادرت ما بها من وثائق وملفات الكمبيوتر. كما منعت السلطات الأمنية عقد ندوة عن "المرأة والمشاركة السياسية" كان من المقرر إقامتها من قبل نادي "العروبة" الثقافي يوم ٩يونيو/حزيران. كما استخدمت وزارة العمل والشئون الاجتماعية قانون الجمعيات لسنة ١٩٨٩في حل المجلس المنتخب "لجمعية المحامين البحرينية" في العام١٩٩٨. وبعد مفاوضات طويلة مع الحكومة سمح للجمعية بتنظيم انتخابات جديدة في مارس/آذار١٩٩٩ في مقابل التنازل عن الدعوى المرفوعة أمام القضاء بالطعن في قرار حل المجلس المنتخب.

كما استمرت الأجهزة الأمنية في فرض قيود مشددة على نشاط الجمعيات الأهلية الدينية ، وخاصة الشيعية منها. حيث تلزمها أجهزة الأمن بأن تبلغها بكل أوجه نشاطها وإنفاقها، فضلا عن أسماء جميع المتطوعين والمتبرعين، والطلاب الملتحقين بالبرامج التدريبية التي تنظمها تلك الجمعيات. كما ورد أن بعض الجمعيات قد تسلمت "تحذيرا" من تقديم أموال أو مساعدات لبعض الأسر والأفراد.

وتتطلع المنظمة العربية لحقوق الإنسان إلى أن تقوم الحكومة البحرينية باتخاذ الإجراءات الضرورية لتدعيم أجواء الانفراج التي سادت البلاد في أعقاب المبادرات الإيجابية التي أعلنها أمير البلاد في أواخر العام ١٩٩٩، وذلك بتفعيل أحكام الدستور وفتح حوار وطني للإعداد للانتخابات العامة في البلاد، وإطلاق سراح جميع المعتقلين والسجناء السياسيين، والسماح بعودة جميع المبعدين في الخارج، وإلغاء القوانين والمؤسسات الاستثنائية، والتصديق على اتفاقيات الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، وإطلاق الحريات العامة.

***

تونس

شهدت تونس خلال ١٩٩٩، عدة تطورات مهمة بإجراء انتخابات رئاسية على أساس تعددي لأول مرة، وإجراء أول انتخابات برلمانية فى ظل التعديلات الدستورية التى أدخلت فى العام الماضى بقصد زيادة تمثيل أحزاب المعارضة فى البرلمان كما جرى تعزيز الآليات الحكومية المعنية بحقوق الإنسان بإنشاء منصب وزير لحقوق الإنسان يتبع رئيس مجلس الوزراء. لكن استمرت الصورة العامة لممارسات السلطة فى مجال حقوق الإنسان دون تبديل، حيث جاءت العملية الانتخابية القائمة على التعددية استطرادا للنمط الأحادي القائم على الاستفتاء، كما استمرت الملاحقة الأمنية لرموز المعارضة ونشطاء حقوق الإنسان، وتعددت صور الانتهاكات ليس فقط لحقهم ولكن أيضا لحق عائلاتهم.

كما تعددت انتقادات أجهزة الأمم المتحدة المعنية بأداء السلطات فى بعض الموضوعات المثارة، ففى أغسطس/آب اعتبر الفريق العامل المعنى بالاعتقال التعسفى، خميس قسيلة معتقلا بصورة تعسفية ودعا لإطلاق سراحه، كما أعربت اللجنة الفرعية المعنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها عن قلقها بشأن حالة راضية النصراوى. وفى نوفمبر/ تشرين ثان أدانت لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، بقوة، السلطة القضائية لعدم قيامها بإجراء تحقيق فى الظروف المحيطة بوفاة فيصل بركات الذى توفى فى الحجز عام ١٩٩١ نتيجة التعذيب.

فى مجال الحقوق الأساسية استمرت السلطات فى اتباع أساليب الملاحقة والتضييق على دعاة حقوق الإنسان والنشطاء السياسيين والنقابيين والطلاب، واستخدام العنف والتحرش بالسجناء خاصة السياسيين وعائلاتهم حتى بعد الإفراج عنهم.

ففى منتصف فبراير/شباط ١٩٩٩، تدخلت قوات الشرطة لقمع مسيرة نظمها الطلبة احتجاجا على تعديل نظام الامتحانات مستخدمة الهراوات، وألقت

القبض على عدد من الطلاب وأودعتهم أماكن غير معروفة، كما شملت تجاوزاتـــها بعض الأساتذة، ومنعت أجهزة الأمن ٣ طلاب (صلاح هيند، نجيب الحاص، بلقاسم بن عبد الله)، من دخول كلياتهم مما دعاهم للاعتصام مدة ساعات قليلة داخل مقـــر الرابطة التونسية لحقوق الإنسان احتجاجا على المداهمات الأمنيـــة التـــى تشـــهدها الجامعات واعتقال زملائهم.

كذلك ظل ١٤ طالبا رهن الاعتقال منذ مارس١٩٩٨ دون محاكمة، وذلـــك عقب إلقاء القبض عليهم لاشتراكهم فى مظاهرات فى الحرم الجامعى احتجاجا علـى ظروف الدراسة والسياسة الجامعية للحكومة. ووجهت لهم تهما عديدة مـــن بينـــها الانتماء إلى منظمة إجرامية وإرهابية، وعقد اجتماعات بدون ترخيـــص. ووجـــهت نفس التهم لمحاميتهم راضية نصراوى وخمسة أشخاص آخرين من بينهم زوجـــها "حمة الحمامى" زعيم حزب العمال الشيوعى الفار. وقد حوكم الجميع فى محاكمـــة سياسية استغرقت جلســة واحـــدة يـــوم ١٩٩٩/٧/١٠ أمـــام المحكمـــة الابتدائيـــة بالعاصمة. ورغم عدول المتهمين الذين كانوا قيد الاحتجاز عن اعترافاتهم والقـــول بتوقيعها تحت وطأة التعذيب، فلم تنظر المحكمة فى شكاوى التعذيب التـــى قدمتـــها محاميتهم، كما منعوا من استدعاء شهود النفى لتفنيد تواريخ الاعتقال التى ســـجلتها الشرطة. واستخدمت الاعترافات كأهم دليل على إدانتهم، وحكم على الـــ٢١ متـــهما بما فيهم الفارون الثلاثة بعقوبات بالسجن لمدة تتراوح بين ١٥ شـــهرا و٩ أعـــوام، وذلك رغم الطبيعة السياسية السلمية للجرائم المنسوبة إليهم.

وشمل الحكم المحامية راضية النصراوى (حبـــس ٦أشـــهر مـــع إيقـــاف التنفيذ). وعبد الناصر العوينى نائب الأمين العام لاتحاد الطلبـــة التونســـى (ســـجنه ٩أشهر نافذة). وقد حضر أكثر من ١٠٠ محام للمحكمـــة تضامنـــا مـــع زميلتـــهم راضية النصراوى.

كذلك استمر تعرض نشطاء حقوق الإنسان للحصـــار الأمنـــى المكثـــف، والاستفزازات والمضـــايقات، والتنصت، والقطـــع المتعمد لخطوطـــهم الهـــاتفية،

والاستدعاء المنتظم للتحقيق، وسرقة وتحطيم الممتلكات الخاصة بـــهم، وســحب أو عدم إصدار جوازات سفر، وامتدت هذه المضايقات والانتهاكات لتشـــمل أقاربـــهم. فمثلا دخل السيد خميس قسيلة نائب رئيس الرابطة التونسية لحقوق الإنسان إضرابـا مفتوحا عن الطعام منذ ٢٩مارس/آذار١٩٩٩ وهو يقضى عقوبة السجن ٣ ســنوات بالسجن المدنى بالعاصمة، وذلك للمرة الثالثة منذ اعتقاله فى سبتمبر/أيلول٩٦ وذلـك احتجاجا على سجنه تعسفيا والحصار المفروض على عائلته. وسرق جـــواز ســفر زوجته (فاطمة قسيلة) يوم ٢٧فبراير/شباط، فيما يعتقد أنه بوازع سياســـي لمنعــها من مقابلة مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان - كما منـــع ابنـــه زيـد قسيلة(١١سنة) من السفر إلي مصر يوم ١٦مارس/آذار لاستلام جائزة والـــده فـــي اليوم العالمي لنشطاء حقوق الإنسان الذي نظمه البرنامج العربي لنشـــطاء حقـــوق الإنسان في١٧مـــارس/آذار، وحتـــى بعـــد الإفـــراج عـــن خميــس قســيلة فـــي ٢٢سبتمبر/أيلول١٩٩٩ فقد شكا من استمرار تحرشات الشــــرطة، وقطـــع خدمـــة الهاتف عنه، ومراقبة بريده، وتعرضه لحادث سيارة متعمـــد مـــن جـــانب ســيارة الشرطة المراقبة، واستمرار حرمانه من جواز سفره ومن عمله، كما حرم كل مـــن أنور القوسرى وجمال الدين بيدة من جوازى سفرهما وعديد المحـــامين والنشـــطاء الأخرين.

كذلك حكم علي المحامية راضية النصراوى بالحبس أسبوعين مع إيقـــاف التنفيذ بتهمة تخطيها حدود العاصمة والمحدد إقامتـــها بـــها منـــذ ٣٠ مـــارس/آذار ١٩٩٨، حيث ذهبت لمدينة تبعد عنها ٨٠ك.م لحضور جنـــازة والـــدة زوجـــها . ورفضت المحكمة السماح لمحاميها بالاطلاع علي ملف القضية وتقرير اســتجوابها. وداهمت قوة من الشرطة مكتبها (٢/١٢) حيث قامت بتفتيشـــه والاســتيلاء علـــي بعض الملفات. كما داهمت منازل ثلاثة من أقاربها في ٣ســـبتمبر/أيلـــول ١٩٩٩، وتكرر في٥ سبتمبر/أيلول مداهمة منزلي اثنين من أقاربها بحثا عن زوجـــها الفـــار منذ فبراير/شباط ٩٨. وتشكو أيضا من تعقب الشرطة وإهانتها لأولادها .

بالإضافة إلي ما سبق من القبض علي د.منصف المرزوقي ومصطفي بـن جعفر أصدرت إحدى المحاكم التونسية في فبراير/شباط ١٩٩٩ حكما بالسجن لمـدة ٦ أشهر علي المواطن محمد بدوى أخو د.منصف المرزوقي بتهمة سبق أن حوكـم عنها في ٥ فبراير/شباط ١٩٩٨، وقضي ستة أشهر في السجن بسـببها بالانتـهاك لمعايير العدالة، في محاولة للضغط علي أخيه.

وقامت أجهزة الأمن في١٢مايو/آيار١٩٩٩ باعتقال الأستاذ عمر المسـتيري بسبب عضويته للجنة المتابعة بالمجلس الوطنى للحريات الذى جددت السلطات فـي مارس رفض الترخيص له. وقامت بوضع منزله تحت المراقبة وقطع الاتصـالات عنه ومنعه من السفر خارج تونس العاصمة طوال فترة محاكمته، مما فرض عليـه الانقطاع من عمله الذي يقع خارج حدود تونس. وسبق ذلك اجتياح قـوات الأمـن لدار النشر الخاصة بزوجته سهام بن سدرين الصحفية المعروفة بنشاطها في مجـال حقوق الإنسان لمنعها من إجراء مقابلة تليفزيونية حول حقوق الإنسان، وتعرضـت دار النشر اكثر من مرة للتخريب وسرقة وثائق من بينها مسودة كتاب فلسفي لـها تحت الطبع . بلغت هذه التجاوزات درجة التعنيف الشديد لرموز المجتمع المدنـى. حصل ذلك فى مساء يوم ٢٥ أبريل/نيسان حينما كان عدد من الشخصيات الوطنيـة متجمعه أمام المصحة التى كان يعالج فيها الصحفى توفيق بن بريك للاطمئنان علـى وضعه الصحى والسعى إلى تطويق القضية، لكن دون مقدمـات انقضـت عليـهم قوات الأمن السياسي التى كانت مطوقة المكان وانهالوا عليهم ضربا وركلا رغـم معرفتهم السابقة بهوية المعتدى عليهم ومسؤولياتهم. من بين الضحايا خميس قسـيلة وفاضل الغدامسى وحاتم الشعبونى (قياديون فى الرابطة) شوقى الطبيـب (رئيـس جمعية المحامين الشبان) راضية النصراوى (عضوة الهيئة الوطنيـة للمحـامين)، اضافة إلى عضوات بارزات فى جمعية النساء الديمقراطيات. كما حـاولت قـوات الأمن الضغط على الجهات الطبية حتى لا تعطى للضحايا شهادات تثبت تعرضـهم للتعنيف. وتعرض للاعتداء الشرس عدد آخر من النشطاء السياسيين ودعاة حقوق

الإنسان من بينهم علي بن سالم، جلال بـن بريك الزغلامي، والطيب نعمان، اثنـاء ايقافهم فى مراكز الشرطة .

عبرت عديد المنظمات التونيسية وشخصيات من المجتمـع المدنـى عـن تضامنها مع الصحفي توفيق بن بريك الذي بدأ إضرابه منذ ٣ أبريل/نيسان. وذلـك مطالبة بحقه في استرجاع جواز سفره وممارسة مهنته ومنع المضايقات لأسـرته. وبعد إحالته للقضاء وتوجيه تهم رأى له منح أخيرا جواز سـفر، وحفظـت التـهم الموجهة إليه ومكن من مغادرة البلاد. ولكن استمر احتجاز شقيقه جلال الـذي تـم توقيفه نتيجة احتجاجه علي الظروف التي يتعرض لها شقيقه، وجرى الحكم عليـه بالسجن ٣ أشهر في قضية رأى، واتهم بالاعتداء بـالعنف علـي شـرطى، لكـن السلطات استجابت للنداءات وافرجت عنه.

ومن النشطاء السياسيين الذين تعرضـوا للإيقـاف أيضـا السـيد فتحـى الشامخي رئيس "التجمع من أجل بديل عالمي للديمقراطية" الذين أحيل مع كل مـن الحبيب الشواربي وإيهاب الهاني للقضاء، وقد تم اطلاق سراحهم بعد ذلك.

كما قامت السلطات في مايو/آيار١٩٩٩ باعتقال١٠ من النقـابيين بسـبب تحديهم السلمي لقيادات الاتحاد العام التونسي التى يتهمونـها بـالخضوع لسـيطرة الحكومة .

من ناحية أخرى استمر أعضاء حركة النهضة المحظورة أو المشتبه فـي انتمائهم رهن الحبس أو المنفي أو القيـود المشـددة. ويمثلـون أغلبيـة السـجناء السياسيين في تونس(تقدرهم المصادر ما بين ألف و٨٠٠ سجين) ومعظمهم مدانـون بجرائم لا تتضمن ارتكاب العنف، مثل عضوية منظمة أو حضور اجتماعات غـير مرخص بها. ومازال بعضهم قيد الحبس الانفرادي منذ العـام ١٩٩٢ مثـل علـي العريض والحبيب اللوز وشورو.

وقد قامت الحكومة فى٢ أغسطس/آب ١٩٩٩ بتعديـل قـانون العقوبـات بتوسيع تعريف التعذيب وبرفع العقوبة القصوى لمرتكبيه مـن ٥ سـنوات إلـي ٨

سنوات، وتخفيض مدة الاحتجاز الانفرادي خلال التحقيق من ١٠أيام إلـــي٣ أيــام قابلة للتجديد مرة واحدة. لكن جاء تعريف التعذيب فى القانون أكـــثر تقييــدا ممــا تقتضيه اتفاقية مناهضة التعذيب، واقتصرت العقوبـــات المفروضـــة علـــى الذيــن يرتكبون التعذيب، ولم تمتد للذين يمارسون الأوامر لممارسته.

كما تواصلت الشكوى من أحـــوال الســـجون، وســـوء معاملـــة الســـجناء المحتجزين، وشدة الإجراءات التأديبية، وشيوع التعذيب خاصـــة أثنـــاء الاحتجـــاز وتوالت الشهادات حول وجود غرف خاصة بتعذيب المعتقلين فى بعـــض الســـجون (السجن المدنى بالعاصمة) وتجاهل القضاء لشـــكاوى وأدلـــة التعذيـــب، وإقـــرار الاعترافات المنتزعة بالقوة، والتستر علي تجـــاوز الأجـــل القـــانونى للاحتجـــاز، والضغوط على ضحايا التعذيب لمنعهم مـــن تقديم الشكاوى ممـــا يكرس التعذيـــب ويمنح حصانة لمرتكبيه تضمن إفلاتهم من العقاب .

وقد توفى خلال العام أحد المعتقلين بالحجز بشبهة التعذيب، وهـــو علـــى طاهر بن بشير الجلسى. وكان قد ألقى القبض عليه فى ٢٣ يوليو/تموز بعد مشـــادة مع صاحب متجر، وقيل أنه تعرض لضرب مبرح فى مركز شرطة ســـليمان، ثـــم نقل إلى سجن قرمبالية، لكنه قضى نحبه صباح اليوم التالى، وأبلغت عائلتـــه بنبـــأ وفاته يوم ٢٦ يوليو/تموز، لكنها لم تسلم جثته لدفنها، ولم يعرف مـــا إذا كـــان قـــد جرى أى تحقيق فى هذه الوقائع.

وترفض الحكومة التونسية السماح للمنظمات الوطنيـــة والدوليـــة بزيـــارة ومراقبة السجون . ورغم حصول الرابطة التونسية لحقوق الإنسان في ١٩٩٧ علـــى الموافقة علي زيارة السجون، فلم يسمح لوفدها بدخول السجون . ولم يحـــدث تقـــدم في التحقيقات الخاصة بوفاة السجين السياسي الإســـلامي تيجـــاني دريـــدى أثنـــاء احتجازه في الفترة من ٢إلي٧ أغسطس/آب ١٩٩٨، بينما أغلق ملف وفـــاة الســـيدة غزالة هلنش في سبتمبر/أيلول ١٩٩٧ أثناء مداهمة رجال الشرطة منزلها للقبـــض علي ابنتها بادعاء أن وفاتها طبيعية .

وفيما يتعلق بحريـــة السفر والتنقل فقد أدخلت فـــي أكتوبـــر/تشـــرين أول ١٩٩٨ تعديلات علي قانون إصدار جوازات السفر قررت نقل سلطة إلغاء جـــواز السفر من الداخلية إلي المحاكم. وقد أثبت التنفيذ شـــكلية هـــذه التعديـــلات، حيـــث تضمنت نصوصا تسمح للشرطة بسحب جوازات السفر، وتحد من قدرة الشـــخص المضار علي التظلم واستعادة جواز سفره. وبالإضافة إلي معاناة السجناء الســـابقين بالحرمان من الحصول علي وظائف في القطاع العام، والضغـــط علـــي أصحـــاب العمل في القطاع الخاص لعدم توظيفهم، وتقوم السلطات بتقييد حرياتهم في الســـفر والتنقل ليس فقط للخارج بل أيضا في الداخل وفق قيـــود تمـــاثل تقريبـــا الإقامـــة الجبرية. وقد تفرض هذه القيود أيضا علي أقارب السجناء السياسيين واللاجئين فـــي الخارج من النشطاء الإسلاميين. بالإضافة للحالات السابق ذكرهـــا، هنـــاك حالـــة العميد البحرى السابق حبيب سلطانة الذى أفرج عنه بعد ٤ سنوات سجن لاتهامـــه بالانتماء لحزب النهضة، حيث رفض طلبه باستخراج جواز ســـفر، وكـــان عليـــه التوقيع يوميا لمدة خمسة أعوام في سجل خاص بقســـم الشـــرطة . كمـــا منحـــت السلطات في ٤يونيو/حزيران الإفراج المشروط لكل من رشيدة سالم زوجة لاجـــئ سياسي في هولندا، وراضية عويديدي خطيبة لاجئ سياسي في فرنسا عقب إدانتهما بتهمة محاولة مغادرة البلاد بطريقة غير مشروعة بعد رفض طلـــب كـــل منـــهما للحصول علي جواز سفر، وأرغمتهما علي التوقيع بانتظام لدى مركز للشـــرطة . كما حرم أسامة بن سالم ابن استاذ الرياضيات منصف بن سالم من جـــواز الســـفر ومن الدراسة في الخارج علي خلفية أن والده كان من السجناء السياسيين في أوائـــل التسعينيات لانتقاده لسياسات الدولة. وتطعن الرابطة فى شرعية العقوبـــة الإداريـــة المسلطة على المئات من السجناء السابقين، والمتصلة بإلزامهم بالتوقيع الدورى فـــى مراكز الأمن سواء بحكم قضائى أو بقرار تعسفى من المصالح الأمنية.

أما فى **مجال الحريات العامة** فيتسم الإعلام التونسي – رغم إلغـــاء وزارة الإعلام في ٩٧ – بالأحادية والتعتيم علي نشاطات الجمعيـــات، وتضييـــق الخنـــاق

علي الصحفيين بطردهم تعسفيا، ومصادرة مقالاتهم، وحرمان العديد من المواطنين من حق إصدار صحف . مما حدا بالكثير منهم إلى الانسحاب من المهنة أو مغادرة البلاد أو اللجوء لأشكال احتجاجية .

فبالإضافة مثلا لحالة الصحفي توفيق بن بريك، حكم علي الناقد والمؤلف الموسيقي محمد الجرفي بالسجن في يونيو/حزيران ١٩٩٩ لنشره خمسة مقالات انتقد فيه منظمى مهرجان قرطاج الفني، وأيدت محكمة الاستئناف الحكم . وفي يوليو/تموز اعتقل عبد الرءوف شمارى شقيق خميس شماري بتهمة نشر معلومات كاذبة، وحكم عليه بالسجن يوم ١٠أغسطس/آب ١٩٩٩، إلا أنه صدر عفو عنه في نهاية أغسطس بناء علي التماس شخصى للرئيس بن علي. وتكرر خلال العام مصادرة بعض الصحف الأجنبية، وإيقاف بث بعض قنوات التليفزيون الأجنبية. ورفضت الحكومة السماح لمنظمة العفو الدولية(فرع تونس) بتوزيع كتاب عن حقوق الإنسان مكتوب من أجل طلبة المرحلة الثانوية. ومازالت جمعية مديرى الصحف التونسية مطرودة من عضوية الجمعية الدولية للصحف منذ ١٩٩٧ لفشلها في التصدى للقيود المفروضة على الإعلام التونسي. وقد شكلت محاولة اغتيال الصحفى رياض بن فضل منعرجا خطيرا باعتباره الحادث الأول من نوعه فى تاريخ تونس الحديث. ففى صبيحة يوم ٢٣مايو/آيار، اطلق مجهولان النار على السيد بن فضل أمام منزله بعد اتهماه بالعمالة ولازا بالفرار بعد ٢٤ ساعة صدرت بالصحف الرسمية وعلى الصفحة الأولى برقية من وكالة الأنباء الرسمية تتهم فيها ضحية الأعتداء بمحاولة الانتحار أو أن أحد تشاجر معه داخل السيارة فأطلق عليه النار. لكن استذكار فعاليات المجتمع المدنى وخوفها من انزلاق تونس فى مستنقع الاغتيالات السياسية جعلت الرئيس ابن على يستقبل السيد بن فضل ويأذن بفتح تحقيق.

وقد عاد الحوار بين الحكومة والرابطة التونسية لحقوق الإنسان بعد توقفه منذ أغسطس/آب ١٩٩٧ لاتهام الرابطة بتقديم معلومات كاذبة استخدمتها الفيدرالية

الدولية لحقوق الإنسان في الإضرار بسمعة تونس أمام لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان. وعقد الاجتماع الأول بين وزير الداخلية ورئيس الرابطة في أول أبريل/نيسان ١٩٩٩، وكان من نتائجه إعادة جواز سفر عدد من الشخصيات قدمت الرابطة كشفا بهم، والاستجابة لعدد من مطالبها . كما استجاب الرئيس بن على للنداء الذى توجهت به الرابطة لاطلاق سراح السجين السياسي عبد المؤمن بن عارنى بعد اضراب عن الطعام تجاوز الشهر. وقد صدر عفو رئاسى عليه وعلى رفيقة فاهم بوكدوس وهما ينتميان إلى حزب العمال الشيوعى التونسى المحظور.

وفى **مجال الحق فى المشاركه** أقر التعديل الدستورى فى يوليو/تموز ١٩٩٩، وسمح بإجراء انتخابات رئاسية تعددية، لكن اشترط التعديل فى المرشح أن يكون المسئول الأول عن حزب سياسى، سواء كان رئيسا أو أمينا عاما، وأن يكون مباشرا لهذه المسئولية لمدة لا تقل عن ٥ سنوات متتالية يوم تقدمه للترشيح، وأن يكون حزبه ممثلا فى مجلس النواب.

وبناء على ذلك أجريت أول انتخابات رئاسية تعددية فى ٢٤ أكتوبر/تشرين أول ١٩٩٩، حيث فاز الرئيس زين العابدين بن على بولاية دستورية ثالثة والأخيرة حسب نص الدستور لحصوله على نسبة ٩٩,٤٤% من أصوات الناخبين، بينما نال منافساه النسبة الباقية (٠,٥٦%)، فحصل الأول محمد بلحاج عمر(أمين حزب الوحدة الشعبية) على ٠,٣١%، بينما حصل الثانى وهو عبد الرحمن التليلى (أمين حزب الاتحاد الديمقراطى) على٠,٢٤%.

كذلك أجريت التعديلات على قانون الانتخابات فى أكتوبر/تشرين أول ١٩٩٨، وتقضى بزيادة نسبة المقاعد المخصصة للأحزاب التى توفق فى الانتخابات من ١٢% الى٢٠% من المقاعد النيابية التى زادت من ١٦٣ إلى ١٨٢ مقعدا، أى زيادة خصتها إلى ٣٤ مقعداً، يتم توزيعها على أحزاب المعارضة وفقا لنظام نسبى، وحسب عدد الأصوات الصحيحية التى يحصل عليها كل حزب.

وأجريت الانتخابات البرلمانية فى نفس يوم الانتخابات الرئاسية، ونال فيها

حزب التجمع الدستورى (الحــاكم) ٨٠% مــن عدد مقــاعد مجلس النـــواب، أى ١٤٨مقعدا لحصوله على ٩١,٥٩% من أصوات الناخبين. وتوزعت المقاعد الباقيــة على خمسة أحزاب هى حركة الديمقراطيين الاشـــتراكيين (١٣مقعــدا)، وحــزب الوحدة الشعبية (٧مقاعد)، وحركـــة التجديــد (٥مقــاعد)، والحــزب الاجتمــاعي التحررى (مقعدين) ولم يحصل كل من التجمـــع الاشـــتراكى التقدمـــى، والقوائــم المستقلة على أى مقعد.

وقد سجل المراقبون وأحزاب المعارضة وبعض أجهزة الإعــلام الغربيــة وقوع تجاوزات فى الانتخابات منها عدم احترام سرية الاقتراع، وتدخل الإدارة فــى بعض الدوائر، وانحياز أجهزة الإعلام خلال الحملة الانتخابية للحزب الحاكم. وقــد واجهت السلطات ذلك النقد بأساليب الملاحقة والتقييد، ومن ذلك على سبيل المثـــال القبض على د. منصف المرزوقى الرئيس السابق للرابطة التونسية لحقوق الإنســان والناطق بلسان المجلس الوطنى للحريات ومصطفى بــن جعفــر مؤســس حــزب المنتدى الديمقراطى ومحاكمتهما فى نوفمبر لقيام كل منهما بإصدار بيانـــات تنــدد بالانتخابات وإجراءاتها.

كما فرضت السلطات الإقامة الجبرية على السيد محمد مواعدة (الرئيـــس السابق لحركة الديمقراطيين الاشتراكيين) عقب اصدار لبيـــان انتقــد فيــه المنــاخ السياسي العام التى دارت فيها الانتخابات. واستمرت فى فرض هذه الرقابة بما فــى ذلك قطع الاتصالات عنه لأكثر من شهرين. وكذلك قيام السلطات بمصـــادرة عــدة صحف أجنبية منها لوموند، لـــو بزرقاســيون، لوبــون، ليبراســيون، لوفيمتـــارو الفرنسية، وفرانكفورتر الجماعين تسايتونج الألمانية، والفانيانشيال تايمز الانجليزيـــة فضلا عن إيقاف بث القناة الثانية الفرنسية لتشكيكها فى نتـــائج الانتخابـــات. كمـــا تعرضت بعض الصحف العربية للحجز والمنع من التوزيع مثل صحفتى "الحيـــاة" و"القدس".

وقد استـــهل الرئيس زين العابدين بـــن على ولايته الثالثة بإصدار قرار

بالعفو عن ٣١١٣ من السجناء معظمهم من المدانين فى قضايا الحق العام. وللمـرة الأولى كان من بينهم مئات من السجناء السياسيين المنتمين إلـى حركـة النهضـة الإسلامية المحظورة، مع وعود بإصلاح قانونى الصحافـة والانتخـاب، وعـودة صلاحيات المحاكم المدنية التى سحبتها منها المحاكم العسكرية. ولكـن لـم يشـهد الواقع أى تطور فعلى فى هذا الاتجاه، وأن كانت الإجراءات الإيجابية التى اتخذتـها السلطات منذ شهر مايو/آيار وتمثلت بالخصوص فى اعادة الجـوازات لعـدد مـن النشطاء والسماح لبعضهم بالسفر واعادة خط الهاتف لكثير منهم، وعدم الاعـتراض على نشر أخبار وبيانات الرابطة وبقية الجمعيات التى تشكو مـن التعتيـم، ليكـن اعتبار ذلك بداية مطلوبة لتصحيح العلاقة مع نشـطاء حقـوق الإنسـان والقـوى الديمقراطية فى تونس.

***

الجزائر

شهد العام ١٩٩٩ عدة خطوات كبري لاختراق أزمة العنف المستحكمة في البلاد، أهمها تطبيق سياسة "الوئام المدني" التي انتهجها الرئيس عبد العزيز بوتفليقة منذ توليه الحكم في أبريل/نيسان ١٩٩٩. ورغم انحسار أعمال العنف والإرهاب خلال العام مقارنة بالأعوام السابقة، وما اقترن بذلك من تنامي الأمل لدى قطاعات واسعة من المواطنين بقرب الخروج من دوامة العنف التي تعيشها البلاد منذ ثماني سنوات، فقد شهدت البلاد جدلا شديدا، في مطلع العام ٢٠٠٠، بين مختلف القوى السياسية والحزبية ومنظمات حقوق الإنسان حول تقييم الأوضاع في البلاد بعد مرور عام من تطبيق سياسة الوئام المدني، وخاصة علي صعيد مسار المصالحة الوطنية وحقوق الإنسان .

فقد شرع الرئيس بوتفليقة فور انتخابه رئيسا للبلاد، في منتصف أبريل/نيسان ١٩٩٩، في تنفيذ خطته لإحلال السلم والمصالحة في البلاد، وأعلن في "البيان" الذي ألقاه إثر أدائه اليمين الدستورية، العمل علي استتباب السلم المدني، والقضاء علي العنف، وتوفير الأمن للأشخاص والممتلكات، والتصدى للإرهاب . وفي الوقت نفسه، أكد علي ضرورة أخذ كل مبادرة في الاعتبار، ومشاركة كل القوى السياسية، والعمل علي استرجاع الشرعية لمؤسسات الدولة التي تصدعت، وترقية الحريات الديمقراطية .

ووجدت هذه التعهدات صداها عند السيد مدني مزراق الأمير الوطني "للجيش الإسلامي للإنقاذ" الذي جدد في منتصف يونيو/حزيران التزامه "بالهدنة" التي أعلنها منذ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٧، وعرض علي الرئيس بوتفليقة "إلقاء السلاح" ووضع مقاتلي الجيش الإسلامي في خدمة قوات الأمن ضد الجماعات التي ترفض نهج المصالحة والسلم . وحظيت مبادرة مزراق بتأييد الشيخ عباس مدني رئيس "الجبهة الإسلامية للإنقاذ" الموجود رهن الإقامة الجبرية منذ

أغسطس/آب١٩٩٧، كما أصدر أربعة من أعضاء القيادة السياسية للجبهة(مفرج عنهم) "بيانا" في ٢٠ يونيو/حزيران أعلنوا فيه تأييدهم لوقف العنف في الجزائر .

وقد عزز الرئيس بوتفليقة تعهداته باتخاذ عدة إجراءات للمصالحة، شملت العفو عن بضعة آلاف من السجناء الإسلاميين من غير المتورطين في أعمال العنف والإرهاب . كما رصدت المنظمة العربية لحقوق الإنسان – ولأول مرة – تخلي مؤسسة الرئاسة عن الخطاب الرسمى الذي كان يقلل دائما من عدد ضحايا الصراع. حيث كشف الرئيس بوتفليقة في يونيو/حزيران ١٩٩٩ عن سقوط نحو ١٠٠ ألف قتيل منذ اندلاع أعمال العنف والإرهاب عام ١٩٩٢، وهو رقم يزيد ثلاثة أضعاف عن آخر رقم رسمي عن ضحايا العنف، كما بينت الإحصاءات الرسمية أن قيمة الخسائر المادية المباشرة بلغت حوالي ٢٠ مليار دولار، ووصلت الديون الخارجية إلي ٢٨ مليار دولار، وارتفعت نسبة البطالة إلي ٣٠% بسبب أعمال العنف والإرهاب .

وفي يوليو/تموز ١٩٩٩ تقدم الرئيس بوتفليقة بمشروع قانون"الوئام المدني" لمجلس الشعبى الوطنى الذى أقره في منتصف الشهر بأغلبية ١٣١ صوتا وامتناع ٥ أصوات فقط علي التصويت . وعرض القانون للاستفتاء العام يوم ١٦ سبتمبر/أيلول، حيث نال موافقة حوالي ٩٨,٥% من مجموع الناخبين، في إجراء فسره المراقبون برغبة الرئيس في تأكيد شعبية إجراءات المصالحة التي يتخذها والرد علي من يطعنون في شرعية انتخابه .

ويشمل قانون "الوئام المدني" ٤٣ مادة موزعة علي ستة فصول، ويمنح عفوا كاملا أو جزئيا للمتطرفين الإسلاميين الذين يسلمون أنفسهم للسلطات قبل انتهاء المهلة التي يمنحها القانون، وتعهدوا بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي. وفيما يخص الإعفاء الكامل، نصت المادة الثالثة من القانون علي أنه: "لا يتابع قضائيا من سبق أن انتمي إلي أحدى المنظمات المذكورة في المادة ٨٧ مكرر عقوبات داخل الوطن أو خارجة، ولم يرتكب أو يشارك فى أية جريمة من الجرائم

المنصوص عليها فى المادة ٨٧ مكرر عقوبات داخل الوطن أو خارجة، ولم يرتكب أو يشارك فى أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٨٧ مكرر عقوبات، أدت إلي قتل شخص، أو سببت له عجزا دائما، أو اغتصابا، أو استعمل متفجرات في أماكن عمومية، أو أماكن يتردد عليها الجمهور". كما نصت المادة الرابعة علي أنه لا يتابع قضائيا: "الشخص الذي كان حائزا أسلحة أو متفجرات أو وسائل مادية أخرى وسلمها تلقائيا إلي السلطات".

وفيما يتعلق بتخفيف العقوبات نصت المادة ٢٧ من القانون علي أن "يستفيد الأشخاص الذين سبق أن انتموا إلي أحدى المنظمات المذكورة في المادة ٨٧ من قانون العقبوبات، والذين أشعروا، في أجل ثلاثة أشهر ابتداء من صدور هذا القانون السلطات بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي، وحضروا تلقائيا أمامها، والذين لم يسمح لهم بالاستفادة من نظام الإرجاء ولم يرتكبوا التقتيل الجماعي ولم يستعملوا المتفجرات في أماكن عمومية أو أماكن يتردد عليها الجمهور، من تخفيف العقوبات وفقا للشروط الآتية :-

- السجن لمدة أقصاها اثنتا عشرة سنة عندما يكون الحد الأقصى للعقوبة التي ينص عليها القانون الحكم بالإعدام أو السجن المؤبد .
- السجن لمدة أقصاها سبع سنوات عندما يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة التي ينص عليها القانون عشر سنوات ويقل عن عشرين سنة .
- الحبس لمدة أقصاها ثلاث سنوات عندما يساوى الحد الأقصى للعقوبة عشر سنوات .
- يخفف الحد الأقصى للعقوبة في كل الحالات الأخرى للنصف .

كما نصت المادة ٢٨ من القانون علي أن "يستفيد الأشخاص الذين سبق أن انتموا إلي إحدى المنظمات المذكورة والذين يكونون قد قبلوا الوضع رهن الإرجاء، من تخفيف العقوبات وفقا للشروط الآتية :-

- السجن مدة أقصاها ثماني سنوات عندما يكون الحد الأقصى للعقوبة

الحكم بالإعدام أو السجن المؤبد .

– السجن مدة أقصاها خمس سنوات عندما يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة عشر سنوات ويقل عن عشرين سنة .

– الحبس لمدة أقصاها سنتان في كل الحالات الأخرى .

وتعتبر المادة (٤٠) من أهم مواد القانون، حيث نصت علي أنه "في حالة تحريك الدعوة العمومية، يجوز لضحايا الأفعال المنصوص عليها في المادة ٨٧ عقوبات أو ذوى حقوقهم، أن يتأسسوا كطرف مدني، وأن يطالبوا بالتعويضات عن الضرر الذي لحق بهم ... ويكون الدفع علي عاتق الدولة التي تحتفظ بدعوى الرجوع ضد المدين، لكى تسترجع عند الاقتضاء المبالغ التي دفعتها ..." . وأهم ما يميز هذه المادة أنها ألزمت الدولة بتعويض العائلات التي تضررت من أعمال العنف والإرهاب، تفاديا لأى مجابهة في المستقبل بين هذه العائلات والأشخاص المتابعين قضائيا .

وحسب نصوص قانون "الوئام المدني" فقد استبعد الرئيس بوتفليقة إصدار"عفو عام" عن الأشخاص المتورطين في أعمال العنف والإرهاب، وبرر ذلك بسبب " تعقيد الأمور والآلام والمآسي والمعاناة التي عاشها المواطنون". وأضاف بأنه "ليس من السهل أن نطلب من أسر الضحايا الحكمة التي تتحلي بها الدولة". وهو الأمر الذي أثار حفيظة "الجبهة الإسلامية للإنقاذ" رغم ترحيبها بصدور قانون "الوئام المدني". كما رفض السيد مدني مزراق الأمير الوطني "للجيش الإسلامي للإنقاذ" الخضوع لقانون الوئام وطالب بإصدار "عفو عام" علي أعضاء الجيش كشرط رئيسي لإلقاء السلاح . وبالفعل أصدر الرئيس بوتفليقة في يناير/كانون الثاني ٢٠٠٠ مرسوما رئاسيا "بالعفو العام" عن جميع عناصر "الجيش الإسلامي للإنقاذ" وربط المرسوم الرئاسي بين العفو العام والخطوات التى اتخذها "الجيش الإسلامي للإنقاذ" باتجاه نبذ العنف، وتبني نهج السلم، والتي تمثلت في إعلان "الهدنة" عام ١٩٩٧، ووقف إطلاق النار نهائيا إثر الانتخابات الرئاسية في

أبريل ١٩٩٩، وأخيرا حل التنظيم نهائيا ونزول عناصره من الجبال بعد ان أخلـــوا مواقعهم لقوات الجيش الوطني " .

وحسب التصريحات الصادرة عن وزير الداخلية في منتصف يناير/كـــانون ثاني ٢٠٠٠ بلغ عدد العناصر المسلحة التي استفادت من مرسوم " العفو الرئاســـي" نحو ٢٤٠٠ شخصا، بينما بلغ عدد المستفدين من تدابير "الوئام المدني" نحـــو ١٨٠٠ شخص. كما أعلن وزير الداخلية أن عدد الذين مازالوا يحملون السلاح لا يتجـــاوز ١٠٠٠ مسلح، وهو رقم شككت في صحته العديد من المصادر غير الرسمية .

ومع انتهاء مهلة القانون في ١٣ يناير/كانون الثاني ٢٠٠٠ اتضحت بشـــكل كبير ملامح المشهد الجزائري الجديد : خطة للمصالحة تنتهجها مؤسســـة الرئاســـة بدعم المؤسسة العسكرية وبالتفاف شعبي عـــام، أســـفرت عـــن إخـــراج "الجيـــش الإسلامي للإنقاذ" من معادلة العنف، كما بلغ عدد المتطرفين الإسلاميين الذين ألقـــوا سلاحهم نحو ٤٢٠٠ شخص، وانخفضت بشكل كبير أعمال العنـــف والإرهـــاب . وكذلك اجتاز نهج المصالحة عدة عثرات صعبة من بينها: اغتيال الشيخ عبد القـــادر حشاني أحد زعماء "الجبهة الإسلامية للإنقاذ"، ورفض عـــائلات الضحايـــا تدابـــير العفو والرحمة للمتطرفين . ولم يعد ضد نهج المصالحة سوى جماعتين متطرفتيـــن، هما "الجماعة السلفية للدعوة والقتال" وأميرها حسان حطاب، و"الجماعة الإســـلامية" المسلحة وأميرها عنتر الزوبري .

ورغم الترحيب الواسع بإجراءات السلم والمصالحة، وما أسفرت عنه مـــن انحسار ملحوظ في أعمال العنف والإرهاب .. إلا أن الساحة الجزائرية شهدت مـــع مطلع العام ٢٠٠٠ جدلا شديدا حول تقييم الأوضاع في البلاد بعد مرور عام علـــي سياسة الوئام المدني . فعلي صعيد التقييم الرسمي، أعلـــن الرئيـــس بوتفليقـــة فـــي أبريل/نيسان ٢٠٠٠ أن الجزائر" شرعت في تضميد جراحـــها وتصفيـــة الوضـــع الداخلي بتحقيق الوئام المشبع بحقوق الإنسان" . واعترف الرئيس بوجود "نقـــائص وصعوبات" ولكنه حث علي ضرورة عدم تجاهل الخطوات الكبيرة التـــي قطعتـــها

البلاد في هذا المجال" . ولكن علي الصعيد غير الرسمي، عبرت العديد من القـوى السياسية والحزبية ومنظمات حقوق الإنسان خاصة الرابطـة الجزائريـة لحقـوق الإنسان، عن العديد من المخاوف المشروعة علي صعيد تقييم الأوضاع في البـلاد. يتعلق بعضها بإغفال بعض الملفات والقضايا الهامة التي تعتبر ضـرورة لإحـلال السلم والمصالحة الوطنية، ومن أهمها: قضايا "المفقودين"، واستمرار العمل بقـانون الطوارئ، وتقييد حرية الصحافة، وعدم تحرير الجمعيات من قبضة الإدارة، وعـدم الاهتمام بوضعية المرأة الجزائرية التي تعاني من التهميش والإقصاء، والمواطنـة المنقوصة، وغياب سياسة تنمية اقتصادية واجتماعية ناجحة تتكفل بالقضـاء علـي ظاهرة "الفقر والفساد"، وعدم محاسبة المسئولين عن انتهاكات حقوق الإنسان.

ومن ناحية أخرى، أشارت السيدة لويزة حنون رئيسـة حـزب "العمـال" وعضو البرلمان الجزائرى في مارس/آذار ٢٠٠٠ إلي أن قـانون الوئـام المدنـي "غير قادر" وغير كاف لإرجاع السلم في الجزائر، لأنه "جزئي ويتجنـب الملفـات الرئيسية التي تسببت في الأزمة" . كما رأت أن العفو الشامل عن عناصر الجيـش الإسلامي للإنقاذ "لم يحقق السلم الذي كنـا ننتظـره، فـالقتل اليومـي متواصـل، والعمليات الإرهابية مازالت مستمرة علي الرغم من التعتيم الإعلامي الرسمي علـى هذه القضية التي تمس أرواح الأبرياء ".

وانتقد ثلاثة من شيوخ "الجبهة الإسلامية للإنقاذ" (علي جدي وكمال قمـازي وعبد القادر عمر) الطابع الجزئي لسياسية الوئام المدني، وطـالبوا بحـل سياسـي شامل للأزمة برفع المعاناة عن قادة الجبهة وأنصارها الذين مازالوا معتقلين داخـل السجون في ظروف غير إنسانية، كما طالبوا بالكشـف عـن مصـير المفقوديـن. وأشاروا في "البيان" الذي أصدروه في مارس/آذار ٢٠٠٠ إلي أنه في الوقت الـذي يتحدث فيه الخطاب الرسمي عن الوئام والسلم، لا يزال الأبريـاء العـزل يقتلـون بالعشرات من دون أن يجدوا حاميا". كما انتقدت حركة" الوفاء والعدل" التي يرأسـها السيد أحمد طالب الإبراهيمي، سياسة الحكومة التي بدلا مـن "معالجـة المشـاكل

الأساسية مثل الأمن والمشاكل الاجتماعية، تبنت سياسة القفز فـوق الحقـائق مـن خلال اختلاق مشاكل جزئية وجانبية لإلهاء المواطنين عن معاناتهم اليومية ".

كما أشارت العديد من المؤسسات العاملة في مجال حقوق الإنسـان إلـي استمرار وقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان علي نطاق واسع، وتورط القـوات الحكومية في العديد منها، واستمرار ممارسة التعذيب ولكن بصورة أقل حـدة مـن الأعوام السابقة .

وأيا كانت التقديرات بشأن تقييم الأوضاع في الجزائر، ترصـد المنظمـة العربية لحقوق الإنسان من واقع المعلومات والتقارير الواردة، أن أعمـال العنـف والإرهاب قد انخفضت بصورة كبيرة خلال العام ١٩٩٩، وانحصرت فـي أمـاكن محددة، وخاصة خلال النصف الأول من العام . ولكن مع منتصف العـام أخـذت أعمال العنف والإرهاب التي ترتكبها الجماعات الإسلامية المسلحة فـي التصـاعد علي نحو خطير لتبلغ ذروتها في نوفمبر/تشرين الثـاني وديسـمبر/كـانون الأول (رمضان)، وذلك بهدف إثارة الذعر بين المواطنين من جهـة، وإثبـات الوجـود والقدرة علي إفشال خطة المصالحة الوطنية من جهة أخرى .

وتشير التقارير الواردة للمنظمة إلي أن عدد القتلي من المدنيين علي أيـدى الجماعات المسلحة خلال العام ١٩٩٩ زاد عن ١٠٠٠ قتيل من المدنيين على أيـدى جماعات مسلحة فى هجمات على أهداف محددة، بخلاف القتلي في صفوف قـوات الأمن والجيش وعناصر الجماعات المسلحة خلال المواجهات العسكرية. ورغـم أن هذا الرقم يشكل صدمة قاسية، إلا أنه يبين تراجع أعمال العنف بشكل ملحوظ خـلال العام مقارنة بالسنوات السابقة عليه .

وقد سقط العدد الأكبر من المدنيين خلال "المذابح الجماعية" التي ارتكبـها المسلحون المتطرفون في المناطق الريفية النائية، والتي قلت علي نحو كبير خـلال العام ١٩٩٩، أو خلال الحواجز الأمنية المزيفة التي كان يقيمونها علـي الطـرق. كما قتل عدد غير قليل من المواطنين من جـراء إلقـاء القنـابل علـي المقـاهي

والأسواق العامة المكتظة بالمدنيين الأبرياء . ففي مطلع يناير/كانون الثاني ١٩٩٩ قام مسلحون بذبح ٢٢ شخصا في "واد عطشان" في منطقة سعيدة، أشارت المصادر أن الضحايا ينتمون إلي ثلاث عائلات من البدو تعمل في رعي الماشية، وقام المسلحون بتصفيتهم بالسلاح الأبيض قبل أن يخطفوا فتاتين ويفروا هاربين . وفي ٣١ يناير/كانون الثاني قام مسلحون بذبح ٣٤ قرويا في ثلاث هجمات إرهابية علي ثلاث قري في منطقة "الشلق". وكان أغلب القتلي من النساء والأطفال .

وفي مطلع فبراير/شباط قامت مجموعة مسلحة في جنوب الجزائر بقتل ١٢ شخصا في مذبحة جماعية. كما قتل مسلحون ٩ أفراد من عائلة واحدة في "عين الدفلي" في مارس/آذار . وفي منتصف أبرل/نيسان قام مسلحون بقتل ١٠ من المدنيين الأبرياء في إقليم "مسكارا" غرب الجزائر العاصمة .

وخلال النصف الثاني من العام، صعدت الجماعات الإسلامية المسلحة عمليات القتل والانتهاك والمذابح الجماعية .. ففي ٤ يونيو/حزيران قتل ١٩ مدنيا من عائلة واحدة علي أيدى مجموعة مسلحة، وقتل ١٤آخرون من قرية "جندل" الجزائرية في منتصف يونيو/حزيران . وفي ١٥ أغسطس/آب نصبت مجموعة مسلحة كمينا لأتوبيس في "بني منيف" وقتلت ٢٩ راكبا بعد سرقة أموالهم . كما قام مسلحون بذبح ٨ أشخاص من عائلة واحدة وخطفوا فتاة من قرية "دويرا" في سبتمبر/أيلول .

وخلال شهر نوفمبر/تشرين ثاني وحده بلغ عدد ضحايا أعمال العنف والإرهاب مالا يقل عن ١٥٠ شخصا قتل معظمهم فى عدة "مذابح جماعية" وقعت في المناطق الريفية في المدية والشلف والبليدة . وكان اغتيال الشيخ عبد القادر حشاني يوم ٢٢ نوفمبر/تشرين الثاني أبرز ملامح التصعيد في مسلسل العنف خلال هذا الشهر. وقد أعلنت السلطات الأمنية في منتصف ديسمبر/كانون الأول القبض علي "فؤاد بوليمية" بتهمة قتل حشاني، ولكن لم تعلن حتي إعداد هذا التقرير نتائج التحقيقات مع المذكور. ولم يقدم للمحاكمة حتى نهاية العام. وقد دعت عائلة عبد

القادر حشانى إلى إجراء تحقيق مستقل فى مقتله وإلى تقديم الجناة إلى العدالة.

كما زادت حدة الأعمال الإرهابية خلال شهر رمضان، حيث تعتقد الجماعات المسلحة أنها "تتقرب إلي الله" خلال هذا الشهر بارتكاب مزيد من أعمال العنف التي تعتبرها "أعمالا جهادية" في سبيل الله . ففي١٥ ديسمبر/كانون أول أطلق مسلحون النار علي سيارة عامة في غرب الجزائر مما أدى إلي مقتل ٢٨ شخصا .

ومن جهة أخرى، تعتقد المنظمة العربية لحقوق الإنسان أن الحكومة الجزائرية لم تقم بجهد كاف لتصفية "ملفات" بعض الانتهاكات الجسيمة التي مازالت تمثل هاجسا مؤلما للمواطنين مثل قضية "المفقودين" و"المعتقلين السياسيين" واختطاف النساء واغتصابهن وممارسة "التعذيب" من قبل رجال الأمن. كما لم تتخذ الحكومة أية إجراءات جادة لمحاسبة المسئولين عن انتهاكات حقوق الإنسان التى ارتكبت خلال الأعوام الماضية.

فعلى صعيد قضية"المختفين" لم تقم الحكومة خلال العام ١٩٩٩ بأية تحقيقات جدية من أجل الكشف عن مصيرهم أو تحقيق العدالة لأسرهم. وأغلقت وزارة الداخلية المكاتب التى إقامتها فى العام ١٩٩٨، لتلقى الشكاوى عن حالات الاختفاء. وقد تفاوتت التقديرات بشأن أعداد المختفين، بين٣٠٠٠ إلى ٤٠٠٠ شخص، وترجح بعض المنظمات الوطنية لحقوق الإنسان أن أعدادهم تزيد على ٤٠٠٠ شخص. جرى اختفاؤهم خلال الفترة بين أعوام ١٩٩٣و١٩٩٩. ويقتصر هذا العدد على الحالات التى توجد أدلة على ضلوع قوات الأمن فيها، وبالتالى لا تشمل المواطنين الذين اختطفتهم الجماعات الإسلامية المسلحة، والذين اصطلح على تسميتهم "بالمخطوفين" وتشير بعض المصادر إلى وجود علاقة بين هؤلاء المخطوفين و"القبور الجماعية" التى تم الكشف عنها على نطاق واسع خلال عامى ١٩٩٨، ١٩٩٩ وخاصة فى منطقة متيجة. وقد خاطبت المنظمة العربية لحقوق الإنسان الحكومة الجزائرية لإجراء تحقيق عاجل وعادل بشأن المقابر الجماعية،

وتحديد هوية الضحايا الذين عثر علي جثثهم، ومكاشفة الرأى العام الوطني بنتائج تلك التحقيقات، مع اتخاذ الخطوات اللازمة لتعويض أسر هؤلاء الضحايا .

وترى الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان وأن تحديد هوية الضحايا الذين عثر على جثثهم فى المقابر الجماعية، وإطلاق سراح المحتجزين فى أماكن الإعتقال السرى والذى اعترف بوجودها المرصد الوطنى لحقوق الإنسان من شأنهما حل – ولو جزئيا– قضية المفقودين والمختطفين.

أما بالنسبة "للمختفين" فتشير بعض منظمات حقوق الإنسان، إلي أن بعض هؤلاء المختفين قد توفوا أثناء فترة احتجازهم نتيجة للتعذيب، كما تعرض البعض الآخر منهم للقتل خارج نطاق القانون من قبل قوات الأمن . كما تشير بعض الدوائر إلي أن عددا قليلا من المختفين تم الإفراج عنه من جانب الأجهزة الأمنية، إلا أنه لا توجد معلومات رسمية عن عددهم. وتؤكد تلك المنظمات علي أن بعض المختفين مازالوا رهن الاعتقال، ولكنها لا تملك الدليل علي ذلك .

وفيما يتعلق بقضية "السجناء والمعتقلين الإسلاميين " فرغم قرارات العفو التي أصدرها الرئيس بوتفليقة خلال العام ١٩٩٩، والتي شملت عدة آلاف من السجناء والمعتقلين الإسلاميين من غير المدانين بارتكاب أعمال عنف وإرهاب أو اغتصاب ... إلا أن السلطات لم تعلن رسميا عن عدد المفرج عنهم فعليا، وتراوحت التقديرات بشأنهم بين ٢٥٠٠–٥٠٠٠ سجين ومعتقل . كما لم تعلن أيضا أعداد السجناء والمعتقلين السياسيين الذين مازالوا رهن الاحتجاز منذ سنوات طويلة.

ومن المعروف أن آلاف الأشخاص جرىٰ اعتقالهم خلال السنوات الخمس الأولي من الأزمة الجزائرية، وخضعوا لمحاكمات مبتسرة، وبشكل جماعي، بتهم تتعلق "بالإرهاب" دون توافر أدلة مادية على ذلك . و كانت المحاكم تكتفي عادة باعترافات المتهمين كدليل لإدانتهم رغم ثبوت تعرضهم للتعذيب والإكراه. وحسب الأرقام التي أعلنها في نهاية العام ١٩٩٧ "المرصد الوطني لحقوق الإنسان" وهو

الهيئة الرسمية المعنية بحقوق الإنسان في الجزائـر، يوجـد نحـو ٣٤٠٠ سـجين إسلامي، من بينهم حوالي ١٥٠٠ سجين أدينوا في أعمال تتصل بالعنف والإرهاب، أو تقديم مساعدة للإرهابيين، أو الإحجام عن الإبلاغ عنهم .

وطبقا للمعلومات الواردة للمنظمة قلت بدرجة كبيرة خـلال العـام ١٩٩٩ عمليات الاعتقال والاحتجاز غير القانوني. ولكن مازال عـدة آلاف مـن عناصر وقيادات"الجبهة الإسلامية للإنقاذ" وآلاف آخرون من أنصار الجماعات الإسـلامية المسلحة أو المشتبه في انتمائهم أو تعاطفهم معها، مازالوا داخل السجون.

وقد تحسنت نسبيا حالة السجون، وخفت الشكوى من التكدس والاكتظـاظ نتيجة الإفراج عن الآف السجناء بموجب العفو الرئاسي والمراجعـات القضائيـة. وسمحت الحكومة في أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٩ للجنة الدولية للصليـب الأحمـر الدولي باستئناف زيارة السجون لأول مرة منذ العام ١٩٩٢، كما سمحت بالزيـارة لقادة "الجبهة الإسلامية للإنقاذ" المحتجزين منذ عدة سنوات، ومن أشـهرهم علـي بلحاج الذي كان في الحبس الانفرادي خلال الفترة ما بين ١٩٩٢-١٩٩٨، وسـمح له خلال العام ١٩٩٩ باستقبال أفراد عائلته والإدلاء بأحاديث صحفيـة. لكـن فـي الوقت نفسة شكا محامو المسجونين وعائلاتهم من أنه جرى نقل السجناء من بعـض السجون قبل الزيارات التى قامت بها اللجنة الدولية للصليب الأحمـر، وتعرضـوا للضرب وسوء المعاملة أثناء نقلهم.

كما رصدت المنظمة العربية لحقوق الإنسان كذلك انحسار عمليات خطـف الإناث وذبحهن أواغتصابهن من قبل العناصر الإسلامية المتطرفـة خـلال عـامي ١٩٩٨،١٩٩٩، وكانت هذه الظاهرة ومازالت مثار قلق شـديد للمنظمـة. وطبقـا للمعلومات الواردة تعرضت حوالي خمسة آلاف فتاة وسـيدة للاغتصـاب خـلال سنوات الأزمة. وكان عام ١٩٩٧ هو الأكثر سوء، حيـث شـهد اغتصـاب نحـو ٢١٠٠ سيدة. وقد بدأت هذه الظاهرة في التراجع بداية من العام ١٩٩٨، وتقلصـت بشكل كبير عام ١٩٩٩. وقد خاطبت المنظمة السلطات الجزائرية من أجل مواجهـة

هذه الظاهرة، وإعادة تأهيل النساء الضحايا، والعمل علي إدماجهن في المجتمع. وخاصة وأن قانون التكفل بضحايا الإرهاب لا يصنف المغتصبة كضحية رغم أن الاجتهاد فى المحاكم الجنائية الدولية(يوغوسلافيا، رواندا) يصنف الإغتصاب كجريمة ضد الإنسانية.

وتعتبر حالة الطوارئ المعلنة في البلاد منذ سبعة أعوام من القضايا الشائكة، ففي حين تدافع السلطات عن استمرار العمل بقانون الطوارئ لمكافحة "أعمال العنف والإرهاب"، تطالب معظم القوى السياسية والحزبية ودوائر حقوق الإنسان بإنهاء العمل بقانون الطوارئ، وإطلاق الحريات العامة كضرورة لتحقيق المصالحة الوطنية. إذ يخول قانون الطوارئ للسلطات صلاحيات واسعة في منع وتقييد ممارسة الحقوق والحريات العامة، وكثيرا ما حظرت الحكومة الاجتماعات والتجمعات العامة التي تنتقد الحكومة .

كما طالبت بعض الفعاليات السياسية والحزبية ودوائر حقوق الإنسان بحل معضلة الاعتراف بالوجود السياسي "للجبهة الإسلامية للإنقاذ" المحظورة قانونا منذ العام ١٩٩٢ .

***

جيبوتي

شهدت جيبوتي خلال العام ١٩٩٩ تطورين هامين، التطور الأول هو تغيير الرئاسة في ظل انتخابات تعددية تتفاوت الآراء بشأن نزاهتها، والتطور الهام الثاني هو توقيع اتفاق مصالحة بين الحكومة وجبهة استعادة الوحدة والديمقراطية المعارضة لإنهاء حالة النزاع المسلح الدائر منذ عدة سنوات في البلاد .

ففي ٩ أبريل/نيسان جرت ثانى انتخابات رئاسية تعددية بعد إقرار التعددية الحزبية المحدودة في العام ١٩٩٢، حيث تنافس كل من السيد إسماعيل جيلي مرشح الحزب الحاكم "التجمع الشعبي من أجل التقدم" وهو ابن شقيق الرئيس حسن جوليد، وكان يشغل منصب رئيس ديوان الرئاسة ويعد بمثابة الحاكم الفعلي للبلاد، والمرشح الآخر من المعارضة وهو السيد موسي أحمد إدريس، وأسفرت نتائج الانتخابات عن حصول السيد جيلي علي ٧٤% من الأصوات، في حين حصل السيد إدريس علي ٢٦%، وتفاوتت الآراء بشأن سير العملية الانتخابية، فالمعارضة من جانبها شككت في نزاهة الانتخابات، وأعلنت أن ممثليها قد منعوا من مراقبة الانتخابات في نحو٨٦ مركزا انتخابيا، بينما نفت الحكومة ذلك، وأعلنت أن العملية الانتخابية تمت دون تدخل منها .

كما أعلنت بعثة المراقبين المشكلة من منظمة الوحدة الإفريقية وجامعة الدول العربية ومنظمة الدول الناطقة بالفرنسية في بيان يوم ١٢ أبريل/نيسان، أن الانتخابات جرت بصورة شفافة وسادتها المساواة، وأن البعثة لم تتلق أى شكاوى رسمية رغم، وجود بعض الصعوبات الفنية مثل تأخر فتح مراكز الاقتراع، أو إغلاقها مبكرا، أو تأخر وصول أوراق التصويت .

وكان التطور الآخر الهام – كما سبق القول – هو توقيع اتفاق للمصالحة بين الحكومة والمعارضة العفرية، ففي ٧ فبراير/شباط ٢٠٠٠ وقع كل من السيد علي جيلي بو بكر رئيس مكتب الرئيس ممثلا عن الحكومة والسيد أحمد ديني

زعيم "جبهة استعادة الوحدة الديمقراطية" المعارضة اتفاق إطار ينهي حالة النزاع المسلح، ويفتح الباب أمام إطلاق سراح جميع المعتقلين، ويشمل الاتفاق شروط إحلال السلم المدني وطرق إصلاح الآثار المترتبة علي الحرب الأهلية، والخطوات الواجب اعتمادها لتحقيق اللامركزية، وإحلال الديمقراطية، وتحسين إدارة الشئون العامة في البلاد .

وقد تم بموجب هذا الاتفاق الإفراج عن معظم القادة السياسيين لجبهة استعادة الوحدة والديمقراطية، والذين كانوا محتجزين، وأبرز هؤلاء المفرج عنهم الدكتور محمد كدعمي ورفاقه. كما شرع الطرفان في إجراء مباحثات تفصيلية في جيبوتي لوضع اتفاق الإطار موضع التنفيذ، لكن تحفظ بعض أطراف جبهة استعادة الوحدة والديمقراطية علي عقد هذه المباحثات في جيبوتي، وافتقاد المباحثات لضمانات دولية كافية خاصة من جانب فرنسا والاتحاد الأوربي .

وقد رحبت المنظمة العربية لحقوق الإنسان بهذا الاتفاق الذي من شأنه العمل علي خلق واقع جديد يساعد علي حل المشكلات المتعلقة بحقوق الإنسان، وناشدت الطرفين سرعة اتخاذ الخطوات اللازمة لتحقيق الإصلاحات التي نص عليها الاتفاق .

ورغم ذلك، استمر القلق بشأن حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية خلال العام ١٩٩٩، حيث شهدت البلاد عددا من حالات القتل خارج القانون، ففي ٢٧ أبريل/نيسان قامت قوات حكومية في أوربورو Oroboru بقتل ثلاثة مدنيين هم: عبد الله أحمد محمد ربيع، وموسي?عبد الله، وأحمد باجورى، وتقول جبهة استعادة الوحدة والديمقراطية أن القتل كان للثأر من الثلاثة لأنهم زرعوا الألغام مما أسفر عن مقتل ٧ جنود حكوميين .

كذلك استمرت ظاهرة الاعتقالات خلال العام١٩٩٩، ففي١٥فبراير/شباط تم اعتقال السيد عارف محمد عارف المحامي وأحد نشطاء حقوق الإنسان، وذلك بتهمة التزوير في معاملة تجارية تمت في العام ١٩٩٤، ودامت المحاكمة لمدة

ساعتين فقط، واتسمت بالبعد عن العدالة، وحكم عليه بالسجن لمدة عـامين إلـى أن صدر عفو رئاسي في ١١ مايو/آيار شمل العديد من السـجناء مـن بينـهم السـيد عارف، وبعد الإفراج عنه رفضت الحكومة تسليمه جواز سفره الذي سـحبته منـه عند الاعتقال .

وأوردت بعض المصادر المعارضة أنه خلال أبريل/نيسان جرى اعتقـال السيد صالح محمد ديني، وأنه تعرض للتعذيب، وأن حوالي ٢٠ شـخصا قـد تـم اعتقالهم في منطقة أبوك Obock .

وفي ٢٣ سبتمبر/أيلول قامت سلطات الأمن باعتقال السيد موسـي أحمـد إدريس مرشح المعارضة الوحيد فـي الانتخابـات الرئاسـية التـي جـرت فـي أبريل/نيسان، ووجهت إليه تهمة نشر معلومات تمس معنويات القـوات المسـلحة، وطالت هذه الحملة أيضا عددا كبيرا (١٩من أقربائه قاوموا القبض عليه)، ولكن تـم الإفراج عنهم جميعا في ديسمبر/كانون أول .

وشهد العام ١٩٩٩ إلقاء القبض علي السيد جون بول نويل أيـدى رئيـس الرابطة الجيبوتية لحقوق الإنسان بدون توجيه أى اتهام إليه، كما ألقي مجهول قنبلـة داخل مكتبة في مايو/آيار من نفس العام .

ونما إلي علم المنظمة العربية لحقوق الإنسان أن حالـة السـجون سـيئة للغاية، وخاصة سجن جابود Gabode الذي بني لاستيعاب ٣٥٠ سـجين، إلا أنـه يضم ضعف هذا العدد، وأكدت مصادر حكومية تابعة لوزارة العدل أن ٦٠% مـن المسجونين هم مهاجرون أثيوبيون غير شرعيين ارتكبوا جرائم في البلاد، ويـتردد أن المسجونين عليهم أن يدفعوا أموالا لحرس السجن حتى يحصلوا علي الطعام .

وفـى شهر مايو/آيار أضرب عـن الطعام ٤٣ محتجزا فـى السجن مـن المشتبة فى انتمائهم إلى جبهة استعادة الوحـدة والديمقراطية، وذلك احتجاجا علـى حرمان المحتجزين من زيارة الأطباء وعلى وفـاة اثنيـن منـهم. وكـان هـؤلاء الأشخاص قد احتجزوا منذ إبعادهم عن أثيوبيا فى العام ١٩٩٧، وحتى نهاية العام

١٩٩٩ لم يقدم أحد منهم للمحاكمة.

وخلال العام قامت لجنة دولية من الصليب الأحمر بزيارة السجون أربع مرات، ولكن في مايو/آيار رفضت الحكومة السماح لهذه اللجنة بزيارة السجون، ولمواجهة النقد الدولي نظمت الحكومة زيارة لبعض منظمات حقوق الإنسان المحلية تضم أطباء ومحامين لزيارة السجون، كما سمحت في نوفمبر/تشرين أول لبعض نشطاء حقوق الإنسان بزيارة المسجونين .

وفي مجال حرية الرأى والتعبير، أوقفت الحكومة في أبريل/نيسان محطة إذاعة محلية لمدة عدة أسابيع لأنها أذاعت تقارير لإذاعة فرنسا الدولية عن مظاهرة في فرنسا للاحتجاج علي أحوال السجون في جيبوتي .

وفي أغسطس/آب تم اعتقال رؤساء تحرير صحيفتين معارضتين بسبب نشر معلومات كاذبة، وقدما للمحاكمة، وحكم عليهما بالسجن لمدة عام، وغرامة تعادل ٥٦٥٠ دولارا أمريكيا، وتم الإفراج عنهما في ديسمبر/كانون أول بموجب عفو رئاسي.

أما حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، فالحكومة تقيدها، ويحتاج أى تجمع لموافقة وزارة الداخلية، وعادة ما ترفض الحكومة الطلبات التي تتقدم بها المعارضة، وفي الحالات القليلة التي توافق الحكومة علي اجتماع للمعارضة فإنها تحيط هذا الاجتماع بتواجد أمنى مكثف، وزد علي ذلك أن المنظمات والجمعيات غير السياسية تحتاج إلي موافقة وزارة الداخلية للعمل .

ووردت بعض الشكاوى للمنظمة العربية لحقوق الإنسان، بعد امتناع السلطات في جيبوتي عن تنفيذ حكم قضائي لصالح السيد محمود راشد غالب، وهذا الحكم يقضي باستعادة أملاكه، وقد خاطبت المنظمة السلطات هناك، إلا أنها لم تتلقي أى رد حتى نهاية العام.

***

المملكة العربية السعودية

تشهد المملكة العربية السعودية فى السنوات الأخير تحولا تدريجيا تجاه التعامل فى قضايا حقوق الإنسان، تمثلت أبرز ملامحه فى الانضمام إلى بعض المواثيق الدولية، والانفتاح على بعض آليات الأمم المتحدة، وهو ما سبق أن رصدته المنظمة فى تقرير العام الماضى، وقد تعزز هذا الاتجاه خلال العام بإعلان الحكومة عن أنها تعمل حاليا على مراجعة الكثير من "الأنظمة" القديمة وتعديل ما يلزم لمواكبة التطور فى جميع المجالات، وبلغت هذه المراجعة مرحلتها الأخيرة فى دراسة "نظام" الإجراءات الجنائية ليكون بديلا "لنظام" مديرية الأمن العام فيما يتعلق بإجراءات الدعاوى الجزائية.

كما تعزز هذا التوجه أيضا بإعلان الحكومة عن تأسيس عدة آليات تعنى بتعزيز احترام حقوق الإنسان وهى: إنشاء هيئة وطنية"مستقلة" تساعد على التعريف بحقوق الإنسان وحمايته، والتأكيد على الالتزام بتطبيق الأنظمة المتعلقة بذلك، والمطالبة بمعاقبة المخالفين، وإنشاء هيئة وطنية حكومية ترتبط مباشرة برئيس مجلس الوزراء، ويناط بها كل ما يتعلق بحقوق الإنسان من قضايا، وإنشاء أقسام تعنى بحقوق الإنسان فى الجهات الحكومية ذات العلاقة للتأكيد على أهمية وضرورة تطبيق الأنظمة والقواعد المتعلقة بحقوق الإنسان، وإنشاء لجنة مكونة من جهات حكومية مختلفة، بما فيها وزارة العدل، وذلك للتحقيق فى الادعاءات حول مسائل التعذيب. كما أعلنت الحكومة كذلك أنها تساهم ماديا فى دعم عدد من الصناديق المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة.

ولأول مرة يجرى التعامل مع الوقائع الواردة فى تقارير المنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان. والتنوية بالخطوات التى تعتزم السلطات اتخاذها، لتعزيز النهوض بحقوق الإنسان، ويمثل هذا مؤشرا إيجابيا بخلاف ما كان يجرى فى السنوات الماضية.

لكن إلى أن يتم تطوير النظام القانوني والقضائي في المملكة فإن الوضع

الحالى لا يزال يفتقر إلى الحد الأدنى من الضمانات القانونية لحقوق المواطنين في حالات التوقيف والاحتجاز. كما لا يفي بالاعتبارات الكافية لاستقلالية القضاء ونزاهته والمعايير الأساسية لعدالة المحاكمات .

فليس هناك قانون خاص للعقوبات أو الإجراءات القانونية بل، تتحدد قواعد التوقيف والاحتجاز في إطار تعليمات وزير الداخلية ١٩٨٣ . وتشارك قوات البوليس وقوات الحدود وقوات الشرطة التابعة لهيئة" الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" في سلطة احتجاز المواطنين. وتتيح التعليمات السارية احتجاز أى شخص موضع اشتباه لفترة قد تصل إلي شهرين قبل أن ينظر أمير المنطقة في شأن اعتقاله، وقد يستمر الاعتقال لأجل غير مسمي إذا لم يصدر قرار من أمير المنطقة أو وزير الداخلية بالإفراج عنه أو تقديمه للمحاكمة. وليس هناك إجراء رسمي يتيح إبلاغ أسر المحتجزين بواقعة الاحتجاز أو يتيح بالنسبة للأجانب إبلاغ سفارات دولهم التي قد تعلم بالواقعة من مصادر غير رسمية .

ولا يتمتع المعتقل بحق المراجعة القضائية والتظلم من احتجازه، وليس له الحق في الحصول علي استشارة قانونية أو مواجهة الشهود أو طلب شهود نفي. ويكتفي المحامون بتقديم النصيحة للمتهمين قبل المحاكمة، أو يقومون بالترجمة والتفسير للمتهمين غير الملمين بالعربية. ولا يوجد بالمحكمة نظام المحامي العام. ويسمح النظام القانوني السعودى بالإدانة بناء علي اعترافات غير مدعمة بالأدلة وكثيرا ما يواجه الأجانب خطر توقيع اعترافات تحت وهم بأنها طلب للعفو.

وتلقت المنظمة تقارير تفيد باعتقال عشرات من الأشخاص خلال العام لأسباب سياسية، من بينها اعتقال المواطن محمد القراج وهو محاضر فى جامعة الإمام محمد بن سعود الأسلامية فى الرياض. وورد أنه اعتقل من قبل المباحث العامة فى أغسطس/آب١٩٩٩، وجرى احتجازه فى سجن الحائر بالرياض بسبب قصيدة كتبها ونشرها قبل أسبوعين من اعتقاله. كما ورد اعتقال المواطن إسحاق الشيخ يعقوب وهو صحفى(٧٠عاما) لدى عودته للمملكة من البحرين فى

أبريل/نيسان١٩٩٩، فيما يعتقد بصلته بعمله الصحفى ولـــم يفــرج عنـــه إلا فـــى أكتوبر/تشرين أول دون توجيه اتهام.

كذلك استمر احتجاز نحو ٢٠٠ من سجناء الرأى والسجناء السياسيين مـــن بينهم عالم الدين سعيد بن زغير الذى اعتقل مع الشيخ سلمان العودة ورفاقـــه فـــى العام ١٩٩٤ لأنتقادهم الحكومة علنا.

لكن شهد العام الإفراج عن عدد من سجناء الرأى والسجناء السياسيين مـــن بينهم كميل عباس الأحمد فى شهرمايو/آيار، وكان قد اعتقل فى يوليو/تمـــوز١٩٩٦ واحتجز فى مقر قيادة المباحث العامة فى الدمام دون محاكمة. ومن بينـــهم كذلـــك سليمان بن فهد العودة، وسفر عبد الرحمن الحولى، وهم من علماء الدين البـــارزين، وكانوا قد اعتقلوا فى شهر سبتمبر/أيلول١٩٩٤ بسبب إلقائـــهم محـــاضرات تنتقـــد الحكومة. وظلوا منذ ذلك الوقت محتجزين فى سجن الحائر دون اتهام أو محاكمة.

ويعاني المواطنون والأجانب أيضا من تجاوزات المطوعين في أنشـــطتهم لفرض قواعد السلوك والزى الرسمي. ورغم أن لديهم سلطة احتجـــاز الأشـــخاص لمدة لا تتجاوز ٢٤ساعة فقط فهم يتجاوزون عمليا هذا الأجل القانونى. وقد بـــدأت التقارير الواردة عن انتهاكاتهم تقل نسبيا في السنوات الأخيرة لصـــــدور تعليمـــات جديدة من ١٩٩٧ بضرورة مصاحبة رجل شرطة لهم عند احتجـــاز أى شـــخص. ووقعت أعلى نسبة من التجاوزات في منطقة نجد بوسط المملكة .

وتثير العقوبات القانونية الحاسمة والقاسية قلقا في دوائر حقـــوق الإنســـان نتيجة للإجراءات والأوضاع القانونية التي تقوض سلطة القضاء واستقلاله، وتجافى عدالة المحاكمات، خاصة سرية المحاكمات وعدم إعلان المتهمين بالعقوبـــة ســـوى يوم تنفيذها، وغالبا لا يعلم أهالى المحكوم عليهم بالعقوبات إلا بعد تنفيذها .

ولم تلجأ الحكومة خلال العام لأسلوب النفي أو الحرمان من الجنسية كمـــا فعلت في السابق بالنسبة لكل من أسامة بن لادن ومحمد المســـعرى. ولكـــن أعيـــد قسرا إلي المملكة المواطن هانى الصايغ(٣٠ سنة) الذى كان قد طلب اللجـــوء فـــي

الولايات المتحدة. وقد تم توقيفه عقب وصوله في ١٠أكتوبر/تشرين أول١٩٩٩ للاشتباه فى تورطة في جريمة تفجير المجمع العسكرى للولايات المتحدة فى الخبر، ومازال محتجزا ومعرضا للتعذيب، ويواجه خطر الحكم بإعدامه في حالة ثبوت إدانته .

رغم تفاوت حالة السجون من منطقة لأخرى فهي بصفة عامة جيدة . وقد أنشأ الملك فهد في العام ١٩٩٣ مجالس التحقيق الإقليمية لمراقبة السجون ومتابعة ملفات السجناء وشكاواهم . وتسمح الحكومة للأسر بزيارة السجناء ولكنها لا تسمح لمراقبي حقوق الإنسان بدخولها. وفي إطار العفو السنوى بمناسبة شهر رمضان أفرج عن ٧٠٠٠ سجينا بينهم أكثر من ٣٠٠٠ أجنبي .

وهناك تقارير عن ممارسة التعذيب بالضرب والحرمان من النوم والمعاملة القاسية والمهينة سواء بالنسبة للسعوديين أو للأجانب. ورغم تصديق السعودية علي الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب فقد رفضت الاعتراف بسلطة لجنة الأمم المتحدة المعنية بمناهضة التعذيب في تقصي حالات التعذيب المزعومة. وهذا يعطى لقوات الأمن حصانة في ارتكاب الانتهاكات ويعوق محاولات توثيقها.

وتتعاون السعودية مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشئون اللاجئين في متابعة وضع ٥٣٩٠ لاجئا عراقيا مازالوا موجودين في معسكر رفحة للاجئين قرب الحدود السعودية العراقية . وقد أعيد تسكين ٢٧ ألفا بعضهم عاد طوعا للعراق وبعضهم في دول أخرى من جملة ٣٣ ألف لاجئ .ولم يمنح أيا منهم لجوء دائما في السعودية، حيث إنه ليست طرفا في اتفاقية١٩٥١الخاصة بحقوق اللاجئين والبروتوكول الملحق بها في ١٩٦٧. ولا توجد إجراءات تشريعية لدى الدولة لمنح صفة اللاجئ في المملكة.

أما بالنسبة للحريات العامة فوسائل الإعلام مملوكة ملكية خاصة، ولكنها تحصل علي دعم من الدولة، وتختص وزارة الإعلام بسلطة تعيين وفصل رؤساء التحرير الصحف وممارسة الرقابة علي النشر والتوزيع سواء بالنسبة لوسائل

الإعلام المحلية أوالمطبوعات الأجنبية.وترفض الحكومة في كثير من الحالات طلبات المراسلين الأجانب للحصول علي تأشيرة دخول للدولة.وهناك العديد من وسائل الإعلام المذاعة والمطبوعات بالخارج مملوكة لأفراد سعوديين منها يونيتد برس انترناشيونال للأنباء،وجريدة الحياة اللندنية اليومية،ومحطة تليفزيون الشرق الأوسط.

ولا تسمح الحكومة بأى انتقاد للأسرة الحاكمة، وسمحت خلال العامين الماضيين ببعض النقد لبعض الأجهزة الحكومية والسياسات الاجتماعية من خلال المقالات والكاريكاتير.ولكن إذ ارتبط ذلك بمعارضة سياسية يكون الكاتب والناشر عرضة للاعتقال حتى يعترف بالجريمة أو يوقع تعهدا بعدم استئناف النقد مما يعتبر بمثابة اعتراف .

ولا تسمح الحكومة بأى صورة بممارسة حق التجمع والتنظيم سواء من خلال الأحزاب السياسية أو أى صيغة من صيغ المعارضة كما لا تسمح بتأسيس جمعيات ومنظمات لحقوق الإنسان. وقد أنشئت لجنة الدفاع عن الحقوق الشرعية كجماعة معارضة في ١٩٩٣ حيث تصدت لها الحكومة بالقمع فورا، مما دفع أحد مؤسسيها وهو محمد المسعرى للفرار للخارج وطلب اللجوء السياسي في المملكة المتحدة حيث أسس فرعا للجنة. وفي ١٩٩٦ نتيجة الانقسامات الداخلية في اللجنة نشأت حركة الإصلاح الإسلامي ورئيسها سعد الفقيه. وقد استمرت الجماعتان في توجيه انتقادات علنية للحكومة وانتهاكها للحريات والحقوق في البلاد. ويعاني النشطاء والمقيمون في الخارج مما قد تتعرض له عائلاتهم من انتقام. ومن أمثلة ذلك تكرار حوادث القبض علي السيدة سهى المسعرى شقيقة السيد محمد المسعرى آخرها لدى وصولها للمملكة في ٣١ يناير/كانون ثان ١٩٩٩ حيث احتجزت لمدة أسبوع ثم أفرج عنها دون توجيه أى اتهام فيما يعتقد بصلته بأنشطة شقيقها في المنفي، كما سبق أن تكرر اعتقال ابنه أنمر المسعرى عدة مرات .

ويمتد المنع من التجمع حتى في مجالات العمل والتنظيمات النقابية لضمان

حقوق العمل والعاملين، الأمر الذى يؤثر بالذات علي العمالة الأجنبية التي تشكل النسبة الأكبر للعمالة. حيث تخضع أنظمة استقدامها وعملها وإقامتها لنظام الكفيل، وهو نظام يشكل أحد البؤر المزمنة لانتهاك حقوق الإنسان في المملكة لما ينطوى عليه من تحكم وقيود متعسفة علي عمل الأجانب وإقامتهم وسفرهم وتنقلاتهم خارج منطقة عملهم. وكثيرا ما يستغل للمساومة في حالة وجود نزاع بين العامل والكفيل لإجبار العامل علي التنازل عن حقوقه . وقد تردد خلال العام اتجاه الحكومة لإعادة النظر في نظام الكفيل ولكن لم تتخذ خطوات عملية في هذا الاتجاه .

ومازال غياب أى مؤسسات تمثيلية منتخبة تتيح حق المواطنين فى المشاركة في إدارة شئون البلاد واختيار حكومتهم، من أهم الانتقادات لأوضاع حقوق الإنسان في المملكة . فالملك هو نفسه رئيس الوزراء، ويعين الوزراء، ويتولى ولي العهد رئاسة مجلس الوزراء . وقد أنشأ الملك مجلس الشورى الذي يختار أعضاؤه بالتعيين في ١٩٩٢ وقام في ١٩٩٧ بتوسيع عضويته من ٦٠ إلي ٩٠ عضوا، وهو مجلس استشاري يقدم المشورة والتوصية للحكومة .

ومازال النساء يواجهن تمييزا راسخا في كل نواحي الحياة، فليس لهن أي دور في الحياة السياسية، ونسبة مشاركهن فى مجالات العمل ضئيلة. وفضلا عن قيود السفر مازلن ممنوعات من قيادة السيارات، بل ولا يسمح للمرأة بدخول أى مستشفي لتلقي العلاج الطبي بدون موافقة أحد الأقارب الذكور. وللعام الثاني علي التوالي سمحت الحكومة للنساء بحضور الندوات والاحتفالات الدبلوماسية النسائية فقط. وتعاني النساء عادة من العنف العائلي، حيث ترد للمستشفيات الكثير من حالات الاصابة نتيجة لعنف الأزواج . وتشير التقارير إلى العديد من المضايقات والتحرشات الجنسية التي تتعرض لها النساء العاملات كخادمات في المنازل .

وقد أعلنت وزارة الداخلية في نوفمبر/تشرين ثان أن الاستعدادات جارية لاستخراج بطاقات هوية للنساء، وهو مؤشر مشجع للأمل في تغير أوضاع المرأة، ولكن لم يتم تحرك عملي في هذا الصدد .

الســودان

بعد عقد كامل من التوجيــه الأحــادي، عاشه السـودان منـذ انقـلاب يونيو/حزيران١٩٨٩، تحت قيادة التحالف العقائدي العسـكري للجبهـة الإسـلامية القومية، شهد السودان تحولات حاسمة تحمل قراءات متعددة من منظـــور حقــوق الإنسان، في مقدمتها فتح الحوار مع قوى المعارضة السياســية حــول المصالحــة الوطنية، وانهيار "الحل من الداخل" لمشكلة الجنوب باغتيال أحد القــادة الموقعيــن علي اتفاق السلام، وانسحاب اريك مشار مساعد رئيس الجمهورية ورئيس مجلــس تنسيق الولايات الجنوبية من الاتفاق في فبراير/شباط٢٠٠٠، وبلغت هذه التطــورات ذروتها بقرارات الرئيس البشير في١٢ديسمبر/كـانون أول ١٩٩٩ بحــل المجلــس الوطني وإعلان حالة الطوارئ وتعليق مواد من الدستور، وما تبعها من تداعيات.

وباستثناء مشكلة الجنوب، التي يخصص هذا التقرير قسـما خاصـا لـها، استمرت أوضاع حقوق الإنسان الأساسية في البلاد تعاني من انتــهاكات جسـيمة على مدار العام.

ففي مجال الحق في الحياة، استمرت انعكاسات الحـــرب فـي الجنـوب، والنزاع المسلح بين قوات تحالف المعارضة المشتركة والحكومة مصدرا لانتـــهاك الحق في الحياة. وقد تعرض العديد من المدنيين للقتل نتيجــة للقصــف العشــوائي سواء من الحركة الشعبية أو الحكومة، واعترفت الحكومة أنها قصفت (عن طريــق الخطأ) مدرسة تادما في جبال النوبة في غرب السودان في فبراير/شـــباط ٢٠٠٠، مما أسفر عن خسائر فادحة في الأرواح – كذلك قام الجيش الشعبي بشن غـــارات انتقامية في ولاية جنوب دارفور في مايو/آيار ١٩٩٩ قتل على إثرها تسعة عشـــر من المدنيين – أعقبها إعدام أربعة من الأسرى، وجرى الادعاء بأنهم قتلـــوا أثنـــاء تبادل أطلاق النار .

ومن ناحية أخرى أجرت المعارضة الشماليــة عمليتي تفجير لخط أنابيب

النفط في سبتمبر/أيول وديسمبر/كانون أول ١٩٩٩ في مناطق مأهولة بالسكان، مما عرض حياة المدنيين للخطر .

وقد تواصلت خلال العام حملات الاعتقالات، وإن كانت أجواء المصالحة والوفاق السائدة قد خففت من حدتها عن الأعوام السابقة. ولم يظهر أى أثر لقانون الأمن الوطنى الجديد الذى يقضى بأخذ الإذن القضائى قبل الاعتقال، وكذلك الإفراج بالضمان، إذ ظلت الحملات والمداهمات هى الطابع الغالب، وكان أبرز هذه الاعتقالات خلال العام هى حالة الأستاذ الصحفى محمد عبد السيد والأستاذ غازى سليمان المحامى والأستاذ سيد احمد الحسين المحامى ومجموعة أخرى من المحامين والصحفيين والطلاب.

وفيما يتعلق بالحق فى المحاكمة العادلة، فقد ظل القضاء يخضع للحكومة، إذ يعين رئيس المحكمة العليا عن طريق لجنة قانونية يعينها رئيس الجمهورية بعد أن كان يتم إختياره فى الماضى بالانتخابات. وكذلك يتم تعيين قضاة المحكمة الدستورية ورئيسها بقرار جمهوري، كذلك مازالت المحاكم الخاصة (طوارئ/أمن دولة/النظام العام) تعمل جنبا إلي جنب مع المحاكم العادية، الشيء الذي يؤدى إلي إهدار العدالة، إذ أن هذه المحاكم لا يتوافر فيها حق الدفاع والاستئناف. كذلك استمرت هيئة المظالم والحسبة المعنية بقرار من رئيس الجمهورية لمراجعة الأحكام القضائية تمثل ثغرة فى نظام العدالة إذ تؤثر على استقرار الأحكام القضائية وتحصنها.

وفي هذا الإطار فقد تم تقديم مجموعة من المدنيين بلغ عددهم أكثر من أربعة وعشرين شخصا اتهموا في قضية التفجيرات التي وقعت في٣٠ يونيو/حزيران ١٩٩٨ إلي محكمة عسكرية – وقد تم إيقاف المحاكمة بعد أن طلب المحامون الرجوع إلي المحكمة الدستورية في يوليو/تموز ١٩٩٩ للتعرف علي مدى أحقية المحاكم العسكرية في محاكمة المدنيين – وقد صدر قرار من وزير العدل في أغسطس/آب ١٩٩٩ بتحويل المتهمين إلي محكمة مدنية .

وفي مجال معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين استمرت الشكوى من سوء أوضاع السجون، ووصلت الأحوال داخل سجن النساء في أمدرمان إلى درجة بالغة السوء، حيث توفي ١٦ طفلا كانوا مع أمهاتهم في السجن بسبب انتشار الأمراض بين المسجونات . وقد قررت ثلاث سجينات الإضراب عن الطعام حتى الموت لحين تحسين الأحوال الصحية والمعيشية في السجن، وفي تطور لاحق أصدر الفريق البشرى قرارا فى مايو/آيار ٢٠٠٠ بإطلاق سراح ٨٥٠ سجينة.

كذلك استمرت الشكوى من تعرض السجناء وغيرهم من المحتجزين، وتعرضهم للتعذيب بغرض انتزاع معلومات منهم بالإكراه، ومن ذلك تعرض الصحفى عبد السيد لتعذيب شديد أثناء احتجازه فى قضية رأى، واحتاج لفترة علاج طويلة نتيجة إصابته في ذراعيه وساقيه بسبب التعذيب، وتعرض تسعة رجال اتهموا بمحاولة سرقة بنك في نيالا (غرب السودان) للتعذيب، خلال قضائهم عقوبة بالسجن، حيث قرر ضباط السجن حرمانهم من الطعام والنوم. وقد أصيب أحدهم بفقدان البصر، وتقرر فيما بعد خلال مرحلة استئناف الحكم براءته من التهم المنسوبة إليه. وتعرض الطالب أبو حريره مسئول طلاب حزب الأمة بجامعة النيلين للتعذيب فى مارس/آذار ٢٠٠٠، وجرى ألقاؤه بالقرب من المستشفي في حالة غيبوبة كاملة .

ورغم ما جاء في الدستور الجديد من احترام لحرية المواطنين فى الانتقال، فإن الحكومة مازالت تقيد هذا الحق، حيث ترفض منح تأشيرات خروج لبعض الفئات مثل الأطباء وضباط الشرطة. ولم يقضى قرار رئيس الجمهورية بإلغاء قائمة الممنوعين من السفر من السياسيين إلى تحسن ملموس إذ مازال يتحتم علي كل واحد منهم أخذ الأذن اللازم قبل السفر. كما يجرى تقييد الانتقال بين الولايات بضرورة إبراز البطاقة الشخصية وإلا تعرض المواطنون للاعتقال .

وفى مجال الحريات العامة فقد استمر تقييد حرية الرأى والتعبير، وحرية التجمع السلمي، وأصدرت الحكومة في منتصف العام ١٩٩٩ قانونا بإنشاء المجلس

الوطني للصحافة، وهي هيئة مسئولة مباشرة أمام رئيس الجمهورية، تتشكل من ٢١ عضوا يختار رئيس الجمهورية ٧ منهم، والمجلس الوطنى ٥ آخرين، ويختار اتحاد الصحفيين اثنين آخرين، بينما تنتخب نقابة الصحفيين السبعة الباقين . ويخول القانون للمجلس الحق في وقف الصحف لمدة شهرين، ووقف الصحفيين لمدة أسبوعين .

واستمرت خلال العام الرقابة الذاتية للصحف تحول دون النقد الفعال لبرامج الحكومة كما استمر تعطيل بعض الصحف التى تنتقد أداء الحكومة، فتم تعطيل صحيفة الرأى الآخر في ١١ يناير/كانون ثان و٢٢ يونيو/حزيران و١٧ أغسطس/آب و٩ سبتمبر/أيلول لمدد تتروح بين يومين وأسبوع، ثم إغلاقها نهائيا بمرسوم جمهوري في ١٩ سبتمبر/أيلول. كما تم تعطيل صحيفة ألوان وصحيفة البيان في ٥ يوليو/تموز لمدة ثلاثة أيام، وتكرر التعطيل لمدة مماثلة لصحيفة البيان في ١٠ أغسطس/آب . وبالمثل تم تعطيل صحيفة الرأى العام لمدة يومين في ٣١ أغسطس/آب .

كذلك استمر خلال العام أيضا توقيف بعض الصحفيين على صلة بأدائهم المهني، فجرى اعتقال الصحفي الحر محمد عبد السيد خلال الفترة من ١٤ أبريل/نيسان وحتى ٢٦ مايو/آيار، وتعرض خلال احتجازه للتعذيب، كما جرى توقيف رئيس تحرير، ومدير تحرير صحيفة الرأى العام في ٢٤ مايو/آيار، واتهما بالعمل ضد الدولة، وإن كان قد تم الإفراج عنهما بكفالة في نفس اليوم . ولم يتخذ أى إجراء إضافي بشأنهما . كما جري في يونيو/حزيران اعتقال رئيس تحرير صحيفة الرأى الآخر بتهمة الإساءة إلي الأمن القومى ونشر أنباء غير صحيحة، وذلك لنشره خطابا ألقاه رئيس التجمع الوطنى الديمقراطي يناشد فيه مقاومة الحكومة. كما جرى اعتقال رئيس تحرير صحيفة الشارع السياسي في يونيو/حزيران أيضا. واستدعاء الصحفي كمال حسن بخيت رئيس تحرير صحيفة "الصحافة" ثلاث مرات وتم تهديده بإغلاق الصحيفة.

وتقضي حالة الطوارئ، وقانون الطوارئ تماما علي الحق في التجمع السلمي، ولا يمكن تنظيم أى تجمع سلمي إلا بموافقة الحكومة، وبالطبع لا توافق الحكومة إلا علي التجمعات المؤيدة لها، ورفضت بصفة منتظمة كافة الطلبات التي قدمت من جانب الإخوان المسلمين والأنصار والختمية لتنظيم اجتماعات سلمية. كما تم القبض علي عدد من المشاركين في بعض الاجتماعات السلمية ومن أمثلة ذلك منع اجتماع كان المحامون يزمعون عقده في نقابة المحامين في أبريل ١٩٩٩ القبض علي تسعة منهم. وفض مؤتمر صحفي في ٧ نوفمبر/تشرين ثان في مكتب الأستاذ غازى سليمان المحامي وضرب جميع الموجودين داخل المكتب من محامين وصحفيين وإطلاق الغاز المسيل للدموع عليهم. كذلك القبض على ثمانية أفراد فى دنقلا (فى أغسطس/آب) احتجوا على عجز الحكومة عن اتخاذ الإجراءات المناسبة لتفادى وقوع كارثة بسبب فيضانات النيل. وكذلك تم القبض على ١١ معارضا سياسيا حاولوا عقد مؤتمر صحفى فى سبتمبر/إيلول للإعلان عن تأسيس جبهة سياسية خارج نطاق قانون التوالى.

لكن شهد الحق فى التنظيم تطورا دراميا فى إطار الإجراءات التى اتخذها الرئيس البشير اعتبارا من ١٢ديسمبر/كانون أول ١٩٩٩. حيث ألغى الرئيس البشير قانون " تنظيم التوالى السياسى" المثير للجدل بعد عام واحد من سريانه، وأقر مجلس الوزراء قانونا جديدا للأحزاب والتنظيمات السياسية فى منتصف مارس/آذار ٢٠٠٠.

ورغم أن القانون الجديد يتيح للأحزاب التى كانت قائمة قبل ٣٠ يونيو/حزيران ١٩٨٩ ممارسة نشاطها العلنى دون تسجيل، فقد ظل موضع انتقاد مهم من جانب هذه الأحزاب، حيث اشترط ألا يكون لها الحق فى التنافس الانتخابى إلا بعد التسجيل وفقا لأحكام القانون. وأبقى القانون الجديد على وظيفه "مسجل" الأحزاب والتنظيمات، وصلاحيات وسلطات تتعلق بتسجيل ومتابعة نشاط الأحزاب وأوضاع قياداتها، والحق فى تجميد نشاط أى حزب أوشطبه.

وقد أجمعت القوى السياسية المعارضة على انتقاد القانون، لكونه أقـر دون الرجوع إليها، ولأنه صدر فى ظل دستور ١٩٩٨ الذى يقيد حرية النشاط السياسى بشكل واضح. كما أكدت على أن القانون الجديد صورة "طبق الأصل" من قانون التوالى السياسى الذى تم إلغاؤه، حيث اشترط تسجيل الأحزاب السياسية كشرط لممارسة عملية التنافس السياسى، وأبقى على الصلاحيات والسلطات الواسعة لمسجل التنظيمات، الذى تنتفى عنه صفة "الاستقلالية" لكونه يعين من قبل رئيس الجمهورية.

أما **الحق فى المشاركة**، فقد ظل يمثل محور الأحداث الرئيسية فى السودان خلال العام ١٩٩٩ سواء فى إطار جهود المصالحة الوطنية، أو فى إطار النزاع السياسى فى قمة السلطة بين الجناحين المدنى والعسكرى فى الجبهة الإسلامية.

وقد ظلت الجهود الرامية إلى ايجاد مخرج سلمى للأزمة السودانية دون نجاح رغم كثرة الحديث عن المصالحة الوطنية ووقوع بعض التطورات مثل توقيع إعلان "نداء الوطن" فى العاصمة الجيبوتية يوم٢٥ نوفمبر/تشرين الثانى بين الحكومة السودانية وحزب "الأمة" المعارض بزعامة السيد الصادق المهدى وتبلور المبادرة المصرية – الليبية التى تدعو إلى مؤتمر جامع للقوى السياسية السودانية. وعودة قيادات حزب الأمة إلى الداخل (عدا رئيسة).

رافق الأخفاق فى دفع جهود المصالحة تجدد الاشتباكات العسكرية بين قوات الحكومة وقوات التجمع بقيادة "الجيش الشعبى لتحرير السودان" فى شرق البلاد وجنوبها، وسط اتهامات متبادلة من الطرفين بالتورط فى اندلاع العمليات العسكرية.

وفى الوقت نفسه تصاعدت الخلافات داخل النظام بين رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الوطنى والتى بدأت تأخذ طابعا حركيا منذ العام ١٩٩٨ وبلغت هذه الصراعات ذروتها فى ١٢ديسمبر/كانون أول بقرار الرئيس بحل البرلمان

وإعلان حالة الطوارئ لمدة ثلاثة أشهر (جرى تمديدها لاحقا إلى ديسمبر ٢٠٠٠) وتجميد بعض مواد الدستور بهدف إنهاء ما أسماه الرئيس "بازدواجية القرار السياسي"، واستكمل الرئيس هذه الإجراءات لاحقا بإجراءات أخرى لتثبيت وحدة القيادة السياسية، وذلك بعزل ولاة الأقاليم وإجراء تعديل وزارى.

ورغم أن قطبى النزاع امتثلا لتوصيات لجنة رأب الصدع التى شكلها مجلس شورى الحزب الحاكم بإلزامهما بالاحتكام إلى قرارات المحكمة الدستورية. وبتأييد المحكمة الدستورية العليا في فبراير/شباط٢٠٠٠، إجراءات الرئيس البشير بحل البرلمان وإعلان حالت الطوارئ وتعيين الولاة باعتبارها ترد فى إطار صلاحياته الدستورية، فقد سعى كل منهما لتعزيز مواقعه وحشد تأييد أنصاره. ووضعا البلاد أمام خطر مواجهة جديدة.

ورغم أن إجراءات الرئيس البشير لتعزيز موقفه حققت بعض المكاسب فى مجال حقوق الإنسان، إذ أفرج عن السجناء والمعتقلين السياسيين، وأعاد للخدمة بعض ضباط وقيادات الجيش المفصولين، كما أعاد بعض الصحف للصدور، وتعهد بإطلاق الحريات الصحفية، وألغى قانون التوالى السياسى الذى كان موضع اعتراض الأحزاب المعارضة، ودعا الأحزاب إلى العودة لممارسة نشاطها علنا وبحرية تامة. فقد استكمل إجراءاته بخطوة جديدة أثارت اعتراضات قوية من جانب الحزب الحاكم والمعارضة على السواء بتحديد موعد الانتخابات فى شهر أكتوبر/تشرين أول ٢٠٠٠، إذ رأى الحزب الحاكم أنها تتمة لدعم سيطرة الرئيس، كما رأت فيها المعارضة خطوة معرقلة لمشروع المصالحة الوطنية، وتبع ذلك اتخاذه عده إجراءات فى ٦ مايو/آيار كانت موضع جدل من الناحية القانونية شملت: تجميد الأمانة العامة للمؤتمر الوطنى، (يشمل ذلك الأمين العام الدكتور الترابى ونائبه ورؤساء القطاعات السبعة فى الأمانة العامة). وتجميد عمل أمانات الولايات وأمناء المؤتمر فى الولايات الـ٢٦. واستمرار "النفرة الكبرى"، أى الحملة الخاصة بترشيح الرئيس البشير لولاية جديدة.

وبغض النظر عن الأبعاد السياسية لهذه الإجـراءات والتطـورات، فـإن المنظمة العربية لحقوق الإنسان، التى تحرص على عدم الانغمـاس فـى الشـئون السياسية، يعنيها الطابع القانونى لـهذه الإجـراءات مـن ناحيـة، وأثرهـا علـى منظومةحقوق الإنسان والحريات الأساسية من ناحية أخرى، ومن هـذا المنظـور لاحظت المنظمة أن هذه القرارات جاءت بالمخالفة للدستور والقانون كما أن تحديـد موعد الانتخابات فى هذه المهلة القصيرة لايساهم فى تمهيد الطريق أمام المصالحـة الوطنية.

كما لاحظت المنظمة، مـن المنظور ذاته، أنه رافق هذه الإجـراءات لأول مرة منذ بدء النزاع السياسى الصريح فـى شـهر ديسـمبر/كـانون أول ١٩٩٩، إجراءات قمعية شملت تعطيل صحف (الرأى الآخر، الصحافى الدولـى، الوفـاق، ألوان). وتقييد حرية بعض قيادات التنظيم السياسى.

وقد تابعت المنظمة من ناحية ثالثة، بقلق بالغ، التحليلات التى تشـير إلـى احتمال صدام عسكرى بين الفريقين المتنازعين على خلفية الولاءات السياسية لقـادة الميلشيات العسكرية الممثلة فى وحدات الدفاع الشعبى وفصائل "الدبابين" من ناحيـة، واحتمالات ظهور فريق ثالث ينتزع السلطة من أيدى الجناحين المتصارعين. وذلـك فى ضوء تصريحات بعض قيادات هذه الفصائل.

مشكلة الجنوب

استمرت الحرب للعام السابع عشر على التوالى لتشيع القتـل بيـن أبنـاء الوطن الواحد، وانغمست جميع الأطراف فى انتهاك حقوق الإنسان والقانون الدولـى الإنسانى.

وتشعبت المعارك بين القوات الحكومية النظامية والقوات شـبة العسـكرية المتعاونة معها (قوات الدفاع الشعبى والمراحيل) من جانب وبين الجيـش الشـعبى لتحرير السودان المعارض، ومختلف القوى المتحالفة معه من جانب آخر. تشـعبت

فى مختلف مناطق الجنوب خاصة بحر الغزال والمنطقة الاستوائية وتشابكت مع عمليات شرق السودان والشمال.

وشهدت الأوضاع تدهورا كبيرا، وانتهاكات صارخة لحقوق الإنسان والقانون الدولى الإنسانى، فسقط العديد من الضحايا خلال العمليات العسكرية، وأعدم المئات من المدنيين خارج نطاق القضاء على أيدى الجنود النظامين وميليشيات قوات الدفاع الشعبى، والميليشيات غير النظامية على جميع جبهات القتال. كما قتل عشرات الأشخاص بصورة متعمدة وتعسفية على أيدى أفراد الجيش الشعبى لتحرير السودان وحلفائه الذين أقدموا أيضا على نهب القرى والاستيلاء على المعونات الإنسانية.

وعلى الرغم من تمديد وقف إطلاق النار فقد شنت القوات الحكومية غارات جوية وهجمات على أهداف مدنية فى بحر الغزال والاستوائية وتلقت المنظمة العديد من التقارير الدولية تؤكد استخدام القوات الحكومية الاسلحة الكيماوية فى هجماتها الجوية، وقصف مستشفيات ومدارس.

وقد شهدت أزمة الجنوب المستجدات التالية خلال العام :

أ- تصدع اتفاقية الخرطوم للسلام الموقعة بين الحكومة وبعض المنظمات الجنوبية فى أبريل/نيسان ١٩٩٧ (السلام من الداخل) بشكل شبه كامل، فانسحبت فصائلها الأساسية الواحدة تلو الأخرى، لأسباب متعددة فى إطار اتهامات متبادلة بالإخلال بتطبيق بنود الاتفاقية - أو تغول الحكومة على صلاحيات مجلس الجنوب، وشعور بعض الفصائل بالتهميش فى توزيع الحقائب الوزارية سواء كانت اتحادية أو ولائية. وبلغت هذه الانسحابات ذروتها بانسحاب دكتور ريك مشار رئيس تنسيق مجلس جنوب السودان ومساعد رئيس الجمهورية فى فبراير/شباط٢٠٠٠.

ب- صاحب تصدع اتفاقية الخرطوم للسلام من الداخل، تفاقم المنازعات بين المنظمات الجنوبية، المنخرطة فيها، وأفضى ذلك إلى معارك ضارية راح

ضحيتها آلاف من الأبرياء من الفصائل المنخرطة فى الاتفاقية. وانتقـل الصـراع المسلح إلى داخل المدن الجنوبية خاصة فى ولاية الوحدة، كما امتـد القتـال بيـن الفصائل إلى معسكراتها داخل العاصمة الخرطـوم. ووصلـت المعـارك ذروتـها باغتيال القائد كاربينو كوانين وأربعة من وزراء ولاية الوحدة.

جـ- اندلع قتال بين مختلف القوات الموالية للحكومة فى الجزء الغربـى من ولاية غرب أعالى النيل الغنية بالنفط حول قضية من يتولى المحافظة على أمـن حقول النفط؟ وقامت قوات فاولينو ماتيب المتحالفة مع الحكومة بمهاجمة قوة دفـاع جنوب السودان التى يقودها ريك مشار، وأدى القتال إلى تـهجير داخلـى، وإلـى قصف عمليات التنقيب عن النفط فى مواقع عديدة. وفيما بعد انشق اثنان من قـادة قوات فاولينو ماتيب وشكلا "حركة تحرير جنوب السودان".

وفيما يخص المفاوضات مابين الحكومة السودانية والحركة الشعبية، فقـد استمر الإطار الوحيد الذى يلتقى فيه الطرفان هو مبادرة (إيجاد) الصادرة فىالعـام ١٩٩٤، رغم طرح المبادرة المصرية -الليبية فى أغسطس/آب ١٩٩٩. وقد شهدت الفترة الأخيرة ٣ جولات مفاوضات فى يونيو/ حزيـران، وأكتوبـر/تشـرين أول ١٩٩٩، وفبراير/شباط ٢٠٠٠، لكن لم يحـرز الطرفـان أى تقـدم. بـل تبـادلا الاتهامات فى نهاية كل جولة حول مسئولية فشل المفاوضات. فيما ظـل الخـلاف ويتمحور حول نقطتين رئيسيين هما العلاقة بين الدين والدولة، وحدود الجنـوب، إذ يطرح كل طرف موقعه من هاتين القضيتين بشكل جدى، فالحركة تطرح العلمانيـة بشكل قاطع، والحكومة تطرح ثوابت الشريعة الإسلامية بقطعية مماثلة. أما بالنسـبة للحدود، فالحكومة ترى أن حدود ١٩٥٦ التى تركها الاستعمار هى حـدود جنـوب السودان، فى حين تطالب الحركة بإدخال كل المناطق المهمشة فى حدود الجنـوب وتشمل مناطق جنوب النيل الأزرق، والتى تعرف بالانقسنا ومناطق جبـال النوبـه ومنطقة ابيبى (المتنازع عليها) مابين غرب السودان وجنوبه.

وقد أدى فشل المفاوضـات واستمرار القتال إلى تعثر برامج الإغاثه. ففي

٨ فبراير/شباط الماضى قام الجيش الشعبى لتحرير السودان SPLA باحتجاز ٣ موظفين حكوميين بتهمة التجسس واحتجاز موظف للصليب الأحمر بعد دخولهم فى المناطق التى تقع تحت سيطرتهم، وقد تم الإفراج عن الموظفين الأجانب، أما السودانيون فادعت SPLA بأنهم قتلوا عند محاولتهم الفرار. وأدى تكرار خطف الموظفين الدوليين التابعين للصليب الأحمر، ثم احتجاز موظفين فى شريان الحياة فى ٥ فبراير/شباط ٢٠٠٠ فى منطقة فنجاك، واختطاف طائرة تابعة للأمم المتحدة من قبل أحد الميلشيات تدعى (قوات السلام) أدى ذلك كله فى النهاية إلى إيقاف عمليات شريان الحياة ورحلات الطيران إلى تلك المناطق، مما زاد الحال سوءا خاصة فى مجال تقديم الخدمات الغذائية والصحية التى كان يوفرها برنامج شريان الحياة.

وقد تلقت المنظمة العربية لحقوق الإنسان خلال العام أربع دراسات ميدانية سلطت الأضواء على أبعاد المأساة الواقعة في الجنوب، وفجرت أحدها جدلا كبيرا حول إدعاءات الرق في السودان.

جاءت الشهادة الأولى من منظمة "أطباء بلا حدود"، وهي منظمة دولية غير حكومية تعمل في حقل الإغاثة الطبية في جنوب السودان. وقد نشرت تقريرا مفصلا عن خبرة معايشتها للواقع في إقليم الاستوائية خلال العام ١٩٩٩. فأوردت العديد من الهجمات التي تشنها الحكومة على المنطقة، وحللت آثارها على مختلف مظاهر الحياة في المناطق المستهدفة. فذكرت أن الحكومة استخدمت القصف الجوي على المؤسسات المدنية مثل المستشفيات والمدارس كوسيلة لوقف المقاومة وأن هذه الهجمات كانت تتم بشكل منهجي خاصة في أقاليم "كاجو كيجي" وياي، وماريدي وكابيوتا.

كما استخدمت الحكومة أسلحة ممنوعة مثل الأسلحة الكيماوية والقنابل الانشطارية، وبلغ عدد القنابل التي ألقتها على المنطقة خلال العام ٤٠٠ قنبلة استهدفت أهدافا مدنية وتسببت في قتل ٢٢ شخصا وإصابة ٥١ آخرين.

وأضاف التقرير أن هذا القصف أثر على جميع نواحي الحياة في إقليم الاستوائية من الصحة الى التعليم إلي التنمية الاقتصادية والاستقرار الإقليمي، مثل آثار قصف المستشفيات على انتظام الأطباء والممرضين في العمل، ولجوء المرضى للعلاج بالوسائل التقليدية لتجنب مخاطر زيارة المستشفيات، ومثل الآثار المدمرة لاستخدام الأسلحة الكيماوية، والتي تسببت في يوليو/تموز ١٩٩٩ في تجميد منظمات الإغاثة عملها في مدينتين تعرضتا لهذا القصف.

وأشارت منظمة أطباء بلا حدود إلي أن هذه الظاهرة زادت من أعداد النازحين من إقليم الإستوائية فارتفعت نسبة المسجلين في مخيمات "بونوي" و"كويفا" بنسبة ١٠% في شهر مايو/آيار ويونيو/حزيران ١٩٩٩ وحدهما.

وتؤيد الشهادة الثانية، والصادرة عن المقرر الخاص للأمم المتحدة في السودان (تقرير المقرر الخاص في أكتوبر/تشرين أول ١٩٩٩) الادعاءات التي أوردتها منظمة أطباء بلا حدود بشأن القصف الجوي للمدنيين، واستخدام الأسلحة المحظورة دوليا، ونزوح الآلاف، وانتشار المجاعة، وعدم احترام الحكومة السودانية لمبادئ القانون الدولي الإنساني، كما تناول ظاهرة اختطاف النساء والأطفال في إطار العمليات العسكرية، والتهجير الإجباري للسكان من مناطق حقول النفط لتأمينها. واتهم الحكومة السودانية بعدم بذل جهد كاف لحل مشكلة الرق، لكن أضاف أن الحكومة السودانية لم تكن وحدها التي ارتكبت انتهاكات حقوق الإنسان في الجنوب، بل أيضا الجيش الشعبي لتحرير السودان الذي ساهم في أنشطة اختطاف المدنيين في أماكن سيطرته.

وأكدت الشهادة الثالثة الصادرة عن الرابطة السودانية لحقوق الإنسان (SHRA) في أبريل/نيسان ٢٠٠٠، وهي منظمة غير حكومية مقرها أوغندا، خلال دراسة ميدانية لها عن بعض مناطق النزاع في بحر الغزال في ياي ومريدي ورمبيك، نمط الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في الجنوب وانغماس كل الأطراف المشتركة في النزاع في ارتكابها، وانتشار المجاعة.

وفي تعرضها للإنتهاكات التي ترتكبها الحكومة تناولت القصف الجـــوي، واستخدام الأسلحة المحظورة، وتدمير مصادر المياه والمحاصيل الحقليــة، وبينــت أثر ذلك على السكان وزيادة اللجوء للدول المجاورة ونزوح الآلاف فـــي ظــروف بائسة. وأضافت أن الانتهاكات التي يرتكبها الجيش الشعبي لتحرير السودان أفضـت إلي نفس النتائج حيث نهبت هذه القوات القرى، وأجبرت النساء على الـــزواج مـــن الضباط أو اغتصابهن، وألحقت الأطفال بقواتها. وكل ذلك خلق حالة مـــن "انعـدام القانون" صاحبها نتائج خطيرة مثل النهب والاغتصاب وفرار الآلاف من المدنييـــن سعيا وراء الغذاء والمأوى والرعاية الصحية.

أما الشهادة الرابعة والأخيرة التي تلقتها المنظمة العربية لحقــوق الإنســان فكانت عبارة عن تقرير صادر عن المنظمة الســـودانية لحقــوق الإنســان (فــرع القاهرة) عن زيارة ميدانية لإقليم بحر الغزال بالاشتراك مـــع منظمـــة "التضــامن المسيحي".

وقد اشترك هذا التقرير مع غيره من التقارير السابقة في اتـــهام الحكومـــة بالقصف الجوي للمدنيين،واستخدام الأسلحة المحظورة، ولكنه أضاف أن الإغــارات الحكومية ترقى إلي كونها "عملية إبادة جماعية منظمة" وركز التقرير بصفة خاصـــة على ادعاءات الرق في السودان وخلص إلي الآتي:

- "تأكد لدى المنظمة بما لا يدع مجالا للشك أن ظاهرة الـــرق تتـــم على نطاق واسع بدعم ورعاية السلطات السودانية وهي مرتبطـــة بمفهوم الحرب الجهادية للسلطة.
- عملية استعادة الرقيق هي عملية شعبية تستند على الجهد الشــعبي وعلى قبول المواطنين بها باعتبارها الحل الوحيــــد المتـــاح الآن لحين وقف الغارات وحماية المواطنين وإرغـــام الســلطة علـــى التخلي عن سياساتها.
- الغارات يقوم بها فريق من الأهـــالي (مسيرية ورزيقات) حيث

- يهاجم المسيرية منطقة "قوقريال" ويهاجم الرزيقات منطقة (أويل) والذين يقومون بهذه الغارات جزء يسير من المسيرية ورزيقات، إذ أن غالبيتهم ترفض هذه الممارسات وتقاومها بعدة وسائل، ولكن جهودهم في هذا المجال تحتاج الى الدعم.
- في هذه الزيارة وحدها تم إستعادة (١٣٨٧ من الرقيق)، وتم التأكيد على أن أعداد كبيرة لا تزال تحت الاسترقاق، وعلى وجود إمكانية لإستعادتهم.

وقد أثار هذا التقرير ردود فعل متباينة في أوساط المعارضة السودانية فشكك بعضها في مضمونه، واعتبر بعضها أن عمليات الخطف التي تتم بين الطرفين خلال العمليات العسكرية لا تندرج تحت مسمى الرق، وأنه بافتراض وجود عمليات استرقاق فهي تتم بشكل فردي، وأن ما سمى بعملية "تحرير العبيد" مقابل فدية مالية دفعتها منظمة التضامن المسيحي يعتبر أسوأ من عملية الرق، ويشجع الخارجين عن القانون على القيام بهذه الجريمة.

ولجأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الأمم المتحدة لإجراء أشد من الانتقادات إذ جمد -في عملية نادرة- الصفة الاستشارية لمنظمة التضامن المسيحي في المجلس باعتبار أن إجراءها فيما يسمى شراء العبيد وتحريرهم ينشر هذه الجريمة، كما أعلنت منظمتان كبيرتان هما العفو الدولية، والتحالف المسيحي (Pax Chrestian) مقاطتهما منظمة التضامن المسيحي على خليفة إجراءاتها فيما يسمى بشراء العبيد وتحريرهم.

وقد تابعت المنظمة العربية لحقوق الإنسان على مدار السنوات الأخيرة كل ما يتعلق بإدعاءات الرق في السودان وتلاحظ بكل أسف، حجم التضارب في المعلومات المتعلقة بهذا الاتهام الخطير، كما تلاحظ تباينا واضحا في تحليلات المصادر الدولية لهذا الادعاء، وتجدد مطالبتها للحكومة السودانية بإعلان نتائج تحقيق اللجنة التي كلفتها لفحص هذه الادعاءات.

***

سوريـــا

شهدت سوريا خلال العام ١٩٩٩، وبدايات العام ٢٠٠٠، عدة إرهاصـــات نحو تطوير الأوضاع السياسية فى البلاد، تبلورت مظاهرها – عنـــد إعـــداد هـــذا التقرير – فى التغيير الوزارى، وعقد المؤتمر العام للحزب الحاكم بعد توقـــف دام خمسة عشر عاما. وإعلان حملة ضد الفساد استهدفت عددا من كبار رجال الدولـــة بينهم رئيس الوزراء السابق– كما شملت إطلاق سراح عدد كبير من السجناء بينـــهم بعض السجناء السياسيين وسجناء الرأى.

ورغم أن معظم هذه الظواهر قد سبقه إرهاصات مماثلة فى أعوام ســـابقة إلا أنها اتخذت خلال العام طابعا مختلفا سواء بالمدى الـــذى بلغتـــه أو بـــالتراكم. ويتوقف تقدير وجهة هذا التطور، من منظور حقوق الإنسان، بمدى تـــأثره بقضيـــة الخلافة السياسية، أو ترتيبات التسوية السياسية مع إسرائيل، أوالتوجه المطرد نحـــو الخصخصة وإضفاء الطابع الليبرالي على الاقتصاد الوطنى، لكنه يتيح فـــى كـــل الأحوال قدرا من الانفراج السياسى الداخلى بعد فترة طويلة من التشدد فـــى مجـــال الحقوق المدنية والسياسية.

مازال قانون الطوارئ السارى منذ العام ١٩٦٣ بدون انقطاع يحكم البـــلاد بما ينطوى عليه من حجب الضمانات القانونية، ومنح صلاحيات واسعه لســـلطات الأمن، وتبرر الدولة استمرار العمل بقانون الطوارئ نظرا لاستمرار حالة الحـــرب مع إسرائيل، والتهديدات من جانب الجماعات الإرهابية.

واستمرت الاعتقال تمثل أحد مصادر القلق الرئيسية بالنسبة لحالة حقـــوق الإنسان فى سوريا، وتضم قائمة المعتقلين العديد من المعتقلين كل مـــن الاتجاهـــات السياسية تقريبا، بالإضافة إلى مجموعة من اللبنانيين والأردنيين والفلســـطينيين. وإن كان العام ١٩٩٩ قد شهد تطورا إيجابيا مهما بصدور عدة قـــرارات عفـــو خـــاص تتابعت مع بدايات العام ٢٠٠٠.

وقد جاءت أهم قرارات العفو فى يوليو/تموز ١٩٩٩ وشملت آلافا من السجناء على خلفية قضايا اقتصادية. فضلا عن حفظ ١٥٠ ألف قضية من القضايا التموينية والجنح المتعلقة بترك الوظائف، كانت منظورة أمام المحاكم.

لم يعرف على وجه التحديد هوية المفرج عنهم خلال العام فلم تعلن أسماء المفرج عنهم فى القضايا السياسية، كما تضاربت كثير من البيانات بشأن أعداد المفرج عنهم فى القضايا الاقتصادية.

لكن أشارت مصادرالمنظمة أن هذا العفو تضمن الإفراج: عن حوالى (١٥٠) معتقلا سياسياً أطلق سراحهم فى الفترة بين يوليو/ تموز ونهاية العام ١٩٩٩، أغلبهم من الذين أنهوا العقوبات الصادرة بحقهم من محكمة أمن الدولة العليا، ومعظمهم من المنسوبين إلى جماعة الإخوان المسلمين، وينسب بعضهم إلى أحزاب سياسية أخرى. كما شملت القرارات الصادرة فى أوائل العام ٢٠٠٠ عدداً أخر من المعتقلين والسجناء السياسيين.

وقد تلقت المنظمة قائمة بأسماء بعض المفرج عنهم، بينهم بعض الصحفيين والحزبيين والسياسيين ونشطاء حقوق الإنسان، وبعضهم من الذين كانت تتابع المنظمة حالاتهم فى السنوات الماضية ومنهم ضحى عاشور العسكرى، ثابت مراد، بسام الشيخ، وفاتح جاموسى من قيادات حزب العمل الشيوعى.

ورغم أن المصادر أوردت اسم الأستاذ نزار نيوف المسجون منذ العام ١٩٩٢ بسبب أنظمته الحقوقية والصحفية فى لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان فى سوريا بين المفرج عنهم، فقد علمت المنظمة استمرار سجنه، وجددت مطالبتها بالأفراج عنه.

وقد رحبت المنظمة العربية لحقوق الإنسان بهذه الإجراءات وناشدت السلطات السورية استكمال هذه الخطوات الإيجابية بإطلاق سراح باقى السجناء والمعتقلين.خاصة أولئك المحتجزين بدون قرارات قضائية، والذين انتهت فترة عقوبتهم، والذين يعانون من مشاكل صحية تهدد حياتهم.

والمعروف أنه رغم قرارات العفو المتعددة التى صدرت من منتصف التسعينيات فلا يزال يقبع فى السجون السورية عدد من سجناء الرأى والسجناء السياسيين، ونشطاء حقوق الإنسان من المواطنين السوريين ومن أبناء بلدان عربية أخرى عديدة.

ورغم عدم دقة البيانات المتعلقة بأعداد هؤلاء السجناء والمحتجزين إلا أن عددهم يقدر بالمئات. من بينهم عدد كبير من المنسوبين إلى جماعة الإخوان المسلمين ومنظمات إسلامية أخرى. وآخرون منسوبون إلى حزب البعث الموالى للعراق والحزب الشيوعى "المكتب السياسى"، وحزب العمل الشيوعى، وحزب العمال الكردستانى وأحزاب كردية أخرى، وحزب البعث الديمقراطى، وبعض نشطاء ولجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان.

ويتوزع هؤلاء السجناء والمعتقلون فى عدد من السجون ومراكز الاعتقال أهمها سجن تدمر الصحراوى، وسجن صيدنايا، وسجن عدرا، وسجن المزة العسكرى، فضلا عن الموقوفين فى فروع الأمن المختلفة.

وتشمل قائمة السجناء المنتسبين إلى بلدان عربية أخرى بدورها عدة مئات من عراقيين ولبنانيين وأردنيين وجزائريين وفلسطينيين. فضلا عن بعض الأجانب من بلدان أسيوية وإفريقية.

وقد قدمت الحكومة الأردنية للحكومة السورية فى أكتوبر/تشرين أول ١٩٩٨، قائمة تضم ٤٢٩مواطنا أردنيا منهم١٩٠سجينا فى سوريا و٢٣٩ شخصا يعتبرهم الأردن من المفقودين منذ دخولهم سوريا، بينما تقدر عائلات المفقودين الأردنيين وجود ٧٠٠ أردنى فى السجون السورية، وأشارت مصادر صحفية أن المحادثات الأمنية بين سوريا والأردن فى شهر أبريل/نيسان ١٩٩٩، أظهرت للجانب الأردني أن الأرقام التى كان يتم تداولها عن وجود نحو ٧٠٠ معتقل غير دقيقة ومبالغ فيها، وأن العدد الفعلى يصل إلى بضع عشرات سجنوا بعد محاكمتهم بسبب مخالفات سياسية أو جنائية ارتكبوها فى الأراضى السورية.

وقد شملت قرارات العفو الصادرة فى شهر مايو/ آيار ٢٠٠٠، ستة عشر مواطنا أردنيا من هؤلاء المحتجزين.

من ناحية أخرى استمر احتجاز عدد من اللبنانيين المختفيين الذين يعتقد أنهم خطفوا فى الأراضي اللبنانية ونقلوا إلى سوريا. وقد وقعت معظم هذه الحالات التى لم تعترف بها السلطات السورية، فى سياق الحرب الأهلية اللبنانية(١٩٧٥-١٩٩٠)، واستمر بعضها بعد الحرب، وجرى بعضها بشكل مباشر من جانب القوات السورية، بينما جرى بعضها الآخر فى إطار التعاون بين الأجهزة اللبنانية والسورية. وتم معظم هذه الاعتقالات إما بسبب الانتماء إلى جماعات سياسية تعارض سوريا، أو فى أعقاب نزاع بين القوات السورية وواحدة أو أكثر من الميليشيات المتحاربة.

وفى مارس/آذار١٩٩٨ ، أطلقت سوريا سراح ١٢١ لبنانيا من السجون السورية وسلمتهم إلى السلطات اللبنانية، وقد احتجز ١٨ من هؤلاء لدى السلطات اللبنانية، أما الباقون وعدد ١٠٣ أشخاص فقد أخلى سبيلهم.

ومن بين المعتقلين اللبنانين الموجودين حاليا فى سجن صيدنايا إلياس لطف الله طائيوس، وعصام عثمان ، وجميل ديب، جوزيف جرجس أبونجم، عبد الرحمن محمود عكاشة، سمير على حسن، جمال عبد السلام ياسين.

كذلك استمر احتجاز عدد من الفلسطينيين منذ الستينيات، وفى فترة الحرب الأهلية فى لبنان، وقد أقرت السلطات السورية باعتقال عدد قليل من هؤلاء، بيد أن أغلبهم اختفوا بعد أن قبضت عليهم السلطات السورية أو إحدى الفصائل الفلسطينية التى تتخذ من سوريا مقرا لها.وقد أطلق سراح معظم هؤلاء المعتقلين بموجب قرارات العفو الرئاسى الصادرة فى عامى ١٩٩١،١٩٩٢، كما أفرج عن العشرات من المعتقلين الفلسطينيين فى غضون السنوات اللاحقة. لكن استمر احتجاز عدد غير محدود منهم، ونشرت المصادر الفلسطينية قائمه بأسماء مجموعة تضم ٢٥ منهم فى شهر مارس/آذار ١٩٩٩ محتجزين فى سجن تدمر الصحراوى بالقرب

من حمص.

ومن ناحية أخرى جرت اعتقالات جديده خلال العام١٩٩٩، فأوردت التقارير أن قوات الأمن السورية باشرت حملة اعتقالات واسعة فى شهر سبتمبر/أيلول اعتقلت خلالها العشرات من أنصار الدكتور رفعت الأسد، وشملت مدنيين وضباطا فى الجيش وأطباء وأعضاء من أسرة النائب السابق للرئيس السورى حافظ الأسد وشقيقه، وكان من بين المعتقلين أحد كبار الضباط، وأفراد من الأسرة.

وقد ورد أنه جرت مواجهه بين أنصار د. رفعت الأسد وقوات الأمن أفضت إلى مقتل عدد غير معروف من الجانبين. وقد بررت الحكومة تحركها ضد المؤيدين لرفعت الأسد بأن ذلك كان يستهدف وضع حد لخرق القوانين المدنية والعسكرية.

وفى ديسمبر ١٩٩٩ جرت اعتقالات كبيرة أخرى بين الإسلاميين فى صفوف حزب التحرير الإسلامي شملت مواطنين سوريين وفلسطينيين فى دمشق وحما وحلب وحمص، وشكا الحزب من اعتقال نحو ٨٠٠ من أنصاره. وعلمت المنظمة أن أغلب المعتقلين أفرج عنهم بعد أن وقعوا على تعهدات معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين.

من ناحية أخرى استمرت الشكوى من شيوع التعذيب فى مراكز الاعتقال خاصة التابعة للمخابرات سواء فى مراحل التحقيق أوأثناء السجن. خاصة بالنسبة لسجناء الرأى والسجناء السياسيين. وتعانى السجون من الكثافة وسوء التغذية وانتشار الفساد والرشوة. رغم ما ينص عليه الدستور من خطر للتعذيب وما يفرضه القانون من عقوبات على المتورطين فيه .

وتشير التقارير الواردة للمنظمة إلى تعرض مواطنين عراقيين احتجزا خلال الفترة من نوفمبر/تشرين ثان١٩٩٨، إلى مارس/آذار١٩٩٩ فى فرع فلسطين، للتعذيب وسوء المعاملة بسبب علاقتهما بالمركز العراقى للأنشطة

الإنسانية فى دمشق. وقد أثار قلق المنظمة العربية لحقوق الإنسان بوجـــه خـاص ماورد عن وفاة السجين السياسى اللبنانى عادل خلف عجورى فى سجن صدنايا فـى ٢٢ سبتمبر/أيلول والمعتقل منذ العام١٩٩٠، حيث ورد أنه حرم من الرعاية الطبيـة التى كانت تستلزمها حالته، ولم يتم إجراء تشريح لجثته سواء من قبـل السـلطات السورية أو اللبنانية، ولم يتم تبليغ عائلته عن وفاته إلا بعد مرور حوالى شهر مـن حدوثها.

أما بالنسبة للحق فى حرية الرأى والتعبير فوفقا لقانون الطـوارئ يمكـن للحكومة منع نشر أى أنباء تتعارض مع أهداف الثـورة . وشـهد العـام ١٩٩٩ اتجاها ينطوى على قدر من المرونة في الرقابة على وسائل الإعلام، خاصة فيمـا يمس موضوع محادثات السلام والتطورات الإقليمية، ولكن ما نشر كان في الواقـع يتمشي مع وجهة النظر الرسمية . ورفعت السلطات الحظر الذي كـان مفروضـا علي تدوال الصحف الأردنية في سوريا .

وفي مايو ١٩٩٩ قدم صحفي للمحاكمة في أول سابقة في سـوريا، حيـث كان في الماضي يتم استبعاد الصحفيين وحرمانهم من الكتابة. وقد قررت المحكمـة براءة الصحفي وأفرج عنه .

أما بالنسبة للحق في حرية التنقل، فقد خففت الحكومة مـن قيـود السـفر للخارج، ويسرته لبعض فئات المواطنين، فلم تعد تأشيرة الخروج مطلوبـة للرجـل والمرأة فوق سن الخمسين، والمعفين من الخدمة الإلزامية في الجيـش، والنسـاء، والمواطنين الذين يحملون جنسية أو يقيمون في الخارج، وسمحت بمنح تأشـيرات الخروج لمدة سنة واحدة لعدة سفريات، إضافة إلي تسهيل إجراءات الحصول علـي جواز السفر .

وفي مجال الحق في المشاركة، شهد العام ١٩٩٩ الاستفتاء الشعبي حـول ترشيح الرئيس حافظ الأسد لولاية دستورية خامسة مدتها ٧ سنوات اعتبـارا مـن ١٣ مارس/آذار ١٩٩٩. وتوجه الناخبون في١٠ فـبراير/شـباط إلـي صنـاديق

الاقتراع. وحسب البيانات الرسمية أيدت الأغلبية الساحقة من الناخبين منح الرئيس السوري ولاية خامسة بأغلبية (٩٩,٩٨٧%)، ولم يكن عدد الرافضين لتجديد ولاية الرئيس السوري سوى ١١٩ من بين نحو ٨,٩ مليون ناخب في البلاد . وقد أجرى الرئيس حافظ الأسد تغييرا وزاريا في ٧ مارس/آذار ٢٠٠٠ أسند بموجبه رئاسة الوزارة إلي السيد محمد مصطفي ميرو محافظ حلب .

وجاء تغيير الحكومة بعد ما انتقد الرئيس حافظ الأسد الأداء الحكومي وعدم قدرتها على تنفيذ البرنامج الإصلاحي الذي قدمه في بداية ولايته الرئاسية الخامسة في مارس/آذار ١٩٩٩ .

***

الصومال

للعام العاشر على التوالى، استمرت أزمة تفكك الدولة وغياب حكومة مركزية تمثل المصدر الأساسي لانتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية في البلاد. فمنذ العام ١٩٩١، وبعد سقوط الجنرال محمد سياد برى فشلت كل جهود المصالحة والمبادرات الإقليمية والدولية فى إيجاد مخرج من هذا المأزق، واستمر القتال بين الفصائل المسلحة على أساس قبلى، وترتب على ذلك أمران أساسيان، الأول ظاهرة انتهاك الحق فى الحياة وفرار مئات الآلاف من الصوماليين وتزايد أخطار المجاعة، والأمر الثانى التدمير الهائل الذى لحق بالبنية الأساسية.

وخلال العام ١٩٩٩، استمرت الاشتباكات على المحاور الرئيسية للنزاع، وتشمل العاصمة مقديشيو وبادى وباكول فى الوسط وجوبا السفلى وكيسمايو فى الجنوب و كذلك مدينة بيدواه، وانغمست كل الأطراف فى انتهاك حقوق الإنسان والقانون الدولى الإنسانى، حيث لم تفرق الفصائل بين المقاتلين والمدنيين والجنود الجرحى، وتمت مداهمة المستشفيات وقتل المرض سواء من المدنيين أو الجنود الجرحى، كذلك اختطف المدنيون واحتجزوا كرهائن، وتفشى الاغتصاب فى القرى الواقعه تحت سيطرة الميليشيات، وشاع التجنيد القسرى فى القتال للأطفال الذين تقل أعمارهم عن (١٥) عاما. وعلى الجانب الآخر استمر الهدوء فى كل من جمهورية أرض الصومال التى أعلنت حكما ذاتيا فى شمال البلاد العام ١٩٩١، ونسبيا فى جمهورية "أرض بونت" التى أعلنت استقلالها فى شمال شرق البلاد فى العام ١٩٩٨.

وتصاعدت هذا العام ظاهرة جديدة هى الدور السياسى للتجار خاصة فى مقديشيو، وصارت لديهم ميليشياتهم الخاصة بهم، والأكثر من ذلك أنهم فى أبريل/نيسان أشرفوا على طباعة ٣٥ بليون شلن صومالى لتحل محل الأوراق النقدية التالفة من العملة القديمة، ولكن هذا الاتجاه الجديد يؤكد أن لدى التجار

الفرصة لفرض زعماء جدد للبلاد بعد ما أقصوا الزعماء التقليديين من السيطرة على مصدر تمويل ميليشياتهم، خاصة مع قدرتهم على سداد رواتب أفراد ميليشياتهم بانتظام.

وشهد العام ١٩٩٩، مبادرة جديدة لحل الأزمة أطلقها الرئيس الجيبوتي، تتعامل مع الأزمة من مدخل جديد يركز على استبعاد مشاركة قادة الفصائل الصومالية المتنازعة إلا بصفتهم الشخصية ومشاركة ما يقرب من ١٥٠٠ من الصوماليين يمثلون مختلف شرائح المجتمع، وقد أوردت المصادر الصحفية أن هذه المبادرة لقيت تأييدا شعبيا واسعا، كما حظيت بتأييد كل من جامعة الدول العربية ومنظمة "الهيئة الحكومية للتنمية ومكافحة الجفاف" (إيجاد) إضافة إلى منظمة الوحدة الإفريقية والأمم المتحدة والاتحاد الأوربى والولايات المتحدة وليبيا ومصر واليمن وإيطاليا. لكن الواضح أن هذه المبادرة لا تملك مقومات النجاح، حيث قوبلت برفض من جانب قادة الفصائل المتناحرة، حيث أعلن معظمهم رفضهم للمشاركة بسبب تهميش دورهم وعدم توافر معلومات من جهة أخرى، وباستثناء على مهدى محمد زعيم التحالف لإنقاذ الصومال الذى أعلن حضور المؤتمر بصفته الشخصية، فقد أعلن كل من حسين عيديد زعيم المؤتمر الوطنى الصومالى والعقيد عبد الله يوسف رئيس دولة "بونت لاند" فى شمال شرق الصومال ومحمد عقال رئيس جمهورية أرض الصومال فى شمال الصومال رفضهم جميعا للذهاب إلى المؤتمر، مما يدل على أن هذه المبادرة فى سبيلها لأن تلحق بما آلت إليه المبادرات السابقة.

وخلال العام استمر القتال فى مناطق مختلفة، وكانت قوات التحالف الوطنى الصومالى بزعامة حسين عيديد. هى الفاصل المشترك فى معظم هذه المعارك، حيث دار قتال بين هذه القوات وقوات جيش الرحنوين للمقاومة للسيطرة على مدينة بيداره، أسفر ذلك عن قتل العشرات وجرح المئات، إلى أن وقعت المدينة تحت سيطرة جيش الرحنوين للمقاومة فى يونيو/جزيران.

كما اندلع قتال آخر بين قوات عيديد والقوات التابعة لرئيس دولة "بونت لاند" عبد الله يوسف حول مدينة غالكسعيو وسط البلاد، بعد الاستقرار النسبى الذى تمتعت به هذه المدينة لفترة طويلة، واشتركت قوات عيديد فى قتال عنيف في يوليو/تموز مع قوات متحالفة مع أثيوبيا سميت جيش إنقاذ دغل في مدينة فريولي الواقعة علي بعد ١٢٠ كم من العاصمة مقديشيو، وتضاربت التقارير حول القتلي والمصابين .

كذلك جرى نزاع مسلح بين قوات عيديد، وقوات منشقة عنه بزعامة مهدى محمد، محافظ أقليم شبيلي السفلي، للسيطرة علي شحنة أسلحة قادمة من أريتريا .

وشهدت مدينة كيسمايو الساحلية قتالا بين قوات عيديد وقوات الجبهة الوطنية الصومالية بزعامة محمد سعيد حرس(مورجان) المتحالف مع العقيد عبد الله يوسف رئيس دولة بونت لاند .

وشهدت نفس المدينة "كيسمايو" اشتباكات أسفرت عن مصرع ٣٦ قتيلا وإصابة ٤٥ بجراح، وتدمير عدد من المباني بينها مركز الاتصالات الرئيسي، وقتل أيضا بضعة أشخاص، وأصيب ٢٠آخرون بجراح في اشتباكات بين جماعات من قبيلة أبغال في بلدة "بلعر" علي مسافة ٣٠ كم شمالي العاصمة مقدشيو .

ودار نزاع مسلح بين قوات من الحركة الوطنية الصومالية بزعامة عمر حاج عمر، وقوات منشقة عنه بزعامة أحمد شيرح بوالة في إقليم جدو جنوب غرب الصومال أسفر عن سقوط عشرة قتلي وجرح ثمانية .

وتشكل هذه الاشتباكات تهديدا شاملا لمنظومة حقوق الإنسان فى الصومال فبالإضافة لانتهاك الحق فى الحياة، والحرية والأمان الشخصي، نتيجة أعمال العنف والتخريب، فهى تهدد الحق فى الانتقال من خلال المتاريس والحواجز المقيدة لحرية الانتقال ، كما تجتذب التدخل العسكرى الأجنبي خاصة من أثيوبيا وأريتريا، اللتين يشكل الصراع بينهما فى الصومال جزءا من الصراع الدائر بينها

منذ العام ١٩٩٨، وتقدم أثيوبيا المساعدات إلى كل من جيش الرحنوين للمقاومة ضد قوات عيديد، والجبهه الديمقراطية لإنقاذ الصومال، في حين تدعم أريتريا قوات عيديد، وقد أشارت بعض المصادر إلى تدخل القوات الأثيوبية أكثر من مرة، كما قامت باختطاف الشيخ حسين حلمى أحد كبار رجال الدين في منطقة جدو لصالح الجبهة الوطنية، وقد شهدت هذه المدينة تظاهرات احتجاجا على الاحتلال الأثيوبي، ولكن قامت القوات الأثيوبية بإطلاق النار فقتل اثنان من الصوماليين ووردت معلومات تفيد باحتلال أثيوبيا لمدينة جربهارى على بعد ٤١٠ كم من مقديشيو ومدينة لوق في جنوب غرب الصومال التى تبعد ٣٦٠ كم من مقديشيو في يونيو/حزيران، إضافة إلى قيام أثيوبيا فى نفس الشهر بنهب مستودعات أغذية في بلدة حاو المتاخمة لحدودها، وقد أكدت صحيفة مقديشيو اياماها هذه المعلومات إلا أن أثيوبيا نفت ذلك، كما قام عملاء يعتقد أنهم على علاقة بأثيوبيا فى يوليو/تموز باعتقال الشيخ عبد الله ايراد أحد زعماء الاتحاد الإسلامى .

ومن المعروف أن لأثيوبيا وحدات تتمركز فى المناطق الغربية للصومال منذ العام ١٩٩١.

ومن بين المشكلات التى بدأت تظهر فى الأفق والناجمة عن انهيار الدولة وانتشار القتال فى أماكن متفرقة من الصومال، هى مشكلة الألغام الأرضية، ففي شهر يونيو/حزيران لقى ١١ شخصا مصرعهم فى انفجار لغم فى جنوب الصومال على بعد ١٥٠ كم من كيسمايو، وهؤلاء القتلى ينتمون للتحالف الوطني بزعامة عيديد، وفى أغسطس/آب قتل ١٨ وأصيب ٧ فى انفجار لغم في منطقة شهدت نزاعا بين قوات عيديد وجيش الرحنوين للمقاومة.

ويكرس غياب السلطة المركزية حالة من الانفلات الأمنى والتفسخ في النظام القضائى، فيجرى الاعتقال التعسفى بدون تهمة أو محاكمة أو أية إجراءات قضائية، ويتم تنفيذ أحكام الإعدام بدون ضمانات، ولا يوجد فعليا سوى القضاء العرفى، وقد شهد العام١٩٩٩ تصاعدا لنفوذ المحاكم الإسلامية التى تملك ميليشيات

مسلحة، وتعارض سلطة كل من على مهدى محمد المسيطر على شمال مقديشـــيو، وحسين عيديد المسيطر على جنوب مقديشيو، واللافت للنظر أن هذه المحـــاكم قـــد حظيت بشعبية واسعة بعد حملات التطهير التى قامت بتنفيذها على الطرق الحيويـــة فى العاصمة وضواحيها، حيث قامت هذه الميليشيات فى أكتوبر/تشرين أول بحملـــة ضد قطاع الطرق فى جنوب العاصمة أسفرت عن مقتل ٨ مـــن قطـــاع الطـــرق، وإصابة ٦، كما تم اعتقال ٥٠آخرين.

وأحكمت هذه الميليشيات سيطرتها على ميناء مركا الذى كان يستعمل فـــى أعمال الإغاثة الإنسانية، وقد لعب رجال الأعمال دورا كبيرا فى شن هـــذه الحملـــة حيث وفروا الأموال والأسلحة والذخائر والإمـــدادات الأخـــرى لتمكيـــن المحـــاكم الإسلامية من بسط سيطرتها على مدينة مركا وميناءها.

ويمثل الاختطاف والقتل مشكلة كبيرة يتعرض لها عمال الإغاثة وعنـــاصر المعارضة للزعماء المتصارعين، وتوفى أكثر من عشرة أشخاص فـــى اعتـــداءات على سيارات وكالات الإغاثة. ففى سبتمبر/أيلول ذكرت صحيفة مقديشيو أيامـــها أن مجموعة من التجار بزعامة محمد شيخ عثمان قاموا باختطاف رجل أعمال إيطـــالي لبيعه أغذية فاسدة أدت لخسارتهم ٣٠ ألف دولار، وذكرت بعـــض المصـــادر أنـــه سيقدم لمحكمة إسلامية، كما احتجز سائحان فلنديان فى أرض بونت، لكن تـــم فـــى مايو/آيار الإفراج عنهما إثر وساطة قام بها أعيان المنطقة، وفى سبتمبر/أيلول لقـــى ايوب شيخ ليرو وهو طبيب يعمل لدى صندوق الأمـــم المتحـــدة لرعايـــة الطفولـــة (يونيسف) مصرعه على أيدى مسلحين حاولوا ســـرقة ســـيارته وأصـــابوا أربعـــة آخرين كانوا يرافقونه، وذلك على الطريق بين جوهر وافغوى وسط الصومال علـــى مسافة ٤٥ كم شمال العاصمة، وهو ثالث طبيب يقتل من بين العاملين فـــى جـــهود الإغاثة، ونتيجة لذلك علقت الوكـــالات الدوليـــة أنشـــطتها وأطلقـــت العديـــد مـــن التظاهرات الحاشدة خلال احتفالات تأبين الطبيب، إلا أن هذه الوكـــالات اســـتأنفت مرة أخرى نشاطها بعد أسبوع من الحادثة، باستثناء منطقة وســـط شـــبيلى وهـــى

المنطقة القريبة من مكان مقتل الطبيب. وفى مارس/ آذار، قتلت دينا أومبارجر، وهى مستشارة أمريكية للجنة البروتستانتينية الميثودية للإغاثة (يومكور). وفى مايو/آيار تم اختطاف رجل أعمال صومالى هو شير محمد جنوب مقديشيو، وتم إطلاق سراحه بعد دفع إتاوه، وفى يونيو/حزيران اختطف ٤ألمان وهم فى رحلة بحرية وحررتهم ميليشيات تابعة لأرض بونت فى يوليو/تموز.

وقد آثار قلق المنظمة العربية لحقوق الإنسان انتشار المجاعة، وخاصة فى الجنوب، حيث أعلن الناطق باسم برنامج الغذاء العالمى فى شرق إفريقيا أن مئات من الصوماليين معرضون للموت جوعا، وأن الأمر يزداد سوءا نتيجة لتصاعد القتال وانعدام الأمن، كما أعلنت منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة (فاو) أن الصومال يواجه نقصا حادا فى الغذاء، وأن أكثر من مليون صومالى يواجهون نقصا حادا فى الغذاء، وأن ٤٠٠ ألف صومالى يواجهون خطر الموت جوعا، وخلال شهر سبتمبر/أيلول هلك ثلاثة رجال فى شمال شرق البلاد من الظمأ، وهلك ثمانية أطفال على الأقل بسبب إصابتهم بسوء التغذية والإسهال فى بلدتى علولا وبارغال، ونزح الآلاف من بعض القرى سعيا وراء المياه، وأوردت التقارير أن المجاعة تحصد ٢٠ شخصا يوميا.

وبينما استمر تدهور الاقتصاد بسبب عدم وجود الأمن والاستقرار وسوء الأحوال الجوية، فقد حدث تطور مهم فى مايو/آيار، حيث قررت السعودية رفع الحظر الذى سبق أن فرضته على استيراد الماشية من الصومال، والذى دام ١٦ شهرا، كما ظهر مؤشر إيجابى آخر فى يونيو/حزيران حيث أمكن تصدير أول شحنة موز إلى الخليج من ميناء عيل معان شمال مقديشيو.

وتجد المفوضية السامية لشئون اللاجئين صعوبات كبيرة فى عملها، خاصة فى مجال إعادة توطية اللاجئين، ومع هذا فقد انخفض عدد اللاجئين فى البلدان المجاورة حيث انخفض فى أثيوبيا من ٢٥٠ ألفا عام ١٩٩٨ إلى ٢٠٠ ألفا عام ١٩٩٩، وعاد ما يقرب من ٩آلاف من الموجودين فى أثيوبيا إلى أرض

الصومال فى عملية تخللتها العديد من الصعوبات الإدارية، وتم إعادة توطين١٧ألف صومالى كانوا فى أثيوبيا بإشراف المفوضية، كما انخفض عدد اللاجئين فى كينيا من ٤٠٠ ألف فى بداية الأزمة عام ١٩٩١ إلى ٢١,٥ ألف عام١٩٩٩.

حرية التنقل مقيدة بسبب نقاط التفتيش على كل الطرق، وقد أفادت المعلومات بحصول نزاع مسلح فى مارس/آذار ١٩٩٩ نتيجة لقيام إحدى الجماعات بوضع حواجز على طريق شمال مقديشيو لجمع الضرائب من المارين، وقد تحول هذا العمل إلى قتال أدى لمقتل ما لا يقل عن ٤٠ شخصا، ومعظم المواطنين ليس لديهم وثائق سفر نتيجة لغياب الحكومة المركزية.

أما بالنسبة لحرية الرأى والتعبير، فالإعلام مجرد نشرات يتم تصويرها وتوزع فى المدن الكبرى فقط، وهى فى الغالب تعبر عن رأى أحد أطراف النزاع، وفى جمهورية أرض الصومال توجد جرائد يومية مستقلة، وأخرى حكومية، كما تصدر بعض الصحف الأسبوعية باللغة الإنجليزية، وفى أكتوبر/تشرين أول اعتقل أحد المراسلين الصحفيين بأمر من إدارة المباحث الجنائية بعد نشره لتقرير حول سوء تصرف موظفى الجمارك فى بربرا، وفى أرض بونت تم إلقاء القبض على عبد القادر على ومحمد دبك من جريدة sahan وأحمد على محمد من جريدة Ruyax لكتابهم مقالات نقدية للحكومة. أما بالنسبة للإذاعة فيوجد محطات إذاعية فى كل من مقديشيو وأرض الصومال تابعة لزعماء القبائل المتنازعة.

وشهد سوق مقديشيو فى مايو/آيار احتجاجا لمدة يومين بسبب قيام شركة محلية بالاعلان عن السفر إلى استراليا، واستولت على مبالغ طائلة (٢٣٠٠ دولار) من أكثر من ٢٠٠ شخص، وتظاهر أهالى مقديشيو مرة أخر فى يونيو/حزيران لمنع سفينة محملة بالأسلحة حاولت الرسو فى ميناء هيبو التابع لمحافظة كلجدود فى الإقليم الأوسط، وكانت هذه الأسلحة مرسلة إلى قوات عيديد، وشهد سوق بكارى احتجاجا على إصدارعملة ورقية جديدة، فى حين رفض الشطر الشمالى

الذى سيطر عليه على مهدى محمد التعامل بالعملة الجديدة.

كما شهدت منطقة شمال مقديشيو فى شهر يوليو/تموز تظاهرات احتجاجا على مقتل الممثل نور عثمان استنكارا لهذه الحادثه، وقد تعرض المتظاهرون لإطلاق عشوائى للنار من جانب مجموعة مسلحة يعتقد أنها تابعة لعلى مهدى أيحال.

***

جمهورية العراق

استمر تدهور حالة حقوق الإنسان في العراق خلال العام من جراء تواصل الاعتداءات العسكرية الأمريكية ضد الأهداف العراقية داخل منطقتي الحظر الجوي في شمال وجنوب العراق ، ونتيجة تراكم آثار الحصار الاقتصادي المفروض على العراق للعام العاشر على التوالي ، فضلا عن استمرار انتهاك الحقوق الأساسية للمواطنين من جانب الحكومة العراقية وغياب الحريات العامة تماما . فمن ناحية ، واصلت الولايات المتحدة اعتداءاتها العسكرية بشكل متواصل وشبه يومي على العراق لإجباره على الإذعان لقرارات حظر الطيران المفروض في شمال وجنوب العراق (شمال خط العرض ٣٦ وجنوب خط العرض ٣٢)، ضاربة بعرض الحائط بكل الاحتجاجات الدولية الخاصة بعدم شرعية هذا الحظر.

وقد أسفرت تلك الاعتداءات عن سقوط عشرات القتلى من السكان المدنيين العراقيين وجرح وتشريد المئات، كما دمرت العديد من المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية المدنية التي لا يمكن اعتبارها أهدافا عسكرية. ومن أمثلة تلك الاعتداءات، الهجوم الذي شنته الطائرات الأمريكية – البريطانية يوم ٢٥ يناير/كانون الثاني ١٩٩٩ والذي تزامن مع اجتماع وزراء الخارجية العرب واستهدف، حسب تصريحات البنتاجون ، خمسة مواقع للصواريخ في شمال العراق وجنوبه. وقد أعلنت المصادر العراقية أن القصف شمل أحياء سكنية في البصرة ومطارها وحقل الرميلة النفطي، وأدى إلى مقتل ١٧ مواطنا وجرح العشرات. وفيما أقرت الإدارة الأمريكية بسقوط صاروخ على البصرة وعزت ذلك إلى "خروج أحد الصواريخ الأمريكية عن مساره" فقد ألقت المسئولية على، الحكومة العراقية واتهمتها بنصب معدات عسكرية بالقرب من المنشآت السكنية المدنية. وكذلك أسفرت الغارات الأمريكية عن سقوط خمسة قتلى من المدنيين في جنوب العراق في منتصف فبراير/شباط. وفي ٢٩ أبريل/نيسان أصيب نحو ٢٠ مدنيا

عراقيا ودمرت منازلهم عندما أصابت قنبلة موجهة بأشعة الليزر حي الوحدة في الموصل بشمال العراق ، كما قتل راع عراقي وستة من أفراد عائلته في خيمة قرب مدينة الموصل في مطلع مايو/أيار أثناء غارة شنتها طائرات أمريكية وبريطانية في منطقة الحظر في شمال العراق. وقد زار السيد هانز فون سبونك منسق الشئون الإنسانية للأمم المتحدة الموقع الذي قتلت فيها العائلة العراقية، وأعلن استنكاره لما رآه من "إبادة لعائلة الراعي وكل ما تملكه". كما أعرب عن قلقه الشديد "لجهة تأثير هذه الغارات المكثفة على تنفيذ البرنامج الإنساني للأمم المتحدة في العراق". كما قتل ١٧ مدنيا عراقيا في الغارات التي شنتها الطائرات الأمريكية والبريطانية يوم ١٨ يوليو/تموز، و قتل تسعة آخرون في القصف الجوي على مواقع في شمال العراق يوم ٢٩ يوليو/تموز .

كما امتدت الغارات الجوية الأمريكية إلى مناطق خارج نطاق منطقتي الحظر في شمال وجنوب العراق. ففي منتصف أغسطس/أب شنت الطائرات الأمريكية هجوما استهدف منطقة "جصان" في محافظة واسط (٢٠٠ كلم جنوب شرق بغداد)، أسفر عن مقتل ٢٠ مواطنا مدنيا ، من بينهم ١٢ فردا من أسرة واحدة. وأوضحت المصادر أن أفراد العائلة هم خمس نساء وأربعة أطفال وثلاثة رجال. وتقع منطقة "جصان" خارج منطقة الحظر الجوي التي فرضتها الولايات المتحدة في جنوب خط العرض ٣٣، وتضم منازل فقيرة مبنية من الطين والحجر.

ومن ناحية ثانية ، استمرت المأساة الإنسانية التي يعيشها الشعب العراقي نتيجة تراكم آثار الحصار الاقتصادي المفروض على العراق ، على نحو ما جرى تفصيله في مقدمة هذا التقرير، وهو الأمر الذي دفع بالسيد فون سبونيك منسق العمليات الإنسانية للأمم المتحدة في العراق إلى الاستقالة من منصبه في مطلع أبريل/نيسان ٢٠٠٠ ، لشعوره " بالإحباط واليأس من إمكان رفع المعاناة عن الشعب العراقي بسبب استمرار العقوبات " ، وقال " بصفتي مسئولا في الأمم المتحدة يجب ألا يتوقع مني الصمت عما أعتبره مأساة إنسانية يفترض أن يوضع

حد لها". كما أعرب عن أسفه "لغياب أي تحسن حقيقي في الأوضاع المعيشية والإنسانية للشعب العراقي بسبب استمرار العقوبات منذ عشر سنوات "، وانتقد سبونيك القرار رقم ١٢٨٤ لأنه لا يساعد على تخفيف هذه العقوبات ، وأكد أن برنامج "النفط للغذاء" لا يلبي الحد الأدنى من الاحتياجات الإنسانية للشعب العراقي. ولم يكن سبونيك هو المسئول الأول الذي يستقيل من مهام منصبه كرئيس لبرنامج "النفط للغذاء" حيث سبقه في ذلك السيد دينيس هوليداي المنسق السابق للعمليات الإنسانية في العراق الذي استقال عام ١٩٩٨ بعدما أدلى بتصريحات مماثلة لما قاله سبونيك. كما لم يكن أيضا المسئول الأخير، فبعد ساعات من قبول استقالته، استقالت السيدة بورغهارت من منصبها كممثلة لبرنامج الغذاء العالمي في العراق، وأعلنت تأييدها لاعتراضات سبونيك على "المأساة الإنسانية التي يعيشها العراق".

ومن ناحية ثالثة، لم يطرأ خلال العام أي تطور إيجابي على الإطار القانوني المنظم لحقوق الإنسان في العراق من شأنه أن يفسح المجال لمعالجة الطابع الاستبدادي والمعادي لحقوق الإنسان في بنية التشريع العراقي .كما استمرت الشكوى من الانتهاكات الجسيمة التي تمارسها الحكومة العراقية ضد الحقوق والحريات الأساسية، على نطاق واسع وعلى نحو بالغ الخطورة، مما أدى إلى تفشي عمليات الإعدام دون محاكمة والإعدام التعسفي والاعتقال، والتعذيب، والاختفاء القسري، وإهدار الحق في المحاكمة العادلة .

فقد اتهمت التقارير الواردة للمنظمة العربية للحقوق الإنسان السلطات العراقية بارتكابها أعمال قتل خارج نطاق القانون من خلال تنفيذ عقوبة الإعدام بحق العديد من الأشخاص دون محاكمة أو بعد محاكمات لم تتوافر بشأنها معايير العدالة والإنصاف. وكان معظم الضحايا من المسلمين الشيعة المشتبه فى قيامهم بأنشطة مناهضة للحكومة. وكذلك كان من بينهم عدد من كبار رجال الجيش الذين يشتبه فى صلتهم بالمعارضة العراقية خارج البلاد أو فى تامرهم لقلب نظام الحكم. ففى مارس/آذار ١٩٩٩ أوردت المصادر نبأ إعدام محمد الربيعى، وهو ضابط فى

الجيش (القوات الخاصة) ويبلغ من العمر ٣٦ سنة بتهمة التخطيط للفرار من السجن، وورد أنه اعتقل فى سجن المخابرات العسكرية لمدة عامين، وسلمت جثته إلى عائلته لدفنها بدون مراسم.

كما أشارت المصادر إلى قيام أجهزة الأمن بممارسة سياسة الإعدام الجماعي للسجناء في سجن "أبو غريب"، ومن ذلك إعدام عدد من السجناء المتهمين بارتكاب أعمال "خيانة " في هذا السجن يوم ١٧ أبريل/نيسان ١٩٩٩، وأوردت قائمة تضم ٥٦ من هؤلاء الضحايا من بينهم ١٦ من بغداد والباقين من محافظات بابل ، كربلاء، النجف، القادسية، واسط، ميسان، المثنى ذي قار والبصرة . ومن ذلك أيضا ، قيام السلطات الأمنية في ١٠أغسطس/أب ١٩٩٩ بإعدام ٢٦ سجينا في سجن " أبو غريب " أيضا بتهمة القيام بأعمال تخريب و قتل أعضاء قوات الأمن والشرطة في بابل والبصرة و القادسية. وقد صدر الحكم على هؤلاء الأشخاص بالإعدام من محكمة خاصة تفتقر شروط العدالة، وذلك بتاريخ ٢٣يونيو/ حزيران وتم التصديق على الحكم في ٧ أغسطس/ آب ١٩٩٩ قبل إعدامهما بيومين .

كما أوردت المصادر معلومات عن قيام أجهزة الأمن العراقية يوم ٢ مارس/آذار بإعدام ٢٣ ضابطا من بينهم سبعة من كبار قيادات الجيش العراقي، من أبرزهم الفريق كامل ساجد قائد القوات العراقية في الكويت أثناء الغزو العراقي، واللواء يلشين عمر وذلك في أعقاب ما تردد عن قيامهم بمحاولة انقلاب ضد النظام .

ومن جهة أخرى، تواصلت عمليات الاغتيال ضد علماء الشيعة في العراق وخصوصا من المعارضين للحكومة. ففي ١٨ فبراير/ شباط اغتيل المرجع الديني الأكبر آية الله صادق الصدر(٥٦ سنة) وولداه مصطفى ومؤمل بمدينة "النجف" أثناء عودته من مكتبه إلى منزله ليلا. وإثر الإعلان عن نبأ اغتيال الصدر، اجتاحت التظاهرات شوارع مدينة صدام (الثوره سابقا) ومدن الديوانية (محافظة القادسية) والسماوة (محافظة المثنى) والبصرة والناصرية (محافظة ذى قار)،

وأفادت المصادر أن قوات مكثفة من الجيش والأمن الخاص والحرس الجمهوري تدخلت بقوة لقمع التظاهرات، مما أسفر عن مصرع العديد من المواطنين، قدرتهم بعض المصادر بما لا يقل عن ٣٠٠ قتيلا من بينهم ٥٠ شخصا في مدينة صدام وحدها. وقد طالبت المنظمة السلطات العراقية إجراء تحقيقات جدية في هذه الجريمة المؤسفة، والتداعيات التي ترتبت عليها .

ونفت السلطات العراقية نبأ التظاهرات الشعبية وسقوط قتلى ، كما نفت قبل ذلك علاقتها باغتيال الصدر ، وألقت المسئولية على جهات داخلية وأجنبية في محاولة لإثارة الفتن والقلاقل الداخلية في العراق. كما أعلنت السلطات فيما بعد، نبأ القبض على أربعة أشخاص بتهمة ارتكاب جريمة اغتيال الصدر، وبثت حديثا تليفزيونيا باعترافاتهم، وأحيلوا إلى القضاء الذي أصدر ضدهم حكما بالإعدام نفذ يوم ١٣مارس/آذار ١٩٩٩. كل ذلك قد جرى بسرعة بالغة ودون اقدام لأصول المحاكمات الدولية، فى محاولة لإسدال الستار عن هذه القضية، ولكن أدعت مصادر المعارضة العراقية تورط الحكومة في اغتيال الصدر ضمن مخطط يهدف إلى تصفية كيان "الحوزة العلمية" في النجف التي أصبحت خلال الفترة التي سبقت اغتيال الصدر خارج سيطرة النظام .

وقد جاء اغتيال الصدر، الذي اختارته الحكومة عام ١٩٩٢ لخلافة الإمام أبو قاسم الخوئي، بعد سلسلة من المواجهات والمواقف المتعارضة بينه وبين النظام بلغت ذروتها مع بدايات شهر رمضان ١٩٩٩، حيث منعت السلطات المسيرة السنوية التي يقوم بها عشرات ومئات الآلاف من الشيعة، سيرا على الأقدام، من مختلف المدن العراقية إلى كربلاء . كما طلبت السلطات من آية الصدر تقليص عدد الحضور في صلاة الجمعة، ومنع الصلاة خارج ساحات المساجد، والرجوع عن فتواه بشأن إقامة صلاة الجمعة، وهو الأمر الذي رفضه الصدر. كما أوردت المصادر أن السلطات العراقية ، قامت في غضون شهر/ يناير ١٩٩٩ بالقبض على مندوبي الإمام لإقامة صلاة الجمعة في بعض المدن والقرى العراقية، ومنهم

أوس الخفاجي (إمام جامع الناصرية) والشيخ أسعد الناصري (قاضي الشـرع فـي الناصرية) وهيثم الزيدي (إمام جامع النهروان) والشيخ تحسين الحمـودي (إمـام جامع أبو غريب) والشيخ علاء البغدادي (إمام مسجد في مدينة المدنيـة) والشـيخ حازم الأعرجي (إمام مسجد في بغداد) والشيخان عقيل الموسوي وأحمد النـاصري (طالبان يدرسان العلوم الشرعية في مدينة النجف). وأفادت المصادر الواردة، أنـهم نقلوا جميعا إلى مديـرية الأمـن العـام في بغـداد ولا يعرف مصيرهم، في حين تشير بعض الأنباء إلى تعرضهم للإعدام خارج نطاق القضاء .

ويأتي اغتيال آية الله الصدر اسـتطردا لعمليـات الاغتيـال ومحـاولات الاغتيال التي طالت خلال السنوات السابقة عشرات من علمـاء الشـيعة، ومنـها محاولة اغتيال الإمام آية الله بشير السيستاني في مدينة النجف فـي مطلـع العـام ١٩٩٩، وذلك عندما ألقى مجهول قنبلة يدوية عليه في الغرفة التي كان يجلس فيـها هو وعدد من طلابه مما أسفر عن مقتل ثلاثة أشخاص منـهم وأصابتـه بجـراح. ومنها أيضا، اغتيال العالم الشيعي آية الله ميرزا على الغروي (٦٨ عاما) مع ثلاثـة من مرافقيه رميا بالرصاص يوم ١٨ يونيو/حزيران ١٩٩٨ في كربلاء، واغتيـال آية الله على البروجردى (٧٠ عاما) على يد مجهول في أبريل/نيسان ١٩٩٨. وقـد اتهمت مصادر المعارضة الحكومة العراقية بالضلوع فـي هـذه الجرائـم. ولكـن السلطات العراقية نفت علاقتها بتلك الجرائم، وأعلنت في منتصـف مـارس/ آذار أنها نفذت أحكاما بالإعدام بحق ثمانية أشخاص أدينوا بتهمة اغتيال آية الله الغـروي والشيخ على محمد البروجردى ومحاولة اغتيال آية الله السيستاني.

كما شهدت منطقة جنوب العراق، وبخاصة مدينة البصرة التـي تسـكنها أغلبية من المسلمين الشيعة، عدة صدامات مسلحة بين بعض فصـائل المعارضـة الإسلامية المسلحة والقوات الحكومية إثر اغتيال الإمام آية الله الصـدر، أسـفرت حسب المعلومات الواردة عن مقتل العشـرات مـن الجـانبين . وكذلـك اندلعـت احتجاجات شعبية في مدينة البصرة يوم ١٧ مارس/ آذار تصدت لها قوات الأمـن

بضراوة، وأوردت الأنباء معلومات عن مقتل عدد من الضباط ورجال الأمن، من بينهم العميد الركن أسعد فتلة والمقدم أكرم الدوري خلال الاشتباكات مع المواطنين. وقد اعترفت الحكومة العراقية في مايو/ أيار بوقوع تلك الاضطرابات وحملت "إيران" المسئولية عنها .

وطبقا للمعلومات الواردة، قامت السلطات العراقية باعتقال عدة مئات من الأشخاص، كما قامت في أواخر مارس/آذار ١٩٩٩ بتنفيذ عملية إعدام خارج نطاق القضاء لواحد وعشرين شخصا تم القبض عليهم واعتقالهم للاشتباه في مشاركتهم في الاضطرابات الشعبية التي شهدتها مدينة البصرة. وطبقا للمصادر، نفذت عمليات الإعدام بعد تعرضهم للتعذيب في مركز اعتقال البصرة، وتم دفنهم في مقبرة جماعية في ضاحية "برجيسية " قرب مدينة الزبير .

وأوردت المعلومات أنباء عن وقوع تمرد عسكري يوم ٢٣ يوليو/تموز في اللواء الخامس العراقي، وقد بدأ التمرد أثناء توجه مجموعة من جهاز الأمن الخاص إلى مقر اللواء على بعد ٦٠ كلم شمال شرق بغداد بهدف اعتقال عدد من ضباط اللواء والتحقيق معهم في وجود تنظيم إسلامي ينشط بينهم برئاسة المقدم سعد خليل الطه. فعلى آثر القبض على الضباط المذكورين قام أفراد اللواء الخامس بإطلاق النار على عناصر الأمن الخاص التي استدعت قوات إضافية قامت بتوجيه ضربات من مدافع ناقلات الجنود المدرعة ، تبعتها ضربات صاروخية وجهتها طائرات هليكوبتر. وسقط عدد من القتلى والجرحى من الطرفين أثناء المواجهة، كما تم اعتقال غالبية ضباط اللواء الخامس للتحقيق معم .

كما تلقت المنظمة معلومات بشأن قيام أجهزة الأمن خلال العام ١٩٩٩ بعمليات اعتقال واسعة لأنصار آية الله الصدر في مناطق عديدة، وطالت حملات الاعتقال بعض شيوخ المساجد وطلبة الحوزة العلمية، ومن بينهم في مدينة "الثورة" الشيخ علي الكعبي، والشيخ رياض الزهيري والشيخ عبد الله البديري والسيد عدنان الشوكي. وقد تعرض غالبية المعتقلين للتعذيب، والعقاب الجماعي الذي تمثل في

القبض على أسرهم وهدم منازلهم، ومن ذلك ما تعرض له الشيخ عـــلاء الشــويلي الذي اعتقل وشقيقه وابن عمه كما هدم منزله، رغم أنه كان يأوي والده ووالدته.

وكذلك أشارت التقارير إلى قيام السلطات بشن عمليات عسكرية لقصـــف وهدم منازل بعض القبائل من عناصر المعارضة، وكذلك منازل بعــض المعتقليــن والمحكوم عليه بالإعدام في قضايا سياسية. وتكرر ذلك خلال العام في عدة منــاطق بالبصرة (٥٢ منزلا) والزبير (٥ منازل) والكوفة (٧ منازل) وأبـــــو الخصيــب (١٢ منزلا) ومدينة الثــورة (٦ منازل بعد اعتقال المقيمين فيها).

ومن جهة أخرى، لم يطرأ أي تطور إيجابي خلال العام لاجـــلاء مصــير ضحايا الاختفاء القسري الذين تقدر أعدادهم بالآلاف، وخلـــص المقـــرر الخـــاص بالعراق في تقريره الأخير للجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة إلى فشـــل الحكومـــة العراقية في إجلاء مصير حوالي ١٦ ألف حالة اختفاء قسري . وتضم هذه الحالات جماعات من الأكراد خلال عملية "الأنفال" في عام ١٩٨٨، ومـــن الشــيعة خــلال عملية الطرد والترحيل في السبعينيات وبداية الثمانينيات. كمـــا تكــررت حـــوادث الاختفاء في أعقاب احتجاجات عام ١٩٩١ . كما يضم ملف الاختفاء القسري العديـد من الأشخاص المشتبه في قيامهم بأنشطة معارضة أو ذوي انتماءات قبلية أو دينيـــة معينة، وبعض الأشخاص المحتجزين كرهائن لإجبار أقاربهم على تسليم أنفسهم .

وفي مجال الحريات العامة، استمر التقييد الشامل لحريات الرأي والتعبــير والصحافة، والتنظيم السياسي والنقابي والأهلي، ولم يطرأ خلال العـــــام ١٩٩٩ أي تطور باتجاه إحداث إنفراج سياسي في البلاد يسمح بوجود هـــامش مـــن الحريـــة للصحافة أو التنظيمات السياسية والنقابية والأهلية، باستثناء دعوة القيادة السياســـية في أواخر أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٩مجلس قيادة الثورة وقيـــادة حــزب البعــث الحاكم إلى مناقشة إمكان تشكيل أحزاب سياسية جديدة "رديفة" وعضيـــدة لحـــزب البعث الحاكم منذ العام ١٩٦٨، وإقامة مجلس للدولة ووضع دستور دائم للبـــلاد. إلا أن هذه الدعوة، جاءت على شاكلة الدعوات السابقة، ولم تسفر عن أيــــة خطــوات

عملية، حيث أعلنت وزارة الداخلية في مطلع العام ٢٠٠٠ عن فشل حزبين قيد التشكيل في الحصول على توقيع ١٥٠ شخصا كشرط رئيسي من شروط التأسيس. كما أن الأحزاب الجديدة في حالة تشكيلها، لن تكون أحزاب معارضة أو منافسة على السلطة، كما يقضي جوهر النظم الديمقراطية، ولكنها ستكون مجرد أحزاب "رديفة" أو "مساندة " كما عبر الرئيس صدام حسين، ولن يسمح لها بالمشاركة في "الانتخابات العامة"، كما صرح بذلك رئيس المجلس الوطني(البرلمان).

والجدير بالذكر أن القيادة العراقية كانت قد أصدرت في العام ١٩٩١ قانونا يجيز تشكيل الأحزاب في العراق، ولكن لم يظهر أي حزب سياسي إلى الوجود، كما تعهدت بإدخال تعديلات ديمقراطية محدودة تتضمن إصدار دستور دائم للبلاد، وإقرار نظام تعدد الأحزاب وكفالة حرية الصحافة، ولكنها لم تف بهذه التعهدات. وتبرر القيادة العراقية إرجاء النظر في قضية "الديمقراطية" بالظروف الاستثنائية التي تمر بها العراق والمأساة الإنسانية التي يعيشها الشعب العراقي من جراء حالة الحصار الظالم المفروض عليه، والتي تجعل حاجة العراق إلى "الخبز" و"الوحدة الوطنية" أكثر من حاجته إلى الديمقراطية. وفي ذلك صرح السيد شبيب المالكي وزير العدل وعضو الهيئة العليا المشرفة على الانتخابات بأنه يجب على العراقيين "القبول بهذا القدر من الديمقراطية..فالحياة البرلمانية تعطلت في دول تعرضت إلى أقل مما تعرض له العراق".

وقد جاء التصريح السابق أثناء حملة الترشيح لانتخابات المجلس الوطني العراقي التي جرت في مارس/آذار ٢٠٠٠، والتي أسفرت عن فوز جميع مرشحي حزب البعث الحاكم البالغ عددهم ١٦٠ مرشحا من بينهم عدي نجل الرئيس صدام حسين الذي فاز بمقعده في المجلس بنسبة ٩٩،٩٩% من الأصوات، بينما كان باقي المرشحين للمجلس وعددهم ٣٦١ مرشحا من المستقلين. وقد اتسمت تلك الانتخابات بغياب "التنافس الحر" بين مرشحين أكفاء ينتمون إلى تيارات سياسية وحزبية متباينة، فقد أعلنت الهيئة العليا المشرفة على الانتخابات التي يرأسها السيد

عزت إبراهيم نائب الرئيس العراقي" ضرورة التزام المرشح للانتخابـــات بمبـــادئ ثورة تموز ١٩٦٨ وإيمانه بقادسية صدام (الحرب مع إيران) وأم المعـــارك (غـــزو الكويت) وأن المعركتين المجيدتين الخالدتين قد عززتا بالمجد هام العراق وحافظتا عليه أرضا ومياها وسماء وأمنا ومقدسات " .

* * *

سلطنة عمان

تشهد عمان منذ بداية التسعينيات اتجاهاً لتطوير البنية القانونية والسياسية للبلاد وتحديث نظامها السياسي، فاستحدثت المجالس الاستشارية فى العام ١٩٩١، وطورت النظام الانتخابى بما يوسع دائرة المشاركة السياسية باقرارها بالنسبة للمرأة، وأصدرت النظام الأساسى الذى يشكل دستوراً للدولة فى نوفمبر/تشرين ثان ١٩٩٦، ومع ذلك فإن الضمانات الراسخة فى هذه البنية مازالت مفتقدة فى المجال العملى بحكم عدم إصدار المراسيم والقوانين واللوائح اللازمة لتنفيذ نصوص هذا النظام الأساسى رغم انقضاء المدى الزمنى الذى حددته السلطات لذلك وهو عامين.

شهد العام ١٩٩٩ تطوراً مهما بإتجاه اصدار القوانين اللازمة لأعمال النظام الاساسى تمثل – أولاً – فى صدور المرسوم السلطانى بقانون الأحوال المدنية فى اكتوبر/تشرين أول ١٩٩٩. وقد اشتمل على ١٢فصلاً، ويعنى بتنظيم الأحوال المدنية للأفراد فى حالات الميلاد، والزواج، والطلاق، والأقامة، والجنسية. ويقضى بإعطاء رقم قومى مدنى لكل مواطن مما يفيد فى الجوانب الإحصائية، والحكومية والأمنية بتنظيم بطاقات الهوية للمواطنين وبطاقات الإقامة للإجانب.

كما تمثل تطبيق النظام الأساسى للدولة – ثانيا – فى المراسيم السلطانية الأربع التى صدرت فى شهر نوفمبر/تشرين ثان لاستكمال البناء القانونى والجهاز القضائى فى الدولة. وشملت هذه المراسيم إصدار قانون السلطة القضائية وتدخل أحكامه حيز التنفيذ بعد ستة أشهر من نشره. ويقرر أن تحال للمحاكم المختصة الدعاوى المنظورة أمام المحاكم الشرعية والمحكمة التجارية والمحاكم الجزائية على أن تستمر لجان الإيجارات ولجان شئون الأراضى فى نظر الدعاوى المرفوعة قبل تاريخ العمل بالقانون. وينص القانون على الحصانة الكاملة للقضاة

وينظم واجبات القضاة وضمانات استقلال القضاء وسلطة وأعمال التفتيش القضائى بواسطة إدارة التفتيش القضائى وسلطة مساءلة القضاة من خلال مجلس مساءلة برئاسة رئيس المحكمة العليا.

كما شملت هذه القوانين أيضا قانون إنشاء محكمة القضاء الإدارى، وقانون إنشاء الهيئة المستقلة للادعاء العام تكون منفصلة عن شرطة عمان السلطانية بما يستتبع إلغاء الإدارة العامة للادعاء العام الجزائى من الهيكل التنظيمى لشرطة عمان السلطانية. وشملت أخيراً المرسوم الهام بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء برئاسة السلطان قابوس على أن يتولى وزير العدل منصب نائب الرئيس. ويخول المجلس رسم السياسة العامة للقضاء وضمان استقلاله ومتابعة تطويره والإشراف على سير العمل المحاكم والادعاء العام واقتراح مشاريع القوانين المتعلقة بالقضاء واتفاقيات التعاون القضائى مع الدول الأخرى.

والملاحظة المبدئية على هذه القوانين أنها رغم ما تضمنته من ايجابيات أبقت للسلطان سلطة عزل القضاة أونقلهم إلى وظائف غير قضائية، حيث إن القرارات المتعلقة بذلك يصدر بها أمر سلطانى مما يحد من استقلال السلطة القضائية.

كذلك صدر فى نهاية العام قانون الإجراءات الجنائية بالمرسوم السلطانى رقم٩٧/٩٩ ويضم ٣٦٥ مادة. ولم يتح للمنظمة الاطلاع على نص القانون، لكن يشير موجز واف له نشرته صحف خليجية أن مواد القانون تتفق إجمالا مع المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، وفقا للمعايير الدولية. بتحديد آجال القبض من جانب موظفى إنفاذ القانون (٤٨ ساعة) والتحقيق فى النيابة العامة (٢٤ساعة) وضرورة استئذان النيابة العامة فى تفتيش الأفراد والأماكن، وحظر التعذيب، واهدار الأدلة المنتزعة قسراً، وكفالة سرية المراسلات والاتصالات، وعدم جواز مراقبتها إلا بإذن من النيابة العامة.

ويوفر القانون عدداً من ضمانات المحاكمة العادلة، وفى مقدمتها علنية

المحاكمة، وإمكان الاستئناف أمام درجة قضائيـــة أعلـــى، وعـــدم الاعتـــداد بأيـــة اعترافات انتزعت بالإكراه، كما يخطر تنفيذ الحكم إلا بعـــد تحصنـــه (أن يصبـــح نهائيا)، وإتاحة فرصه للمراجعة القضائية بعد تحصن الحكم لصالح المحكوم عليـــه إذا ظهرت أدلة جديدة لصالحه، كما يشترط صدور الحكم بإجماع هيئـــة المحكمـــة بالنسبة لعقوبة الإعدام.

لكن مقابل هذا التقدم المحرز فى التشريعات المنظمة للحكومة الأساســـية، لا تزال التشريعات المتعلقة **بالحريات العامة** تفرض العديد من القيود، كما لا يـــزال الهامش المسموح به فى الممارسة محدوداً.

وفى مجال الإعلام مازال قانون المطبوعات والنشر الصـــادر فـــى العـــام ١٩٨٤ ولائحته التنفيذية يحكم الحريات الإعلامية. وهو يسمح للحكومـــة بمراقبـــة الصحف الوطنية والأجنبية ويجيز لوزارة الإعلام منـــع نشـــر أى مـــادة لأســـباب سياسية أوثقافية. وقد تتسامح الحكومة فى نشر بعض الأراء المخالفة فـــى مجـــال السياسة الخارجية، ولكنها لا تشجع خوض الصحف فى الموضوعات الداخلية محل خلاف. وتستخدم الدعم للصحف والمجلات التى يصدرها القطاع الخـــاص للتـــأثير على ما ينشر فيها. وتتغير قرارات الرقابة الحكومية من حين لآخر بـــدون تفســـير واضح. وقد بدأت الحكومة منذ أواخر ١٩٩٧ التساهل فى دخول بعض الصحـــف والمجلات الأجنبية التى تتضمن مقالات انتقادية للسلطنة.

وتشرف السلطات الحكومية المختصة مثـــل البوليـــس أو الجامعـــة علـــى النشاط الثقافى، وتصدر ترخيصاً بالعروض الثقافية سواء المسرحيات أو الحفـــلات الموسيقية أوالندوات، وتتفادى معظم الجهات الثقافية الموضوعات الخلافية لتجنـــب قيود الرقابة. وهناك قيود أيضاً على الحريات الأكاديمية فيما يتعلق بالموضوعـــات السياسية الخلافية ويتعرض أساتذة الجامعة للفصل فى حالة تعدى هذه الحدود.

وينص النظام الأساسى الصادر فى ١٩٩٦ على حرية الصحافـــة والنشـــر والطباعة وحرية التعبير. ولكن مشروع تعديل قـــانون المطبوعـــات والنشـــر بمـــا

يتوافق معه مازال قيد المناقشة والدراسة فى مجلس الشورى، حيث يثير خلافات بين المحافظين ودعاة الانفتاح توافقاً مع عالم الفضائيات والإنترنت والعولمة.

ولا يوفر القانون الضمانات اللازمة لحرية التجمع، حيث تخضع كافة التجمعات لرقابة الحكومة، ولكن الحكومة لا تظهر أحياناً تشدداً تجاه بعض التجمعات التى قد تتم بدون موافقتها. وقد توافرت خلال العام معلومات عن محاولة قام بها طلبة من كلية التمريض لتنظيم مسيرة واسعة فى مايو/آيار ١٩٩٨ احتجاجاً على تكرار حوادث التسمم الغذائى فى المدارس، وقامت قوات البوليس بتفرقتها بدون إصابات خطيرة.

ويلزم وفقاً للقانون القائم موافقة وزارتى الشئون الأجتماعية والعمل على تكوين الجمعيات، حيث لا يصدر هذا الترخيص للجمعيات التى تهدد الاستقرار الاجتماعى وتتعارض مع سياسة الحكومة. ومع ذلك فقد سمح لبعض الجمعيات بالعمل بدون الحصول على هذا الترخيص. ويتاح لكل جنسية من الأجانب الحصول على إذن بتكوين رابطة أو جمعية واحدة.

ينص النظام الأساسى على الحق فى ممارسة الحريات الدينية بدون مسلس بالنظام والأمن العام، ويحظر التفرقة بين المواطنين على أساس الدين. ولم تصدر أيضاً القوانين المنظمة لهذه الحريات وفقاً لنصوص النظام الأساسى حتى الآن.

ويسيطر السلطان على سياسات الدولة والحكومة التى تتخذ قراراتها بتوافق الآراء ووفقا للتقاليد والأعراف السائدة، ولايوجد فى البلاد مجالس نيابية منتخبة. ويقتصر حق المشاركة على صيغة مجلس الشورى ومجلس الدولة اللذين يكونان معاً ما يعرف باسم "مجلس عمان" ويشكل مجلس الشورى الذى استحدثه السلطان فى ١٩٩١ من أعضاء تختارهم الحكومة من بين قوائم ترشيح تصلها من الولايات الـ٢٩ . وقد وسعت عضويته من ٥٩ عضواً إلى ٨٠ عضواً عام ١٩٨٠ إلى٨٢ عضواً فى ١٩٩٧ يتم انتخابهم وفق آلية معقدة. حيث يختار شيوخ القبائل والأعيان والتجار فى كل ولاية الناخبين فيها من بين الشخصيات النافذة بمعدل

ناخب لكل ٣٥ مواطن يرفعون لائحة بأسمائهم لوزير الداخلية. ويقر السلطان لائحة الناخبين فى الدولة، وعددهم ٥١ ألف شخص يقومون بالتصويت فى ولاياتهم. ويحق لكل ولاية يفوق عدد سكانها ٣٠ ألفاً انتخاب ٤ مرشحين تعين الحكومة اثنين منهم، أما الولايات الأقل سكاناً فتنتخب مرشحين تعين الحكومة أحدهما. وكانت سلطنة عمان أول دولة خليجية تتيح للمرأة حق المشاركة السياسية، حيث أتاح السلطان للنساء حق الإدلاء بأصواتهن فى انتخابات المجلس لعام١٩٩٤، مع تخصيص النساء المقيمات فى مسقط بحق الترشيح والانتخاب، وعين امرأتين فازتا فى الانتخابات عضوتين فى المجلس. أما فى انتخابات المجلس لعام ١٩٩٧ فقد وسع دائرة المشاركة بالسماح للنساء فى باقى الولايات بالترشيح وعين امرأتين فازتا عن ولايتى السيب ومسقط عضوتين بالمجلس.

ومجلس الشورى هيئة استشارية، وتنحصر صلاحياته فى مناقشة الخطط التنموية للوزارات والمؤسسات الحكومية وإمكانية مساءلة الوزراء، ولكنه لايتمتع بسلطات تشريعية، وليس له صلاحية إبداء الرأى فى السياسات الخارجية والدفاعية والأمنية.

أما مجلس الدولة فيتشكل من ٤١ عضواً بالتعيين، وشبهه المصادر الصحفية من حيث طبيعة تشكيله ووظائفه بمجلس الأعيان فى النظم النيابية. وفى ديسمبر ١٩٩٧ عين السلطان ٤ نساء بين أعضاء مجلس الدولة. وشهد عام ١٩٩٩ تعيين امرأة فى عضوية مجلس غرفة عمان للتجارة والصناعة وتعيين أخرى كسفيرة للسلطنة لدى هولندا.

ولا تمارس الدولة سياسات تمييزية ضد أى فئة إلا فى إطار إضفاء الطابع الوطنى على الوظائف" من خلال برامج التدريب والتأهيل لإحلال العمالة الوطنية محل الوافدة . وقد حظى القطاع الحكومى بنصيب أكبر فى هذا التوجه، وانخفض عدد العمال الوافدين فى القطاع الخاص بنسبة٢,٨%، وشروط العمل والأجور مناسبة ومتكافئة، ولكن تشكو بعض النساء من العاملات كخادمات منازل أو

ممرضات من حالات التحرش الجنسى، كما تشكو بعض العـــاملات فـــى مجـــال صناعة الملابس من احتجاز أجورهن وعدم استجابة السـلطات لمـــا تقدمنـــه مـــن شكاوى. وقد سبق أن اضطرت بعض العاملات للجوء إلى سفارات دولهن للحمايـــة من مثل هذه الانتهاكات لحقوقهن.

***

فلسطين

أولا: المناطق المحتلة

على صعيد ممارسة سلطات الاحتلال الإسرائيلي ، شهد العام ١٩٩٩ مزيداً من التدهور للحقوق الأساسية للشعب الفلسطيني . حيث صعدت قوات الاحتلال من استخدام القوة المسلحة ضد المدنيين الفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة ، سواء فى مواجهة الاحتجاجات والتظاهرات الفلسطينية ضد ممارسات سلطات الاحتلال أو عند القبض على بعض الفلسطينيين المعارضين لها. وأسفر ذلك عن مقتل ٢٠ فلسطينيا برصاص الجيش الإسرائيلي، من بينهم أربعة أطفال .

كما اعتقلت سلطات الاحتلال ما لا يقل عن ألف فلسطيني، خلال حملات المداهمة العسكرية ضد القرى والمخيمات الفلسطينية أو عند المعابر الحدودية ونقاط التفتيش والحواجز العسكرية. وتعرض هؤلاء المعتقلون للتعذيب الشديد وإساءة المعاملة ، مما أفضى إلى وفاة المواطن الفلسطيني نضال أبو سطور (١٩ عاما) يوم ٣٠ يناير/كانون الثاني نتيجة التعذيب أثناء استجوابه في مركز تحقيقات "المسكوبية ".

ومن ناحية أخرى ، واصلت سلطات الاحتلال استخدام قضية السجناء والأسرى الفلسطينيين ، كورقة " للمساومة " والضغط للحصول على المزيد من التنازلات من الجانب الفلسطيني، واقتصر عدد المفرج عنهم فى النصف الأول من العام فى فترة حكم نتنياهو على ١٦ أسيرا فقط بينهم الأسير المصرى محمد السواركة الذى أطلق سراحه فى ١٠ فبراير/ شباط بعد أن أمضى ٢٢سنة فى السجون الإسرائيلية. وحتى نهاية العام، بلغ عدد المفرج عنهم ٤٩٣ أسيرا، وبينهم أيضا خمسة أطفال تتراوح أعمارهم بين الحادية عشرة والرابعة عشرة. وقد تم

الإفراج عن معظمهم فى الفترة من ٩/٩-١٩٩٩/١٢/٣٠ بموجب مذكرة شرم الشيخ. وقد لا حظ المركز الفلسطينى لحقوق الإنسان أن عمليات الإفراج اتسمت بالتمييز بين المعتقلين. ولم تشمل سوى عدد محدود من المعارضين الإسلاميين.

وقد حاول باراك خداع الرأى العام الفلسطينى والعربى عندما أصدر أوامره بإزالة عدد من المستوطنات "غير القانونية"، لكن تبين أنها مجرد بضعة "مستوعبات" تضم سكانا يهوداً متناثرين هنا وهناك، بينما تسارعت، على نحو خطير، وتيرة الاستيطان الإسرائيلي في جميع الأراضي المحتلة، ومصادرة الأراضي، وهدم المنازل المملوكة للفلسطينيين. فأجازت حكومة إيهود باراك توسيع مستوطنة " ايتامار" عشر مرات، وأصدرت قرارا بالإبقاء على ٣٣ بؤرة استيطانية من واقع ٤٢ بؤرة أقامها المستوطنون في "أماكن غير شرعية" بعد اتفاق "واي ريفر" وهو قرار تردد نيتانياهو في اتخاذه . كما صادقت حكومة باراك على مشروع ببناء ١٢٠٠ وحدة سكنية في أراضي دير "مار الياس" مما يؤدي إلى استكمال الحدود البلدية للقدس والوصول بها إلى "بيت لحم"، وبناء ٣٥٠٠ وحدة سكنية في مستوطنة كيدار، والإعلان عن خطة لبناء ٦٥٠٠وحدة سكنية جديدة. وجرى الإسراع بحركة الاستيطان في المناطق التي تنوي إسرائيل الاحتفاظ بها (جنوب نابلس) من أجل مصادر المياه، وشمال جنين لتوسيع القدس، وغور الأردن لتأمين الحدود الشرقية. كما صادرت سلطات الاحتلال خلال العام ما يزيد على ٣٣٨٦٣ دونماً من أخصب الأراضي الزراعية المملوكة للفلسطينيين، واستولى عليها المستوطنون. كما هدم الجيش الإسرائيلي ٤٣ منزلا فلسطينيا بحجة البناء بدون ترخيص .

وقد أكد المركز الفلسطينى لحقوق الإنسان، من واقع تقارير منظمات حقوق الإنسان وشهادة حركة السلام الآن أن وتيرة الاستيطان فى عهد حكومة إيهود باراك أصبحت "أسرع عشر مرات مما كانت عليه فى عهد حكومة سلفه نتنياهو".

وتشكل مجمل الممارسات السابقة انتهاكات جسيمة لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، وللقانون الإنساني الدولي وخاصة أحكام اتفاقية "جنيف الرابعة" الخاصة بمعاملة المدنيين وممتلكاتهم تحت الاحتلال . وكانت الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أصدرت " قرارا " بدعوة الأطراف المتعاقدة على اتفاقية جنيف الرابعة لعقد مؤتمر دولي في "جنيف" يوم ١٥ يوليو/تموز ١٩٩٩. وبالفعل انعقد المؤتمر في موعده المقرر، في ظل ضغوط مكثفة من الولايات المتحدة وإسرائيل ، ولكنه لم يستغرق سوى عشر دقائق، أعلن بعدها رئيس المؤتمر تأكيد انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وضرورة الاحترام الكامل لأحكام الاتفاقية المذكورة، مضيفا بأنه تقرر تأجيل المؤتمر "أخذا في الاعتبار تحسن الأجواء في الشرق الأوسط ككل، على أن يكون من المعروف أنه سيعقد مرة أخرى في ضوء المشاورات المتعلقة بتطور الحالة الإنسانية في الميدان ".

وقد أثار تأجيل المؤتمر وفشله حتى في تحديد اجتماع قادم لمتابعة القضية، حالة استياء حادة لدى المنظمات غير الحكومية وغيرها من الدوائر الوطنية والعربية والدولية المعنية بحقوق الشعب الفلسطيني تحت الاحتلال، وذلك بسبب عدم قيام الأطراف المتعاقدة على الاتفاقية بالوفاء بالتزاماتها، وإخفاقها في عقد اجتماع حقيقي لمعالجة القضايا الملحة التي يفرضها تطبيق أحكام الاتفاقية على المدنيين الفلسطينيين تحت الاحتلال، وإخضاع التزاماتها بموجب الاتفاقية للاعتبارات السياسية، وهوما يهدد بتقويض تطبيق الاتفاقية ليس فقط فيما يخص النزاع الفلسطينى، ولكن بالنسبة للمنازعات الأخرى.

وإضافة إلى ذلك، استمرت الحرب الاقتصادية سواء من جانب السلطات الرسمية أو من جانب المستوطنين وقوات المستعربين. ومن ذلك مداهمة المنازل والمدارس والمجال التجارية وتخريب المحاصيل، ومهاجمة قوارب الصيادين وإطلاق الرصاص عليهم، وتورط المؤسسات العسكرية والمستوطنات فى ترويج

أغذية فاسدة منتهية الصلاحية بالأسواق الفلسطينية، ونقل مواد سامة وخطرة للأراضى المحتلة، كذلك استمرت الاستفزازات الإسرائيلية، وتكرار إغلاق المدن والمعابر، وفرض الحصار على مناطق مختلفة من بينها القدس، مما يحول دون حق الفلسطينيين فى حرية التنقل، ويهدد مصادر دخلهم بمنعهم من الوصول لأماكن عملهم. ورغم افتتاح "الممر الآمن" بين غزة والخليل فى ٩٩/١٠/٢٥ بعد عدة سنوات من التسويف، فإن البرتوكول الخاص بالممر يحد من هذا الحق، ومن امكانية تحقيق الوحدة الجغرافية بين الضفة والقطاع لانفراد إسرائيل بالحق فى تحديد أوقات تشغيله وإغلاقه وفقاً لمصالحها الأمنية، وعدد وطبيعة الاشخاص المسموح لهم باستخدامه وإنشاء نقاط تفتيش عليه دون أى مشاركة من الجانب الفلسطينى فى إجراءات التفتيش.

وقد أضرت هذه السياسات بدرجة كبيرة بالاقتصاد الفلسطينى والحقوق الاقتصادية والاجتماعية للفلسطينيين مما أدى إلى تفشى البطالة والفقر وسوء الحالة الصحية. وقد قدر البنك الدولى الخسائر التى تسببت فيها هذه السياسات بحوالى ٥ ملايين دولار يومياً وهو ما يفسر انخفاض الإنتاج القومى الفلسطينى بنحو ٢٠% عما كان عليه قبل أوسلو، رغم المساعدات المالية الأجنبية التى بلغت ٣ بليون دولار وجه أغلبها لتمويل مؤسسات أمنية وتعويض من فقدوا وظائفهم بسبب الإغلاق المتكرر بدلا من توجيهها لمشروعات تنموية.

كما أدت هذه السياسات إلى مواجهات عنيفة مع الفلسطينين فى عدة مناسبات خلال العام وقع خلالها العديد من القتلى (حوالى ٣٠) من بينهم إياد البطاط (٢٢ عاما)، إسماعيل عوض المسالمة(٣١عاما)، أكرم علقم، محمود هاشم فضلا عن سقوط عدد من المصابين وزيادة عدد المعتقلين.

ومازالت الأخطار تهدد المسجد الأقصى والأماكن المقدسة. وأوردت المصادر وجود مخططات وخرائط هندسية وحملة تبرعات بلغت٣٥٠مليون دولار لإعادة بناء الهيكل اليهودى على أنقاض الأقصى وقبة الصخرة، هذا إلى جانب

الحفريات تحت أساسات المسجد، ومنـــع المصليـــن المســـلمين والســـماح لليـــهود المتطرفين بدخوله. هذا، وقد عمدت الحكومة الإسرائيلية خلال العام لإثـــارة فتنـــة طائفية بين المسلمين والمسيحيين فى مدينة الناصرة بتعمد قرار وضع حجر أســـاس لبناء مسجد على أرض وقف شهاب الدين وهو ما يعارضه المسيحيون لقربه مـــن كنيسة البشارة، مما أدى إلى إغلاق الكنائس احتجاجاً على قرار الحكومـــة، رغـم النداء الذى وجهته الهيئة الإسلامية العليا بتأجيل وضع حجر الأساس درءاً للفتنة.

ثانيا: مناطق الحكم الذاتى

أما عن الأوضاع فى المناطق الخاضعة للسلطة الوطنية، فمازال الافتقـــار إلى إطار قانونى يحدد بوضوح واجبات ومسئوليات كل مـــن الســـلطات التنفيذيـــة والقضائية والتشريعية، يعرقل إعمال حقـــوق الإنســـان ويعـــوق جـــهود الأفـــراد والمنظمات غير الحكومية والمجلس التشريعى فى توثيق ومكافحة الانتهاكات. وقـــد رفض الرئيس ياسر عرفات التوقيع على القانون الأساسى وبعض القوانين الأخـــرى التى أقرها المجلس التشريعى منذ ١٩٩٦. وكذلك قانون استقلال القضاء الذى أقـــر مؤخراً

وقد استمرت خلال العام الشكوى من قتل وإصابة المواطنين نتيجة لإســـاءة استخدام أفراد الشرطة الفلسطينية لأسلحتهم. وقد وصلت هـــذه الحـــالات إلـــى ٧ حالات بينها ٤حالات قتـــل. وقـــد تراجعـــت محكمـــة عســـكرية فلســـطينية فـــى أبريل/نيسان١٩٩٩ عن قرار تبرئة اثنين من رجال الأمن الفلسطينيين من تهمة قتـــل الشاب وسيم الطريفى (١٧ عاما)، وهو قرار اتخذ صفة الاستعجال قبـــل اســـتكمال إجراءات الادعاء العسكرى.

كذلك استمرت الاعتقالات على خلفية استحقاقات عمليـــة التســـوية. فبعـــد تولى إيهود باراك السلطة اعتقلت السلطة الفلسطينية اثنين من عناصر كتائب عـــز الدين القسام، الجناح المسلح لحركة حماس، وهما خليل السكنى وسعد العرابيد، كمـــا اعتقلت ٤ طلاب من جامعة النجاح فى نابلس من المنتمين لحركة الجهاد دون إبـداء

أسباب. كما قامت أجهزة الأمن – إثر حادث انفجار محل فى الخليل فى ١٥أغسطس/آب – بحملة اعتقالات شملت عشرات من أعضاء حركة حماس من بينهم الأخوان سمير وجاسم عبد السلام خلف .كما قامت فى ٢٤ أغسطس/آب باعتقال سامى نوفل عضو المكتب السياسى لحزب الخلاص الإسلامى وتعذيبه.

كذلك قامت فى نفس الشهر باستدعاء وتوقيف واستجواب د.إياد السراج وسعيد الزين وهما من نشطاء حقوق الإنسان، حيث أفرج عن الأول بكفالة مع منعه من مغادرة البلاد. كما شنت حملة اعتقالات فى ١٣ يناير/كانون ثان ٢٠٠٠ شملت ٢٤ مواطنا بسبب انتماءاتهم السياسية ودون توجيه اتهامات لهم.

وتفيد التقارير أن عدد المعتقلين السياسيين فى سجون السلطة الفلسطينية بلغ ٢٢٣ معتقلا موزعين على سجون: جنيد، وأريحا، ورام الله، والخليل وجنين وغزة، وأنهم يعيشون فى ظروف قاسية بسبب سوء الأوضاع الصحية فى السجون والتعذيب، ويعانى عدد منهم من الأمراض الخطيرة والإصابات نتيجة التعذيب مثل الشيخ يوسف السركجى (يعيش بكلية واحدة) ود. إبراهيم المقادن (تعرض لتعذيب أدى لتكسير قفصه الصدرى). وأوردت التقارير وفاة ٢٠ مواطنا فلسطينياً فى سجون السلطة فى الفترة من ١٩٩٤،١٩٩٨ من جراء التعذيب. وخاض السجناء والمحتجزون نحو ٢٤ إضرابا عن الطعام وقام أهاليهم بالاعتصام للمطالبة بإطلاق سراحهم.

ورغم صدور قرارات متعددة من محكمة العدل العليا بالإفراج عن معتقلين لم يقدموا للمحاكمة (مثل غسان عداسى ومحمود مصلح من البيرة، ود. عبد العزيز الرنتيسى من غزة ووائل على فرح)، فإن السلطات لم تطلق سراحهم. وأحيانا يتم اعتقال أقارب المطلوبين أو فرض الإقامة الجبرية عليهم لإجبار المطلوبين على تسليم أنفسهم (القبض على ابن يحيي وفرض الإقامة الجبرية على أسرته).

وقد قامت أجهزة الأمن يوم ٦ يوليو/تموز باستخدام العنف الشديد لتفريق

تجمع سلمى لأهالى المعتقلين فى سجن جنيد احتجاجا على اعتداءاتها الشديدة على أبنائهم فى اليوم السابق، حيث قامت إدارة السجن بالاستعانة بالقوة ١٩ فرع نابلس التى أطلقت النار بكثافة على السجناء أثناء زيارة ذويهم مما أصاب الكثير منهم بإغماء.

ونتيجة تدخل السلطات الأمنية والتنفيذية فى عمل المحامين ورفض مقابلتهم لموكليهم رغم حصولهم على إذن من النائب العام أو أمر من المحاكم، نظمت نقابة المحامين إضرابا عاما لمدة يوم واحد شارك فيه حوالى ١٠٠٠ من المحامين احتجاجا على التدخل فى ممارستهم لمهامهم، وعدم احترام القانون، وشغور منصبى قاضى القضاة والنائب العام، وعدم إقرار قانون السلطة القضائية.

وفى **مجال الحريات العامة**، تعرضت حرية الصحافة لانتهاكات عديدة وتكرر توقيف صحفيين والتحقيق معهم، وإغلاق وسائل الاعلام، خاصة مع تعدد سلطات الوزارات والهيئات وتداخل اختصاصاتها. ومن ذلك تكرار إغلاق محطات الإذاعة والتليفزيون (محطة تليفزيون "رعاة") لموقفها من القصف الأمريكى للعراق، وإغلاق صحيفة الرسالة التى يصدرها حزب الخلاص الإسلامى لموقفة من اجتماعات المجلس المركزى، والقبض على العديد من الصحفيين بعد نشر مقالات معارضة مثل الأستاذ محمود البردويل رئيس تحرير جريدة الرسالة، والاستاذ وسام عفيفة والأستاذ غازى حمد المحررين بالجريدة، والصحفى ماهر الدسوقى.

كذلك تزايد تعرض المنظمات غير الحكومية الفلسطينية خاصة منظمات حقوق الإنسان لمضايقات الشرطة وتهديدات السلطة، بما فى ذلك شن حملات إعلامية شبه رسمية لتشويه سمعتها. وقد تصاعدت هذه الحملة خلال شهرى يونيو/حزيران ويوليو/تموز، حيث استدعت الشرطة ممثلى المنظمات غير الحكومية الذين رفضوا تسجيل منظماتهم لدى وزير الداخلية للتحقيق معهم، وجرى تهديدهم بالاعتقال بموجب قانون صادر إبان الحكم العثمانى (١٩٠٩) يحظر

الجمعيات غير المسجلة. ودعا ذلك بعض هذه الجمعيات للمطالبة بمحاكمة الصحفيين الذين انغمسوا فى هذه الحملة ومسئولى الحكومة بموجب قانون الصحافة، لما تضمنته تصريحاتهم من سب وقذف. كما أصدرت منظمات حقوق الإنسان وفصائل المعارضة والجماعات الوطنية بيانا فى ٦/١٨ أدانت فيه الحملة الموجهة للنيل من مصداقيتها خاصة مشاركة وزير العدل فيها، وأعربت عن خشيتها من استهداف الحملة عدم تمرير قانون المنظمات الأهلية الذى كانت منظمات حقوق الإنسان قد ساهمت فى تعديل بعض بنوده بجعل مرجعية تسجيل المنظمات لوزارة العدل بدلا من وزارة الداخلية، وهو ما أقره المجلس التشريعى ورحبت به قوى المجتمع المدنى لما يتيحه من تعزيز الحماية القانونية للمنظمات واستقلالية المجتمع المدنى. وطالبت المنظمات بإصدار القانون كما أقره المجلس التشريعى والإسراع بتعيين نائب عام، وكشف ومعالجة الأسباب الحقيقية لعدم قيام وزارة العدل بواجباتها فى إعداد التشريعات الضرورية لاستقلال القضاء.

وبينما أدت الظروف المرحلية التى استدعت اجتماعات المجلس المركزى الفلسطينى لتحديد الموقف من إعلان الدولة الفلسطينية لتطور إيجابى فى اتجاه زيادة التنسيق والمشاركة بين السلطة الفلسطينية وفصائل المعارضة والمقاومة، حيث شارك فى الاجتماع الفصائل المنضوية فى إطار منظمة التحرير الفلسطينية، وشارك فيه حزب الخلاص الإسلامى وزعيم وقياديو حركة حماس (بصفة مراقبين) والجبهة الديمقراطية لتحرير فلسطين. فقد شهد العام عدة أزمات على صعيد ممارسة الحق فى المشاركة. فمن ناحية انتهى الدور التشريعى الرابع للمجلس، والمفروض انتهاء مدته مع انتهاء المرحلة الانتقالية وإجراء انتخابات جديدة، الأمر الذى لم يتحقق فعلياً. ومن ناحية أخرى، أدت المناقشات الساخنة التى أثارها المجلس بخصوص مشكلة المعتقلين السياسيين والقوانين التى أقرها ولم يصادق عليها الرئيس ومطالبته بإلغاء محكمة أمن الدولة، أدت إلى إصدار عشرين مواطنا بينهم ٩من أعضاء المجلس بيانا انتقدوا فيه أداء السلطة الفلسطينية

واتهموها بالفساد والاستغلال وتضليل الشعب، وحملوا الرئيس عرفات واتفاقية أوسلو مسئولية تدهور الأوضاع العامة للشعب الفلسطينى، وطالبوا بإجراء إصلاحات داخلية.

وقد قابلت السلطة هذا الموقف برد فعل شديد، تمثل فى اعتقال ١١ من الموقعين على البيان من بينهم د. عبد الستار قاسم، ود.عبد الرحيم كتانة، وياسر أبو صفية، وعادل سمارة، وفرض الإقامة الجبرية على السيدين بسام الشكعة رئيس بلدية نابلس السابق، وأحمد الحمد لله رئيس بلدية عنبتا السابق، والتهديد برفع الحصانة البرلمانية عن أعضاء المجلس التسعة الموقعين على البيان. وقد أثارت هذه الاجراءات القمعية استنكارا، وساهمت فى انتشار البيان على نطاق واسع، خاصة بعد حادث إطلاق الرصاص على النائب معاوية المصرى، فيما وصف بأنه على صلة بتوقيع البيان، وقد نظمت حركة حماس تجمعاً فى جامعة النجاح بالضفة للتضامن مع موقعى البيان، بينما نظمت حركة فتح مظاهرة تأييد للرئيس عرفات واستنكار البيان والتحذير من الفتنة والاقتتال. وقد سعت السلطة فى النهاية لاحتواء الموقف وتهدئته برفع الإقامة الجبرية عن المذكورين.

***

قطــر

واصلت قطر خلال العام التوجه الذى بدأته خلال الأعوام الماضية لتطويـر حقوق الإنسان من خلال جهود الإصلاحات السياسية التـى تسـتهدف دعـم حـق المشاركة الشعبية خاصة بالنسبة للمرأة، كما شرعت فى وضـع إطـار دسـتورى لنظام الحكم فى الدولة لتنظيم السلطات فيها، وبيان حقوق وواجبات المواطنين، كمـا اهتمت بدعم النظام القضائى، وتخفيف القيود على الحريات الإعلامية.

وقد أصدر الأمير حمد بن خليفة آل ثان قراراً فى ١٣ يوليو/تموز بتشـكيل لجنة أساسية لوضع دستور دائم للبلاد يكون من بنوده تشكيل مجلس نيابى منتخـب عن طريق الاقتراع الشعبى. وكان الأمير قد أعلن عن نيته فى ذلك منـذ منتصـف نوفمبر/تشرين ثان ١٩٩٨. وقد تكونت هذه اللجنة فعلاً من ٣٢ عضواً مـن بينـهم أفراد من العائلة المالكة ووزراء سابقون وأكاديميون ورجال أعمـال وشـخصيات تمثل فئات المجتمع، ويرأسها مدير جامعة قطر. ونص قـرار تشـكيلها علـى أن تتولى إعداد مشروع الدستور فى مدة لا تتجـاوز ثـلاث سـنوات. وعقـدت أول اجتماعاتها فى منتصف أكتوبر/تشرين أول، حيث شكلت ٤ لجان فرعيـة تختـص الأولى بالمقومات الأساسية للمجتمع والحقوق والواجبات العامة، والثانية بالسـلطة القضائية، والثالثة بالسلطة التشريعية، والرابعة بالسلطة التنفيذية.

فى مجال الحقوق الأساسية مازالت ممارسات أجهزة الأمـن فـى مجـال الاعتقال التعسفى مستمرة. ومن أهم الأمثلة على ذلك استمرار وجود الشـيخ عبـد الرحمن النعيمى رهن الاحتجاز منذ القبض عليـه فـى يونيـو/حزيـران ١٩٩٨، لاعتراضه على قرار الأمير بالسماح للنساء بالمشاركة السياسية.

وليس هناك قيود على حرية السفر داخلياً، ولكن المواطنيـن المعـارضين والمنتقدين للحكومة يواجهون قيوداً على السفر للخارج. كذلـك يخضـع الأجـانب خاصة العاملين فى قطر لقيود فى حالة السفر مـن وإلـى قطـر،حيـث يلزمـون

بالحصول على موافقة الكفيل، خاصة مع رغبة الحكومة فى ضبط نسبة العمالة الأجنبية فى إطار سياسة الدولة لإحلال العمالة الوطنية محل العمالة الوافدة .

وتقوم السلطات بممارسات تمييزية ضد المواطنين من أصول غير قطرية. ويشغل المواطنون من أصل إيرانى مناصب عالية، ولكنهم نادراً ما يعينون فى وظائف حساسة من وظائف صنع القرار.

من ناحية أخرى اتخذت قطر إجراءات جديدة لتطوير نظامها القضائى بإنشاء محكمة للتمييز ومجلس القضاء الأعلى. فقد أصدر أمير البلاد مرسوما فى بداية أكتوبر/تشرين أول نص على تعزيز سبل الإنصاف فى النظام القضائى بإنشاء محكمة للتمييز. ومن صلاحياتها النظر فى الطعون المبنية على مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقة أو تفسيره، والفصل فى حالات تنازع الاختصاصات بين المحاكم. أما مجلس القضاء الأعلى فيرأسه رئيس محكمة التمييز، ويضم فى عضويته رئيس محكمة الاستئناف الشرعية والعدلية وعدداً من المستشارين والقضاة للنظر فى القضايا المتعلقة "بشئون أعضائه".

وقد استمرت خلال العام إجراءات محاكمة المتهمين فى قضية المحاولة الانقلابية الفاشلة التى وقعت فى العام ١٩٩٦، والتى تضم ١١٧متهماً. وشهدت المحاكمة وقائع هامة خلال العام. تتمثل فى استجواب عدد من المتهمين الذين كانوا هاربين فى الخارج، وتم القبض عليهم وتسليمهم بواسطة الدول التى هربوا إليها. ومن هؤلاء المتهم فهد المالكى النائب السابق لرئيس جهاز المخابرات القطرى، وقد تنقل بين عدة دول حتى وصل لليمن حيث تم اعتقاله وتسليمه. وقد تحدث عن عمليات التعذيب التى تعرض لها فى الطائرة التى أقلته من صنعاء للدوحة، فضلاً عن التعذيب والتهديد فى السجن وتعرض شقيقاته للاعتقال. وبرر هربه بالخوف من التعذيب بعد الشك فى تورطه فى المحاولة الانقلابية، وكذلك المتهمان نوار المهندى وحشان سالم الكربى اللذان قامت الإمارات بتسليمهما لقطر، وقد شكيا أيضا من تعرضهما لضغوط نفسية وتهديدات. وقد طلب الدفاع استدعاء الأمير

السابق الشيخ خليفة بن حمد آل ثان (المقيم بالخارج)، والشيخ فهد بن جاسم آل ثان الوكيل السابق لوزارة التربية والتعليم للشهادة، وطلب فى مرحلة لاحقة توجيه الاتهام للأمير السابق. وكانت أهم أحداث المحاكمة خلال العام مثول المتهم الأول الشيخ حمد بن جاسم آل ثان وزير الاقتصاد وقائد الشرطة السابق أمام المحكمة بعد القبض عليه فى ملابسات غير معروفة يوم ٢٣ أغسطس/آب حيث تم تحويل مسار طائرته الخاصة إلى الدوحة بواسطة عملاء قطريين. الأمر الذى أدى إلى مد أجل المحاكمة، بعد أن كان متوقعاً وفقاً لقرار المحكمة إعلان الأحكام النهائية فى نهاية ديسمبر/كانون أول، وذلك لاستجواب المتهم واستدعاء شهود جدد من بينهم وزير الخارجية الشيخ حمد بن جاسم بن جبر آل ثان.

وقد طالب الادعاء بالإعدام لجميع المتهمين، بينما قررت المحكمة حجز القضية للحاكم النهائى فى ٢٩ فبراير/شباط عام ٢٠٠٠. وقد اشتكى المتهم الأول من عزله فى سجن انفرادى منذ القبض عليه بحجة الخوف عليه من متهمين آخرين. ورغم تقرير الادعاء باعترافات المتهمين بالتهم المنسوبة إليهم إلا أنهم جميعاً أنكروا ذلك أمام القاضى. هذا وقد أعلن عدد من المتهمين الفارين رغبتهم فى تسليم أنفسهم، وقام وفد من اللجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارة المتهمين فى السجن للاطلاع على أحوالهم (أكتوبر/تشرين أول ١٩٩٩).

هذا وتعقد المحكمة جلسات علنية يسمح فيها بحضور المواطنين والصحفيين وبعض مندوبى السفارات الأجنبية والمنظمات الدولية غير الحكومية الذين يراقبون المحاكمات، حيث يوجه المحامون انتقادات شديدة لسلطات التحقيق وأجهزة الأمن والاستخبارات. ورغم علنية المحاكمة ونظر القضية أمام محكمة جنائية وليس محكمة استثنائية، فإن أقوال المتهمين حول تعرضهم للتعذيب قد جددت ما سبق أن أوردته المصادر على مدى الأعوام السابقة من تعرض المتهمين للتعذيب أثناء الاستجواب والتحقيق بأساليب متعددة، سبق أن دفعت أحد رجال الأمن للاستقالة ومغادرة البلاد للأمارات، حيث تعرضت أسرته وذويه لضغوط

١

وصلت إلى الفصل من العمل (مع الحرمان من الحقوق المالية)، وسحب الجنسية، والاعتقال التعسفي، والحبس الانفرادى، والإقامة الجبرية، وهى إجراءات تعسفية تعرض لها أيضاً أقارب المتهمين الذين فروا خارج البلاد عقب المؤامرة.

هذا وقد أوردت المصادر اتفاق أمير قطر مع والده الأمير السابق فى إطار تسوية بينهما على عودته إلى البلاد، مما أثار التفاؤل لدى المتهمين، حيث يسود الاعتقاد فى نية الأمير فى العفو عن المتهمين فى القضية بعد صدور الأحكام النهائية.

وفى **مجال الحريات العامة** اتيح للحريات الإعلامية أيضاً هامش أوسع، حيث تم منذ ١٩٩٦ إلغاء وزارة الإعلام ومكتب الرقابة التابع لها. ورغم بعد الصحف عن التدخل الحكومي، فإن الصحفيين يمارسون نوعاً من الرقابة الذاتية، كما استمر وجود الرقباء ودورهم تحت إشراف وزارة الأوقاف الدينية، وبالتالى لم تظهر اتجاهات نقدية واضحة. وقد قرر وزراء الإعلام الخليجيون فى اجتماعهم فى سبتمبر/أيلول ١٩٩٩ معاملة صحف دول مجلس التعاون الخليجى معاملة الصحف المحلية، بشرط التزامها ميثاق الشرف الإعلامى وقوانين المطبوعات والنشر فى دول مجلس التعاون.

وتمتلك الدولة محطات الراديو والتليفزيون. وقد تناولت برامج الاتصال الجماهيرى فى الإذاعة والتليفزيون فى يوليو/تموز ١٩٩٩ موضوعاً حساساً هو المخصصات المالية التى يحصل عليها أعضاء العائلة الحاكمة. ولكن قناة الجزيرة القطرية مملوكة ملكية خاصة، وتبث إرسالها بحرية، وتتحفظ الدولة على الانتقادات الموجهة لها ومحاولات تقييدها – حتى داخل إطار مجلس التعاون الخليجى – باعتبارها لا تمثل الخط الرسمي للدولة.

وقد أوردت المصادر توقع إصدار قانون جديد للمطبوعات والنشر، وصدور قرار بدعم وكالة الأنباء القطرية.

أما فى **مجال حرية التنظيم** فقد تمسكت الحكومة بموقفها الذى يحد بشدة

من هذه الحرية، حيث لا تسمح بقيام أحزاب سياسية أو حتى عضوية المنظمات الدولية المهنية ذات الاتجاهات الانتقادية لها أو لأى حكومة عربية. وتخضع الجمعيات الخاصة الاجتماعية والرياضية والثقافية لشرط التسجيل لدى الحكومة، وتراقب جهات الأمن أنشطتها. وقد أوردت المصادر أنباء عن قيام مجموعة من المحامين والأكاديميين البارزين بوضع خطط لإنشاء جماعتين غير حكوميتين لحقوق الإنسان.

كذلك لا تسمح الحكومة بالتنظيمات النقابية أوالمساومة الجماعية حول شروط العمل . ولكن ينص قانون العمل على إنشاء لجان استشارية مشتركة من ممثلين عن العمال وأصحاب الأعمال تنظر فى تنظيم ظروف العمل والانتاجية وبرامج التدريب وتطبيق معايير السلامة الأمنية. وتنظر المحاكم المحلية فى المنازعات التى تنشأ بين العاملين وأصحاب الأعمال، خاصة فيما يتعلق بالأجور التى تتحدد بدون تدخل الحكومة. ومع ذلك فمن حق العمال فى القطاع الخاص القيام بالإضراب بعد عرض حالتهم أمام مجلس مصالحات العمل والحكم فيها. ولكن هذا الحق ليس متاحا للعاملين فى المصالح العامة وقطاعات الأمن والصحة لما يسببه من أضرار. وحالات الإضراب عموما نادرة.

فى مجال الحق فى المشاركة فقد شهد العام إجراء أول انتخابات مباشرة للمجلس البلدى المركزى فى ١٨ مارس/آذار تطبيقا للقانون الصادر فى ٢٠ يوليو/تموز ١٩٩٨ بشأن تنظيم المجلس البلدى المركزى. ومرسوم نظام انتخاب المجلس الذى أعطى المرأة القطرية للمرة الأولى حق المشاركة بالانتخاب والترشيح. وقد أصبحت قطر بمقتضى هذه التطورات ثانى دولة عربية خليجية – بعد سلطنة عمان – تتيح للمرأة حق المشاركة السياسية.

وقد بلغت نسبة النساء ٤٥% من إجمالى الناخبين، وتقدمت ٦ نساء للترشيح اعتبرن أنفسهن فائزات بحق المشاركة السياسية رغم عدم فوز أى منهن بمقعد نظراً لحداثة التجربة، وضآلة الخبرة السياسية، وتأثير العادات الاجتماعية

القبلية. وقد أعرب مسئولو الحكومة عن النية فى التدرج فـــى وظـــائف المجلـــس، حيث ينتقل من صفته الاستشارية الرقابية إلى الصفة التنفيذية. كما حرص المجلـــس خلال العام على تأكيد دوره وثقله فى التعامل مع وزارة الشئون البلدية، وبرز ذلـــك بصفة خاصة فى تصديه لمناقشة الشكاوى بخصوص الأوضاع فى أسواق الخضـــار والسمك.

***

الكويت

شهدت الكويت خلال العام ١٩٩٩ العديد من المواجهات الساخنة حول قضايا الحقوق والحريات العامة، كان أبرزها قضايا المواطنة، وحرية الرأي والتعبير، والحق في المشاركة. وبينما تحصنت الحكومة والقوى الاجتماعية المختلفة بمواقفها التقليدية الثابتة في قضايا الرأي والتعبير، والرقابة البرلمانية على أداء الحكومة، فقد ضاعت الخطوط الفاصلة بين مواقف الحكومة والمعارضة في حدثين على الأقل -لهما مغزى خاص- تبادلتا فيها المواقع، وهما حق المشاركة الذي دعمته الحكومة بمرسوم مشاركة النساء في الحياة السياسية وأحبطه مجلس الأمة في تصويتين مختلفين، وقرار الحكومة بمنح الجنسية لقطاع من البدون الذي لقي نقداً من بعض الأطراف.

في مجال الحقوق الأساسية لم يطرأ أي تقدم نحو التحقيق في قضايا القتل خارج القانون أو إجلاء حالات المختفين التي وقعت في أعقاب تحرير البلاد من الغزو العراقي عام ١٩٩١، قبل أن تستكمل الحكومة بسط سلطتها على البلاد.

وقد تلقت المنظمة خلال العام شكوى تدعي أن سلطات الأمن الكويتية قامت في ٢١فبراير/شباط١٩٩٩ بقتل السجين العراقي السيد خلف علوان المالكي أثناء سجنه بالسجن المركزي بالكويت، وزعمت الشكوى أنه كان قد اعتقل وكامل أفراد أسرته في العام ١٩٩١، وأن مسئولين في الأمن الكويتي قاموا باغتصاب ابنته في حضوره مما أصابها بصدمة نفسية عنيفة، لا تزال تعالج من آثارها. وأضافت الشكوى أن المذكور صدر ضده حكم قضائي بالسجن المؤبد، وبعد قضاء ثماني سنوات من العقوبة أبلغته السلطات أنه سيتم إطلاق سراحه يوم ٢٥فبراير/شباط١٩٩٩، غير أنه قتل بالسجن، وتم دفنه بشكل سري في مقبرة الصليبخات دون إبلاغ ذويه. وقد أفادت وزارة العدل الكويتية المنظمة أن السجين المذكوراتهم بارتكاب جريمة إعانة العدو إبان فترة الاحتلال العراقي للكويت،

وحكم عليه بالسجن المؤبد من قبل المحكمة العرفية في ١٩يونيو/حزيـــران١٩٩٩، وفي ٢٥يونيو/حزيران١٩٩٩ صدر أمر الحاكم العرفي بتخفيف العقوبة إلي السـجن ١٥ عاماً، وأفاد الرد أن المذكور ساءت حالتــه الصحيـــة، فنقــل إلـــي مستشـــفى الفروانية بتاريخ ١فبراير/شباط١٩٩٩، وأنه توفى وفاة طبيعية حسبما هـــو ثـــابت من التقرير الطبي.

ولا توجد تقارير تشير إلى وجود مسجونين سياسيين، حيث إن الحكومـة لا تعتبر الأشخاص المعتقلين بتهمة التعاون مـــع العـــراق إبـــان الاحتـــلال العراقـــي كمسجونين سياسيين، وأن التهم الموجهة إليهم هي تهمة الخيانــــة العظمـــى، ولـــم يحصل هؤلاء المتهمون خلال محاكماتهم على محاكمة عادلة تستند على المعــــايير الدولية المتعارف عليها في المحاكمات الدولية. ويصل عدد الأشخاص المعتقلين فـــي السجون الكويتية بتهمة الخيانة ٢٩ عراقيا و١٧ بدونا و٤ فلسطينيين.

واستمرت قوات الأمن في مهاجمة المنـــازل للبحـــث عـــن الســـلاح دون الحصول على تصريح قضائي، وفي مايو ١٩٩٩ صدر مرســـوم أمـــيري يعطـــي رجال الشرطة الحق في جمع معلومات، وتفتيش الأمـــاكن خاصــــة فـــي القضايـــا والبلاغات الخاصة بحيازة السلاح بطريقة غير قانونية، بشـــرط الحصـــول علـــى تصريح من النيابة العامة. وقد رفض البرلمان هذا القانون، ولم يقدم مشروع قـــانون بديل.

لكن شهد العام ١٩٩٩ والعام ٢٠٠٠ تطورات إيجابية فيما يخـــص قضيـــة البدون المثيرة للجدل، ففي ١٧ أغسطس/آب ١٩٩٩ تم الإعلان عن منـــح حوالـــي ٢٤٥ شخصا من البدون الجنسية الكويتية بعد أن قامت اللجنـــة التنفيذيـــة لشـــئون المقيمين بصورة غير قانونية بدراسة أوضاعهم. ووافق مجلس الأمة الكويتي علـــى قانون يقضي بمنح الجنسية في العام ٢٠٠٠ لحوالي ألفي شخص من البدون اســـتناداً لدخولهم في الإحصاء السكاني لعام ١٩٦٥.

والجدير بالذكر أن الاتجاه الليبرالي قد اتخذ موقفاً معارضا ومتحفظا من

منح الجنسية للبدون، حيث صوت النواب الليبراليون ضد القانون الذي أقر بغالبية كبيرة (٤٠ من أصل ٥٠)، بدعوى أن القانون يفتح المجال لتجنيس حولي ٣٧٠٠٠ من البدون الذين يراهم البعض غريبين عن النسيج الاجتماعي الكويتي، وأن استيعابهم سيفرض أعباء مالية كبيرة، في الوقت الذي تعاني فيه الكويت ضيقاً في الموارد.

من ناحية أخرى استمرت سياسة التمييز بين العامل الوطني والعامل الأجنبي، واتباع نظام الكفيل المثير للنقد. وتفاقمت خلال العام مشكلة العمالة الوافدة، ووصلت إلي ذروتها بالأحداث المؤسفة التي اندلعت في ضاحية خيطان يوم ٣٠ أكتوبر/تشرين أول.

وقد تابعت المنظمة ببالغ الأسف هذه الأحداث وما رافقها من أعمال شغب وتخريب، أسفرت عن إصابة حوالي ١٢٠ شخصاً، وقد نشبت أعمال الشغب على إثر خلاف بين بائع بنغالي وعامل مصري حول ثمن طبق تحطم بواسطة العامل المصري، وتم اعتقال العامل المصري وآخرين وضربهم ضربا مهيناً مما أدى إلي اندلاع أعمال الشغب التي انضم إليها آلاف من العمال المصريين، مما حدا بقوات الأمن إلي التدخل في محاولة لفض الاشتباك الدامي واستخدمت القنابل المسيلة للدموع.

وقد تابعت المنظمة هذه الأحداث أولاً بأول مع الجمعية الكويتية لحقوق الإنسان التى نسقت مع جمعية المحامين الكويتين من أجل توفير طاقم للدفاع عن العمال المصريين فى هذه الأحداث من منطلقات إنسانية، وناشدت المنظمة العربية لحقوق الإنسان لجنة الدفاع عن حقوق الإنسان في البرلمان الكويتي بتشكيل لجنة استماع وتقصى للحقائق، كما شكلت لجنة قانونية للمتابعة، وطلبت من الحكومة الكويتية السماح لها بإيفاد لجنة من محاميها للتعرف على الأوضاع القانونية للمحتجزين. وقد رحبت المنظمة بالمعالجة الحكيمة للسلطات الكويتية في احتواء الأزمة، ونزاهة التحقيقات، ومراعاة الأبعاد الإنسانية للمشكلة، وكفالة الضمانات

القانونية للمتهمين، والمحاكمة العادلة لمن وجهت إليهم اتهامات، وهو ما أسفر عن تبرئتهم عدا فرد واحد واجه عقوبة السجن.

وقد طالبت المنظمة الحكومتين الكويتية والمصرية بالعمل على تحسين ظروف إقامة العمالة المصرية في الكويت، ووضع حد لتجار الإقامات الذين دأبوا على خداع الأشخاص الراغبين في العمل في دولة الكويت، حيث يفاجئون بأنهم دون عمل محدد، ويكونون أمام أحد أمرين، إما العودة من حيث أتوا، أو القبول بأن يعملوا مقابل راتب ضئيل.

كذلك أثار قلق المنظمة ظاهرة آخذة في الانتشار، وهى مكاتب العمالة المنزلية التي تتعامل مع العمالة المنزلية على أنها سلعة استهلاكية يتم الترويج لها بالإعلان في الصحف اليومية المدفوعة الأجر، وتعمد بعض هذه الإعلانات إلى تصنيف العمالة على أساس العقيدة أو الجنس أو المنبت، الأمر الذي ينتهك مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ويتنافى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، ويعطي صورة غير حضارية عن المجتمع الكويتي، كما يتعارض والتزامات الكويت الدولية بموجب ارتباطها بالاتفاقية رقم ١٠٥ لسنة ١٩٥٧ الخاصة بشأن تحريم السخرة في العمل، والاتفاقية رقم ٢٩ لسنة ١٩٣٠ بشأن تحريم السخرة والعمل الإجباري، واللتين تم التصديق عليهما بمراسيم أميرية في ١٣ يونيو/حزيران ١٩٦١. ولأحكام الاتفاقية الدولية رقم ١١٧ لسنة ١٩٦٢ والتى تطالب بعدم التمييز في المعاملة على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو العقيدة، والتي ارتبطت بها الكويت وفق مرسوم بقانون في ٢٤ مارس عام ١٩٦٣.

وقد أثار قلق المنظمة كذلك استمرار جمود قضية الأسرى والمرتهنين الكويتيين لدى العراق، حيث لم يحدث أي تقدم على طريق إجلاء مصيرهم. وقد جدد مجلس الأمن ربط إنهاء العقوبات على العراق بإجلاء مصير الأسرى والمرتهنين والمحتجزين لديه بموجب قرار مجلس الأمن رقم ٦٨٧ الذي ينص على ضرورة الإفراج عن المحتجزين.

واستمر العراق على إنكاره لوجود أي محتجز كويتي على أراضيه، وتوقف في فبراير/شباط ١٩٩٩ عن المشاركة في اللجنة المشكلة بمعرفة الصليب الأحمر الدولي لبحث هذه القضية.

ومن ناحية أخرى أوفدت جمعية "أهالي المرتهنين والمحتجزين الكويتيين" وفداً إلي المنظمة العربية لحقوق الإنسان برئاسة الأستاذ عبد العزيز ثنيان المشاري رئيس مجلس الإدارة، لبحث تعزيز الجهود الرامية لإجلاء مصير المفقودين الكويتيين في العراق، وقد ناشد الوفد المنظمة القيام بدور "الوسيط الدولي" لمتابعة القضية، وقد أبدت المنظمة استعدادها المستمر لطرق كل السبل لتحريك القضية، ولكن نبهت إلي ضرورة موافقة الحكومتين الكويتية والعراقية على مهمة "الوسيط الدولي" حتى تكون فعالة، الأمر الذي يستدعي استطلاع رأي الحكومتين بالضرورة. وقد اتفقت المنظمة مع الوفد على تبادل المعلومات المتوافرة حول المرتهنين والمحتجزين، واختيار عدد من الحالات التي تتوافر معلومات أكيدة تثبت تواجدهم في العراق للتركيز عليها في البداية، والقيام باستطلاع رأي كل من الحكومة العراقية والحكومة الكويتية بشأن فكرة "الوسيط الدولي".

وعلى صعيد حرية الرأي والتعبير، استمرت أزمة تقييد حريات الرأي والتعبير والصحافة، وشهد العام ملاحقة عدد من الصحفيين وأصحاب الفكر والرأي قضائياً بسبب تعبيرهم السلمي عن آرائهم ومعتقداتهم، وأدانت الجمعية الكويتية لحقوق الإنسان حبس الصحفيين فى قضايا النشر والتضييق على حرية الرأى والتعبير إثر صدور الحكم القضائى المستأنف بحبس د.أحمد البغدادي لمدة شهر في٧ سبتمبر/أيلول بدعوى الإساءة إلي الرسول (ص)، والجدير بالذكر أن د.البغدادي قد قضى ٣ أيام بإحدى المستشفيات بسبب تدهور حالته الصحية بعد إضرابه عن الطعام احتجاجا على الحكم الصادر ضده.

كذلك خضع الكاتب شملان العيسى للتحقيق بشأن مقال رفض فيه تطبيق الشريعة الإسلامية في الكويت لعدم توافر الظروف الملائمة. واستمرت الاتهامات

الموجهة للكاتبتين ليلى عثمان وعالية شعيب في الدعوى المرفوعة عليهما بتهمة نشر روايات تمس الأخلاق العامة.

كذلك تم إغلاق صحيفة السياسة لمدة ٥ أيام بموجب قرار من مجلس الوزراء الكويتي في ١٧ أكتوبر/تشرين الأول بسبب نشرها تصريحات لأحد القيادات السلفية يشير فيها إلى أن ضغوط الإدارة الأمريكية كانت وراء قرار منح المرأة الكويتية حق الانتخاب والترشيح، وهو ما رأت فيه الحكومة مساً وتطاولاً على الذات الأميرية ومسند الإمارة.

وقد ألغت محكمة الاستئناف في يناير ١٩٩٩ حكما بحبس رئيس تحرير صحيفة "القبس" لمدة ستة شهور، كما ألغت حكماً آخر بالحبس على صحفي اتهم بشن هجوم على المدعي العام.

كذلك تعرض مكتب "قناة الجزيرة القطرية" في يونيو/حزيران ١٩٩٩إلى الإغلاق لمدة شهر، بعد بث حديث في الفضائية قام خلاله شخص ما باتصال تليفوني وجه فيه سبابا لأمير الكويت. وقد أعيد فتحها مرة أخرى في يوليو/تموز ١٩٩٩بقرار من وزير الإعلام.

كذلك تعرضت صحيفة "السياسة" للغلق لمدة خمسة أيام بعد نشر مقال تهجمي من الأستاذ "حامد العلي".

ومع تأكيد المنظمة العربية لحقوق الإنسان على ضرورة احترام الدين والمعتقدات وعدم المساس بالحياة الخاصة، فقد جددت مناشدتها للحكومة الكويتية بإلغاء كافة النصوص التشريعية التي تفرض عقوبات سالبة للحرية ضد الصحفيين وأصحاب الرأي، انطلاقاً من موقف المنظمة الثابت بشأن إدانة تعطيل أية صحيفة أو مطبوعة بدون حكم قضائي.

فيما يخص حق التجمع مازالت الحكومة تقيده رسمياً رغم أن الدستور كفله كحق، وقد شنت الحكومة في مايو/أيار ١٩٩٩ حملة شديدة على فروع المنظمات غير الحكومية التي لم تحصل على التصريح اللازم للإشهار، ومن بين

هذه الجمعيات الجمعية الخيرية الإسلامية التي طلب منها التوقف عن العمل منذ منتصف سبتمبر/أيلول ١٩٩٩،وقد شددت الجمعية الكويتية لحقوق الإنسان على قضية إشهار الجمعية، كما دعت مجلس الأمة للإسراع بإقرار مشروع قانون المهن الكويتية لحقوق الإنسان الذى وافقت عليه اللجنة التشريعية بالمجلس.

وفي مجال الحق في المشاركة شهدت البلاد خلال العام ١٩٩٩ تطورات مهمة، كان أبرزها حل مجلس الأمة بموجب مرسوم أميري في مطلع مايو/أيار ١٩٩٩ بعد أن وصل الخلاف بين المجلس والحكومة إلي أقصاه، مما تعذر معه استمرار التعاون بينهما، خاصة بعد قيام المجلس بطرح الثقة في وزيرالأوقاف بعد استجوابه في قضية المصاحف المطبوعة. وقد أدى قرارالحل إلي إجراء انتخابات تشريعية مبكرة في يوم ٣ يوليو/تموز قبل موعد استحقاقها الدستوري.

وقد عكست تلك الانتخابات درجة عالية من النزاهة، والتزام الإدارة جانب الحيدة في إدارتها للعملية الانتخابية، وعدم تدخلها للتأثير في نتائجها. وقد بلغت نسبة الإقبال على الاقتراع حوالي٨٢% من إجمالي الناخبين الذكور البالغ عددهم نحو ١١٣ ألفاً، وبلغت نسبة التغيير في مقاعد المجلس ٥٢%.

وقد جاءت النتائج النهائية للانتخابات لصالح مجلس أقرب للمعارضة منه إلي الحكومة مع تمثيل قوي للتيار الإسلامي، حيث توزعت المقاعد على النحو التالي: الكتلة الحكومية تضم ١٣ نائباً، كتلة مستقلة تضم ١٨ نائباً (ليبراليون مستقلون – مستقلون غير منتمين)، المنبر الديمقراطي الكويتي (يسار المعارضة) ٣ نواب، كتلة التيار الإسلامي تضم ١١ نائباً موزعين ما بين الحركة الدستورية الإسلامية (٥ نواب) وإسلاميون مستقلون (٣ نواب) والسلفيون التقليديون (نائبان) والحركة السلفية العلمية (نائب واحد)، وأخيراً كتلة التيار الشعبي وتضم ٥ نواب.

ولعبت العوامل القبيلة والعائلية والطائفة أدواراً حاسمة في تحديد خريطة المرشحين والتحالفات وصياغة النتائج النهائية للانتخابات. وكان للانتماء القبلي حضور قوى على حساب الانتماء الاجتماعي. فالكويت مقسمة إلي ٢٥ دائرة

انتخابية يمثل كل منها نائبان، وقد راعت الحكومة عند تقسيم تلك الدوائر الثقل النسبي لكل قبيلة أو طائفة. لذلك فعندما يشكل أفراد القبيله غالبية السكان في دائرة معينة، ترشح القبيلة اثنين، وتضطر الى التحالف مع قبائل أخرى، بينما ترضى بترشيح واحد عندما لا تشكل الغالبية في الدائرة الانتخابية. وقد طورت القبيلة أدوات للاتفاق على مرشح واحد أو اثنين لضمان تمثيلها في البرلمان. وأهم هذه الأدوات تنظيم انتخابات فرعية داخلها في حالة تعدد المرشحين لاختيار من يمثل القبيلة في الانتخابات، ويلتزم بنتيجتها جميع المرشحين. ورغم أن الحكومة أصدرت في عام ١٩٦٨ قانوناً بتجريم الانتخابات الفرعية التي تجريها القبائل، إلا أن الانتخابات التشريعية الأخيرة شهدت انتخابات فرعية في العديد من الدوائر، وهو ما كان محلا للتجريم والعقاب في بعض الحالات في دائرتي الشرق والرقة.

وقد حدثت بعض التجاوزات من الجهات الأمنية أثناء الانتخابات، حيث تم القبض على خمسة مرشحين برلمانيين لإدلائهم بتصريحات هجومية ضد الحكومة، وحكم على أحدهم بالسجن لمدة ستة شهور.

وعلى صعيد آخر واكب صدور المرسوم الأميري بحل مجلس الأمة مرسوم أميري آخر في غاية الأهمية، يوم ١٦ مايو/أيار ١٩٩٩، يمنح المرأة الكويتية حق الترشيح والانتخاب لأول بدءاً من عام ٢٠٠٣، وذلك بحذف عبارة "من الذكور" من صلب المادة الأولى من قانون الانتخاب، ولقد لاقى هذا المرسوم ترحيباً شديداً على الصعيدين الداخلي والخارجي باعتباره خطوة إيجابية على طريق كفالة مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في التمتع بحق المشاركة السياسية، وساهمت الجمعية الكويتية لحقوق الإنسان فى تعزيز المشاركة السياسية للمرأة فشاركت مع لجنة قضايا المرأة المنبثقة عن جمعيات النفع العام فى إصدار مذكرة بشأن حقوق المرأة السياسية، وفى المهرجان الخطابى بمناسبة التوجهات الأميرية بمنح المرأة حقوق السياسية.

ولكن تم إجهاض المرسوم الأميرى في ٢٣ نوفمبر/تشرين الثاني حيث

صوت البرلمان ضده بدعوى مخالفته للشريعة الإسلامية من ناحية، ومـــن ناحيـــة أخرى اعترض التيار الليبرالي على المرسوم لأسباب إجرائية تتعلق بعـــدم توافـــر شرط الاستعجال الذي يبرر صدوره في غيبة البرلمان.

والجدير بالذكر أن مجلس الأمة الكويتي قام في ٣٠ نوفمبر/تشرين الثـــاني برفض مشروع القانون المقدم من الحكومة والتيار الليـــبرالي بمنـــح المـــرأة حـــق التصويت والترشيح، وجاءت نتيجة التصويت برفض ٣٢ نائباً وتـــأييد ٣٠ نائبـــا، وشملت كتلة الرافضين نواب الإخـــوان المســـلمين والســـلفيين والســـلفية العلميـــة والإسلاميين المستقلين والنواب القبليين، وضمت الكتلة المؤيـــدة نـــواب الحكومـــة والنواب الليبراليين والمستقلين والشيعة.

***

لبنان

شهد لبنان خلال العام١٩٩٩ تطـــورات عـــدة، حيـــث صــــدرت قوانيـــن الانتخاب، والإثراء غير المشروع، وضوابط التنصت، ووافقـــت الحكومـــة علـــى الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب، كما سمحت بالحق فـــى التظـــاهر ونظمته.. غير أنه قد وقعت عدة أحداث مؤسفة شملت اعتـــداءات علـــى الكنـــائس ودور العبادة ، كما وقعت مواجهات دامية بين جماعات مسلحة وقوات الجيش، فـــى حين استمر التضييق على الحريات الإعلامية، وجاء التحســـن بطيئـــا فـــى ملـــف السجون.

وفى بادرة إيجابية – رحبت بها المنظمة العربية لحقوق الإنســـــان – قـــام الرئيس " اميل لحود" فى يوم ٢٥ يناير / كانون ثان ٢٠٠٠ بتقديم تصريـــــح عـــن أمواله إلى مجلس شورى الدولة – المجلس الدستورى – وذلك تنفيذاً لأحكام قـــانون الإثراء غير المشروع الصادر فى ديسمبر / كانون أول ٢٠٠٠، وتبع ذلـــــك قيـــام مسئولين ونواب – بينهم السيد "سليم الحص" رئيس الوزراء – بإجراء مماثل.

كما رحبت المنظمة العربية لحقوق الإنسان، وكذا الجمعية اللبنانية لحقـــوق الإنسان بموافقة مجلس الوزراء فى منتصـــف ينـــاير/كـــانون ثـــان ٢٠٠٠ علـــى الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب.

من الناحية الدستورية أبطـــل مجلـــس شـــورى الدولـــة فـــى يـــوم ٢٥ يناير/كانون ثان ٢٠٠٠ المواد ٨، ١٥، ١٦، من قانون التنصت الصادر فى أواخـــر شهر سبتمبر/أيلول ١٩٩٩ وذلك لمخالفتها للدستور، وهى المواد التى استثنت كـــل من رئيس الجمهورية وأعضاء الحكومة وأعضاء المجلس النيابى وكذلك المحـــامين من الخضوع لأحكام القانون، واعتبر المجلس الدستورى تشكيل لجنة تضم قضـــاة ونواباً لمراجعة قرارات التنصت هو مساس بمبدأ الفصل بين السلطات.

وكان القانون المذكور قـــد صـــدر بعد جـــدل طويل حول وجود ظاهرة

التنصت من عدمه، وأخضع تنفيذ أحكامه لقاضى التحقيق، غير أنه عاد وسمح لرئيس الوزراء بالسماح بالتنصت بناء على طلب مكتوب ومسبب من وزيرى الداخلية والدفاع مجتمعين فى حال رفض قاضى التحقيق، واشتمل القانون على ضمانات للحفاظ على الخصوصية، ونص على عقوبات جنائية لممارسى التنصت خارج أحكامه، أو لمن يستغل التسجيلات أو ينسخها للاستفادة منها، ونص على تدمير التسجيلات كل ثلاثة شهور.

من ناحية أخرى أقر المجلس النيابى فى يوم ٢٢ ديسمبر/كانون أول قانون "انتخاب أعضاء مجلس النواب" بعد جدل كبير خلال العام حول تقسيم الدوائر الانتخابية، وقد صدر القانون بأغلبية ساحقة حيث نال موافقة ١٠٧ نائباً، فى حين اعترض عليه ٥ نواب، بينما امتنع عن التصويت نائبان وغاب ١٤ نائباً.

وقد نص القانون على تقسيم لبنان إلى ١٤ دائرة انتخابية بدلاً من ٥ دوائر- مع استثناء الجنوب المحتل فى حال استمرار الاحتلال - وتضمن القانون بعض الحلول لتيسير مشاركة الناخبين غير المقيدين لأسباب إدارية وإجرائية، وحسم مشكلة مشاركة المجنسين فى الانتخابات، ومنحهم حق التصويت دون الترشيح.

وعلى الرغم من الاستقرار على أن تظل مدة دورة المجلس النيابى أربع سنوات، إلا أن القانون استثنى الدورة القادمة ومدد ولاية المجلس فيها حتى ٣١ مايو/آيار من عام ٢٠٠٥.

وخلال المناقشات أبدى بعض النواب عدداً من الاعتراضات الإجرائية والموضوعية، وتناولت الاعتراضات الإجرائية عدم وفاء الحكومة بتعهدها بإرفاق جميع المقترحات حول القانون بمسودته المعروضة على المجلس النيابى، واتهم بعض النواب لجنة الإدارة والعدل بالسعى لتمرير القانون المقدم من الحكومة دون اهتمام بمناقشته، واستدلوا على ذلك بإحالتها المشروع إلى المجلس النيابى بذات رقم المرسوم المقدم من الحكومة.

وشملت الاعتراضات الموضوعية غياب الروابط الجغرافية والاقتصادية والاجتماعية فى التقسيم الإدارى للأقضية والمحافظات، وفى توزيع الدوائر على المحافظات، وكذا غياب المعايير الموضوعية فى توزيع المقاعد بين الدوائر الأربعة عشرة، وهو ما اعتبره بعض النواب بمثابة تحديد مسبق لتشكيل المجلس النيابى القادم.

كما شملت الاعتراضات عدم تعرض القانون لقضية تحديد سقف نفقات الدعاية الانتخابية، وانتقدوا الحكومة لتأجيل عرضها على المجلس.

وفى **مجال الحقوق الأساسية** .. فقد شهد الحق فى الحياة هذا العام عدة أحداث دامية، حيث قام مجهولان فى يوم ٨ يونيو/حزيران بإطلاق الرصاص باتجاه قضاة بقصرعدالة صيدا أثناء عملهم، مما أدى إلى مقتل القضاة : "حسن عثمان" و"عماد عبد الأمير الأشهب" و "وليد هرموش" أعضاء محكمة جنايات صيدا، وكذلك القاضى " عاصم أبو ضاهر" المحامى العام الاستئنافى، كما جرح حارسان وسيدة وأحد المحامين، وأوردت المصادر أنه لا علاقة بين الجريمة والمحاكمات المنظورة، غير أن السيد "مصطفى سعد" عضو المجلس النيابىعن صيدا وجه اتهامات إلى ضباط سابقين بالمخابرات اللبنانية بالوقوف وراء الجريمة، وذلك بغرض منع صدور قرار اتهام بحقهم فى التحقيقات الجارية بشأن محاولة اغتياله، كما وجهت الاتهامات إلى جماعة عصبة الأنصار بزعامة الفلسطيني "أحمد عبد الكريم السعدى" الشهير "بأبو محجن" المحكوم عليه بالإعدام غيابيا فى قضية مقتل الشيخ " نزار الحلبى" الرئيس السابق لجمعية المشاريع الخيرية الإسلامية وعدة جرائم أخرى فى صيدا، والذى تتمركز جماعته فى مخيم عين الحلوة للاجئين الفلسطينيين جنوب صيدا.

وفى اعتداء آثم على دور العبادة انفجرت قنبلة فى كنيسة "مار جرجس" بضاحية الدكوانة فى بيروت الشرقية فى يوم ٣ أكتوبر/تشرين أول، مما أدى إلى مقتل خادم الكنيسة. وفى يوم ١٥ نوفمبر/ تشرين ثان انفجرت قنبلة فى مجهول

أثناء قيامه بمحاولة زرعها بكنيسة "مار ميخائيل" فى طرابلس وفر جريحا ولم يتم الكشف عن هويته، وقد أصاب الانفجار الكنيسة بأضرار مادية.

وفىأحداث هزت أرجاء لبنان فى ٣١ ديسمبر/كانون أول عرفت بأحداث الضنية والمزرعة، قام مسلح فلسطينى ينتمى لجماعة عصبه الأنصار بإطلاق قذيفة "آر بى جيه" باتجاه السفارة الروسية بمنطقة المزرعة ببيروت وأصابها بأضرار مادية، وهو ما فسر على أنه عملية انتقامية من الحرب الروسية فى الشيشان، وقد اشتبكت عناصر من الأمن مع المسلح مما أسفر عن مقتله ومقتل أحد جنود الأمن، وقد تزامن مع الاعتداء على السفارة الروسية قيام عصابة مسلحة بالاعتداء على قوات من الجيش فى منطقة جرود الضنية بطرابلس، وسقط خلال المواجهات والمطاردات والتى استمرت لأكثر من ٤٨ ساعة عشرات من القتلى والجرحى حيث قتل ١٢ عسكريا وسيدتين احتجزتا كرهائن خلال المطاردات و١٩ قتيلا و٤ جرحى من العصابات المسلحة، وأوردت المصادر أن وراء الاعتداء على الجيش فى الضنية جماعة تنتمى إلى تنظيم الجهاد بقيادة " أبى عائشة" العائد من أفغانستان..، وقامت قوات الجيش على إثر ذلك باعتقال ٤٩ من المشتبه فيهم وإحالتهم مع أوراق التحقيق إلى النائب العام التمييزى، والذى وجه الاتهام إلى ١٧ من الموقوفين و٢ من الفارين.

وفى مطلع فبراير/شباط ٢٠٠٠ أوقف القضاء العسكرى ٩ مواطنين من سكان بلدة القرعون بالبقاع، واتهمهم بالضلوع فى أحداث الضنية، وأعلن مصادرة أسلحة وذخائر من منازل الموقوفين.

وقد وجهت كافة الفئات اللبنانية الاتهامات إلى إسرائيل بتدبير الجرائم بهدف زعزعة الاستقرار، وتصاعدت هذه الاتهامات مع استئناف المفاوضات السورية الإسرائيلية فى مطلع ديسمبر/كانون أول، فيما طالب نواب بضرورة الاهتمام بالمناطق المحرومة وتنميتها خاصة فى طرابلس.

من ناحية أخرى فقد شكل رئيس الوزراء خلال شهر أغسطس/آب ١٩٩٩،

لجنة عسكرية للبحث فى مصير المختطفين والمختفين أثناء الحرب الأهلية.

وفى **مجال معاملة السجناء** .. فقد شهد العام تحسنا فى أوضاع السجون، حيث سمحت السلطات لبعض المؤسسات الاجتماعية بالمساهمة فى تحسين أحوال السجون، خاصة سجن رومية الذى كان قد شهد أحداثا دامية خلال العام١٩٩٨، كما سمح للصحفيين ومنظمات حقوق الإنسان وبعض المنظمات غير الحكومية بتنظيم الزيارات إلى السجون، كما قامت السفارة المصرية ببيروت بالتنسيق مع إدارة الأمن العام اللبنانية بتصفية أوضاع تسعين سجينا مصريا وترحيلهم، وكانوا من المتهمين بالدخول غير المشروع إلى لبنان.

ولكن التحسن جاء بطيئا حيث كشفت زيارة قامت بها السيدة "أندريه لحود" فى يوم ١٤ أكتوبر/تشرين أول يرافقها ممثلو منظمات حقوق الإنسان وصحفيون إلى سجن النساء فى بعبدا، أن الشكوى لا تزال قائمة من تأخر الاتهامات والمحاكمات. كما استمر احتجاز العشرات من الأجانب من دون اتهامات أو أحكام قضائية. وقد شارك حراس السجون السجناء فى شكواهم من عدم توافر الرعاية الصحية اللازمة والازدحام والتكدس الشديد.

وفى خطوة إيجابية رحبت بها الجمعية اللبنانية لحقوق الإنسان شرعت النيابة العامة التمييزية فى مطلع العام٢٠٠٠ بتنظيم آلية أسبوعية لاستقبال المسجونين والموقوفين لتلقى شكاواهم وإجراء المعالجات الفورية لها، وقد كشفت قضية السجين "حيدر حجازى" عن المعاناة التى يواجهها السجناء اللبنانيون، حيث تم توقيفه فى العام ١٩٩٦، وتقرر إخلاء سبيله حينها، ولكنه لم يبلغ القرار، وظل قيد التوقيف أربعة سنوات حتى بدأت النيابة التمييزية مبادرتها.

وفى **مجال حرية الرأى والتعبير والتجمع السلمى**.. فقد أوفت الحكومة بتعهدها بالسماح بحرية التظاهر، حيث أصدر مجلس الأمن المركزى فى ٧ يناير/كانون ثان ١٩٩٩، الضوابط الإجرائية لموافقة السلطات على التظاهر، من بينها التقدم بطلب لمحافظ المنطقة أو قائدها العسكرى يوضح مكان التجمع، والجهة

التى تتجه إليها التظاهرات، والأعداد التقريبية للمتظاهرين، وأسماء ١٠ مشرفين لكل ٢٠٠ متظاهر. وشهد العام العديد من الاضرابات والاعتصامات، خاصة لفئتى العمال والمعلمين، والتى استهدفت الاحتجاج على بعض السياسات الاجتماعية وبنود الموازنة العامة .

وفى يوم ١٠ نوفمبر/تشرين ثان أصدرت قاضية بيروت المنفردة حكمها بوقف التعقبات عن كل من "إلياس أبو رزق" رئيس الاتحاد العمالى و"ياسر أبو نعمه" الأمين العام السابق للاتحاد، وذلك فى الاتهام الموجه إليهما منذ العام١٩٩٧ بالانتقاص من سمعة لبنان فى الخارج لمسئوليتهما عن إصدار الاتحاد لبيان ينددد بسياسات الحكومة ووزارة العمل تجاه العمال، وذلك بعد ثبوت أنهما لم يرسلا البيان إلى منظمة العمل الدولية لغرض النشر.

كما انتهت فى ديسمبر/كانون أول الملاحقة القضائية بحق الفنان" مارسيل خليفة" لاتهامه بتحقير المشاعر الدينية، والتى كانت قد بدأت فى مطلع أكتوبر/تشرين أول وذلك لتلحينه وغنائه لقصيدة شعرية شملت آية قرانية، وكان الأمين العام للمنظمة العربية لحقوق الإنسان قد أثار قضية "خليفة" فى لقاء مع السيد "سليم الحص" رئيس الوزراء والذى أكد حرص لبنان على الحريات ووقوفه إلى جانب حرية التعبير، وأعرب عن اقتناعه أن "خليفة" لم يستهدف إهانة المشاعر الدينية.

غير أن العام قد شهد قيام أجهزة الأمن بحملة ملاحقات وتوقيفات لطلاب التيار الوطنى الحر – المؤيد لميشيل عون – فخلال شهر مارس/آذار أوقفت السلطات الأمنية ٢٧ طالبا من بينهم "ريمون حداد" و "باتريك خورى" و "زياد عبس" و "طونى جرجورة" و "روجيه كامل" و "حاتم لبس" و "زياد الشامى" و "جان أبو رزق" و "نجيب قصار" ، وخلال شهر ديسمبر/كانون أول حدث احتجاج واسع من كافة التيارات الطلابية احتجاجا على توقيف الطالب "وليد الأشقر" من التيار العونى بجامعة البلمند واتهامه بالترويج لعملات مزورة، وشملت الاحتجاجات

جامعة البلمند والجامعة الأمريكية وجامعة السيدة اللويزة والجامعة اللبنانية، وكذلك الجامعة اليسوعية والتى تعرضت لاعتداءات أمنية، وقد استمرت الاحتجاجات ستة أيام حتى تم الإفراج عن الطالب الموقوف.

وفى يوم ١١ أكتوبر/تشرين أول قام جنود من الأمن الداخلى يصاحبهم حراس مصنع الشركة اللبنانية للكيماويات بالاعتداء على تظاهرة للناشطين البيئيين وعدد من الإعلاميين عند ساحل بلدة سلعاتا، وأطلق الجنود الرصاص فوق رءوس المتظاهرين، واعتدوا عليهم بكعوب البنادق، وحطموا كاميرات التصوير، وصادروا بعضها مما أدى لإصابة ٤ متظاهرين، وقد استنكر الرئيس "لحود" الاعتداء على التظاهرة، وأصدر تعليماته للأجهزة المختصة بالتحقيق الفورى ومعاقبة المسئولين عن الاعتداء.

فى مجال الحريات الصحفية.. شهد العام العديد من الاعتداءات ضد الإعلاميين والصحفيين، ففى يوم ١١ من فبراير/شباط اختطف مجهولون "محمود أحمد جلول" المصور فى تليفزيون لبنان الرسمى واعتدوا عليه قبل إطلاق سراحه، كما قام مجهولون فى يوم ٤ من أغسطس/آب بالاعتداء على الصحفى "بول خليفة" أمام منزلة بعد أن قاموا بتفتيشه، وفى يوم ٢٠ سبتمبر/أيلول تعرض عدد من الصحفيين مع أعضاء فى الحزب الشيوعى لاعتداءات من قبل عصابات مسلحة أثناء إحدى الاحتفاليات بطرابلس.

واستمر خلال العام التضييق على الحريات الإعلامية، حيث استمر منع البث السياسى الفضائى وسط تحذيرات من وزير الإعلام بأن المراقبة مستمرة، فى حين لم تتوافر المخصصات اللازمة لقيام التليفزيون الرسمى بالبث السياسى الفضائى، وسط اتهامات من قوى المعارضة برغبة الحكومة فى احتكاره وتحويله إلى منبر لها وحدها.

وفي خلال شهر يونيو/حزيران تم تشكيل المجلس الوطني للإعلام مناصفة بين أعضاء الحكومة والمجلس النيابي، وقد وجه المجلس في مطلع شهر

أغسطس/آب رسالة تحذير إلي مؤسسات الإعلام المرئي والمسموع أكد فيه قيام المجلس بفرض الرقابة علي البث، وأعلن عن النية في التثبت من التوازن في نشرات الأخبار والبرامج السياسية، وحدد فيها أقنية البث، حيث حظر استخدام موجات معينة وأعاد توزيع الموجات، وقد احتج ممثلو الإعلام علي الحظر وإعادة التوزيع والذي اعتبروه غير عادل ومنحاز، كما انتقدوا زيادة الرسوم علي مؤسساتهم، وطالبوا بضرورة إشراكهم في إعادة تنظيم القطاع الإعلامي .

وخلال يناير/كانون ثان ٢٠٠٠ احتج ممثلو وسائل الإعلام علي مشروع قانون تحديد سقف لنفقات الدعاية الانتخابية، وانتقدوا الحكومة للتأخر في إصدار قانون تنظيم الإعلام واستمرار بث بعض المحطات غير المرخص لها وحصول تداخل موجات البث بسبب سوء توزيع الموجات .

كما شهد العام ملاحقات قضائية للصحفيين والإعلاميين علي الرغم من تعهد الرئيس"لحود" في مطلع عهده بعدم ملاحقة الصحفيين بسبب آرائهم، فيما اعتبر الرئيس"سليم الحص" رئيس الوزراء أن الملاحقات تهدف للإساءة إليه واحراجه شخصيا، وهدد بأنه سيكتب بيده البيانات التي تدافع عن الحريات، وكان مديرو تحرير صحف النهار واللواء والديار قد خضعوا لتحقيقات قضائية لنشر صحفهم أنباء عن فقدان ملفات قضائية، كما يلاحق قضائيا"ملحم كرم" نقيب المحررين مع صحفيين آخرين، وذلك لنشر مطبوعات "دار ألف ليلة وليلة" التي يدير تحريرها حوارا مع "روبير حاتم" صاحب كتاب "كوبرا" الممنوع من التوزيع، وكذلك "فؤاد نعيم" المدير السابق لتليفزيون لبنان الرسمي واثنين من العاملين السابقين بمجلس إدارته بتهمة إهدار المال العام، وهو الأمر الذي لقي استنكارا واسعا من كافة الفئات اللبنانية، وكذلك اتحاد الصحفيين العرب الذي أكد تضامنه مع الإعلاميين الملاحقين .

وفي مجال الحق في التنظيم طرأ تطور إيجابي تولى السيدة"كالين كرم" في ٦ فبراير/شباط رئاسة اتحاد نقابات التقنية الحديثة وانضمامها إلي المجلس التنفيذي

للاتحاد العمالي العام لتصبح بذلك أول امرأة تتولى رئاسة اتحاد نقابي في لبنـــان . غير أن العام قد شهد استمرار الأزمات داخل الاتحاد العمالي العام، والتي وصلـــت في شهر أبريل/نيسان إلي تهديد رئيس الاتحاد بالاستقالة من موقعه احتجاجا علـــي تدخلات حكومية في شئون الاتحاد .

وكان الياس أبو رزق رئيس الاتحاد العمالي طرفا في أزمة ثانيـــة، حيـــث تقدم باستقالته من عضوية المجلس الاقتصادي الاجتماعي الذي تشكل تطبيقا لاتفـــاق الطائف بهدف تقديم المشورة في المجالات الإنمائية وتطوير مسيرة إعادة الإعمـــار، وكان أبو رزق قد عاد وتراجع عن استقالته التي جاءت احتجاجا علـــي تدخـــلات حكومية في تشكيل هيئة مكتب المجلس .

وفي مجال الحق في المشاركة في الشئون العامة، اســـتكملت الانتخابـــات البلدية والاختيارية في ٣٩ بلدة وقرية في محافظات جبل لبنان والشـــمال والبقـــاع والجنوب في شهر يونيو/حزيران ، وقد جرى التنافس بين ٨٣٢ مرشحا علـــي ٣٩٤ مقعدا بلديا، وبين ١٠٠ مرشح علي ٤٠ مقعدا اختياريا، وشهدت الانتخابات إقبـــالا مسيحيا لا سيما من المهجرين المسيحيين في دوائر محافظة الجبل، وتجاوزت نسبة الإقبال ٥٥%، وقد شهدت القوى المشاركة أن الانتخابات جرت وسط أجواء هادئـــة وفي ظل حياد للدولة وأجهزتها .

كما دارت انتخابات تكميلية في بلدة جونية علي ٥ مقاعد خالية، وســـادتها أجواء تنافس سياسي كبير باعتبارها اختبارا للانتخابات النيابية المقبلة.

من ناحية أخرى استمرت الاعتداءات المتواصلة مـــن قـــوات الاحتـــلال الإسرائيلية وميليشيا جيش لبنان الجنوبي العميلة، وتصاعدت حـــدة الاعتـــداءات – بحسب شهادة قائد قوات الطوارئ الدولية العاملة في لبنان– بنســـبة ٧٠% خاصـــة ضد الأهداف المدنية، في خرق صريح لتفاهم أبريل/نيسان والذي ســـعت إســـرائيل بقوة لتعديله لمنع المقاومة الوطنية اللبنانية من العمل علي تحرير أراضيها .

ونفذت إسرائيل تهديداتها بضرب البنى التحتية اللبنانية، حيث قامت خلال

شهر يونيو/حزيران بقصف محطات الكهرباء وشبكة الطرق، واستهدفت كذلك الجسور الساحلية ومرافق عدة، وأسفر القصف عن مقتل ٩ مواطنين وجرح ٨٠ آخرين وإصابة عشرات المنازل، وقد أصيبت محطات الكهرباء في محيط بيروت وبلعبك وبنت جبيل بأضرار بالغة وكذلك الجسورعلي الطرق الساحلية عند صيدا والدامور والطير .

وتكررت الاعتداءات بعنف شديد ضد ذات الأهداف خلال شهر فبراير/شباط ٢٠٠٠، الأمر الذي أدى إلي جرح ٣٤ مدنيا بينهم ٢١ جريحا في غارات ليلة ٩ فبراير/شباط وحدها، وأوقعت خسائر مادية كبيرة قدرتها المصادر الرسمية بأكثر من خمسين مليون دولار نتيجة لقصف محطات الكهرباء جنوب بيروت ومحيط بعلبك ومنطقة الضنية بطرابلس .

وبلغ معدل الغارات من ٢:٣ غارات يوميا تتنوع بين القصف المدفعي والصاروخي فضلا عن الغارات الجوية والتي تزايدت بعنف خلال العام، واستخدمت إسرائيل بكثافة القنابل الانشطارية والمسمارية المحرمة دوليا، واستهدفت المنشآت المدنية، ومن بينها المدارس والمساجد فضلا عن تهدم وتضرر أكثر من ٢٠٠ منزل والعديد من المزارع، الأمر الذي أدى إلي وقوع خسائر بشرية كبيرة في صفوف المدنيين، حيث سقط ثلاثون قتيلا حتى نهاية العام، بينهم ١٤ من الأطفال و٣ من النساء، كما جرح أكثر من ٢٠٠ آخرين نصفهم علي الأقل من الأطفال والنساء، وقتل وجرح ٧ جنود لبنانيون، كما قتل ٥٠ من رجال المقاومة، كذلك قتل جندى سورى، وتصاعدت الاعتداءات أيضا وللعام الثاني علي التوالي ضد مواقع قوات الطوارئ الدولية، حيث قتل ٤ جنود وجرح ٣ آخرون .

كما استمرت عمليات الاغتيال ضد رجال المقاومة، مما أدى إلي مقتل"علي ديب" منسق حركة المقاومة الإسلامية في الجنوب في انفجار قنبلة خلال شهر أغسطس/آب، أصيب "جمال دايخ" من حركة المقاومة الفلسطينية في انفجار قنبلة أيضا مما أدى إلي بتر ساقيه، كذلك استمر اعتراض مراكب الصيد اللبنانية

والتي تتعرض لإطلاق النار والمطاردة واحتجاز الصيادين وتعذيبهم قبل إطلاق سراحهم.

وفي أواخر شهر فبراير/شباط قامت قوات الاحتلال بضم قرية أرنون إلي الشريط المحتل وسط ادعاءات إسرائيلية باتمام انسحابات جزئية من بعض قرى الشريط، وقد قام أكثر من ألفى طالب لبناني باجتياح الأسلاك الشائكة التي طوقت بها القرية وقاموا بنزع هذه الأسلاك، وقد أوردت المصادر تحذيرات إسرائيلية برد عنيف في حال السعي لتحرير القرى المحتلة بنفس الطريقة .

وواصلت إسرائيل للعام الثاني علي التوالي عمليات نهب التربة اللبنانية ونقلها إلي شمال إسرائيل من مناطق سهل الدردارة ومرج الخيام ومرجعيون والمنطقة المحدثة بكفر كلا، وكشفت إسرائيل في أواخر شهر فبراير/شباط عن رغبتها في مصادرة أراضي لبنانية لدى إعلانها عن خطط لانسحابها من الجنوب المحتل .

وقد تضخم للغاية عدد الشكاوى أمام لجنة تفاهم أبريل/نيسان، وأقرت اللجنة الأغلبية العظمى من الشكاوى اللبنانية .

وفي داخل الشريط المحتل تصاعدت الانتهاكات الإسرائيلية، حيث تزايدت عمليات منع حركة المواطنين والبضائع عبر طرفي الشريط المحتل، وفرض الحصار علي القرى، وخاصة بلدة شبعا التي تعرضت للحصار لمدة أسبوعين، ووقعت اشتباكات بين أهالي بلدة حاصبيا وقوات الاحتلال أسفرت عن إصابات بين الأهالي، وتزايدت عمليات الإبعاد، حيث تم إبعاد أكثر من ٨٠ مواطناً خلال العام معظمهم من النساء والأطفال والشيوخ .

وتواصلت الاعتقالات، حيث اعتقلت قوات الاحتلال حوالي أربعين مواطنا، بينهم ٢٦ مواطناً من بلدة عيتا الشعب وحدها، فاعتقلت في منتصف شهر أغسطس/آب ٢٣ مواطنا و٣ آخرين في شهر سبتمبر/أيلول، واختطفت في مطلع أغسطس/آب ٧ مواطنين من ذات البلدة، واعترفت إسرائيل في خلال شهر

أغسطس/آب بتنفيذها حملة اعتقالات في بلدتي بنت جبيل وعيتا الشعب، كما اعترفت باعتقالها لعدد من المختطفين الذين كانت أنكرت اختطافهم، ومن بينهم نهاد أحمد مراد والتي واصلت إسرائيل إنكار اختطافها لتسع سنوات .

وتواصلت أعمال التعذيب بحق المعتقلين في معتقل الخيام سيئ السمعة والتي شملت الاعتداءات الجنسية، واستمر سوء الأوضاع من جراء تفشي الأمراض والإصابات وعدم توافر الرعاية الصحية .

وقد تم إطلاق سراح حوالى سبعين سجينا (أغلبهم من الذين قضوا فترات قصيرة) استجابة للضغوط الدولية خاصة الوساطات الفرنسية والألمانية .

غير أن عدد المعتقلين لازال يراوح الـ ١٤٠سجينا في معتقل الخيام و٤١ آخرين في السجون داخل إسرائيل، وقد كشفت رسالة مهربة من معتقل الخيام عما وصلت إليه أحوال المعتقلين، حيث تضمنت أن كل من نبيل الأسمر وحسين عقيل وسمير قاسم قد فقدوا الإبصار تماما، كما تتهدد حياة كل من جمال منيعة ومصطفي فوزى لمعانتهما من أمراض الضغط والقلب، ويتهدد بالشلل كرم مصطفي، وأصيب كل من سليم قطباني والشيخ عباس فضل الله إمام مسجد كفر كلا المختطف في نوفمبر ١٩٩٨ وكذا عجوزان من آل سعيد بعجز شبه تام، وتدهورت للغاية صحة كل من رياض كلاكش ومصطفي عربية وسليمان رمضان ومحمد برزاوى وأمين الأمين ومصطفي توبة وعادل كلاكش وخنجر شعيب من جراء التعذيب .

وقام السجناء بالإضراب عن الطعام في منتصف شهر يوليو/تموز احتجاجا علي استمرار اعتقالهم والتعذيب وسوء المعاملة وعدم توافر الرعاية الصحية، وأوردت المصادر وقوع محاولة فاشلة للهرب في يوم ١٧ من أبريل/نيسان تم علي إثرها وضع ١١ سجينا تحت إشراف المخابرات الإسرائيلية التي باشرت التعذيب ضدهم، وأوردت المصادر تعرض الصحفية كوزيت إلياس إبراهيم للتعذيب الشديد، والذي نقلت علي أثره إلي مستشفي مرجعيون في منتصف

شهر سبتمبر/أيلول للعلاج بسبب خطورة حالتها .

وأيدت إصابات الأسرى المحررين وشـــهاداتهم نوعيـــة التعذيـــب الـــذى يتعرضون له، وأكدوا على سوء الأحوال والرعاية الصحية، وأشاروا إلـــي وقـــوع حرائق متعمدة بالسجن تهدد حياة السجناء والمعتقلين، وأنها أوقعت إصابات شـــديدة بين المعتقلين الذين لا يتلقون علاجا .

وتواصل إسرائيل اعتقالها ٤١ لبنانيا آخرين في السجون الإسرائيلية، بينـــهم الشيخ "عبد الكريم عبيد" و "مصطفي الديراني" وأكدت التقارير وشهادات المحرريـــن السابقين تعرضهم للتعذيب بانتظام، وكذلك تدهور أحوالهم الصحيـــة ، وتواصـــل إسرائيل اعتبار السجناء الخمسة عشر المحتجزين فى سجن أيلون رهائن لديها.

وفى مطلع مارس/آذار أطلق سراح محمود محمد العلى الـــذى قضـــى ٩ سنوات فى سجن عسقلان، وزميله قاسم محمد والذى قضى أكثر من ٦ سنوات فـــى سجن عسقلان، ويعانى من حالة صحية متدهورة للغايـــة، وكـــانت إســـرائيل قـــد اختطفته من بلدة عين الرمانه فى العام ١٩٩٣، وكانت تصر على إنكار أنه ســـجين لديها، وأكدا فى شهادتهما أن التعذيب يومى فى السجون الإسرائيلية، كمـــا أطلـــق سراح الأسير سمير قنطار فى مطلع شهر أكتوبر/ تشـــرين أول والـــذى أشـــارت شهادته لوجود غليان بين الأسرى العرب واللبنانيين فى السجون الإسرائيلية بســـبب تعمد إسرائيل قتلهم بطريقة بطيئة، وأوردت التقارير أن السجناء بسجن أيلون أيـــاد حبيب وعيسى البطاط ورياض العطار والذين تعتبرهم إسرائيل رهائن يعيشون فـــى حالة صحية حرجة بسبب التعذيب المتواصل ضدهم.

وقد أعربت بعثه منظمة العفو الدولية بعد زيارة قامت بها فى مطلع شـــهر مارس/آذار إلى الجنوب المحتل عن قلقها الشديد على أوضاع حقوق الإنسان فـــى الجنوب اللبناني،خاصة أحوال المعتقلين فى الخيام والرهائن المحتجزين فى ســـجون إسرائيل.

* * *

ليبيا

بعد مرور ما يربو على سبع سنوات من صدور قرارى مجلس الأمن رقمى ٧٣١ و٧٤٨ لعام ١٩٩٢ بفرض الحصار على ليبيا،وبموجب اتفاق مع الأمم المتحدة قامت ليبيا فى أبريل/نيسان ١٩٩٩ بتسليم عبد الباسط المقراحى والأمين خليفة فخيمة المتهمين بارتكاب حادثة تفجير طائرة بان أمريكان فوق قرية لوكيربى باسكتلندا عام ١٩٨٨ لمحاكمتهما فى هولندا وفقا للقانون الاسكتلندى.وفى المقابل أصدر مجلس الأمن بيانا رئاسياً بتعليق العقوبات ضد ليبيا، بينما استمرت الولايات المتحدة فى فرض العقوبات ضدها بشكل منفرد.

ورغم ما يمثله اتفاق التسليم من مخالفة للقانون الليبى والأعراف المستقرة فى القانون الدولى، وإهدار حق المتهمين الطبيعى فى المحاكمة العادلة أمام قضاء وطنى، فقد أعربت المنظمة العربية لحقوق الإنسان عن ارتياحها لانفراج الأزمة جزئيا، مع المطالبة بتشكيل هيئة دولية لمراقبة سير المحاكمة، والتأكد من المعايير الدولية الخاصة بنظام عدالة المحاكمات تفادياً لتأثير التعبئة السياسية والدور السياسى والإعلامى الضاغط للولايات المتحدة وبريطانيا. كما طالبت بإنهاء العقوبات فوراً، وإعلان الضمانات المتفق عليها مقابل تسليم المتهمين وتحمل الحكومات الداعية للاتفاق لمسئولياتها فى كفالة المحاكمة العادلة للمتهمين. ومازالت المحاكمات فى مراحلها الأولى.

وإذا كانت هذه القضية قد وضعت الحقوق الأساسية للشعب الليبى ككل، وحقوق المتهمين الشخصية على وجه الخصوص فى دائرة الاهتمام الدولى، فإنها أيضا تلفت النظر إلى قضية حقوق الإنسان فى ليبيا على المستوى الوطنى، والتى تحاصرها دائرة من الأوضاع السياسية والمعطيات القانونية والممارسات العملية لا تسمح بأى هامش من الحماية، بل تتيح أوسع مجال للانتهاكات والخروق.

فليبيا مازالت الدولة العربية الوحيدة التى تعيش بعد إلغاء الدستور السابق

منذ حوالى ٢٣ عاما(من ١٩٧٧) بدون دستور مكتوب يحدد طبيعة النظام السياسى وينظم العلاقات بين السلطات ويفصل حقوق وواجبات المواطنين ويكفل الحماية القانونية لهذه الحقوق، ورغم مضى عدة سنوات على إعلان ممثلى ليبيا أمام لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان منذ ١٩٩٢ عن انتهاء النظام من إعداد مسودة دستور للبلاد لعرضه على المؤتمرات الشعبية لإ قراره ورغم استشهاداتها المتكررة بأحكام هذا الدستور المرتقب فى اللجان الدولية التعاهدية فى معرض إظهارها مدى احترامها لحقوق الإنسان، فلم يصدر الدستور.

وفوق ذلك تتيح سلسلة القوانين التى استحدثها النظام الليبى مجالا واسعا لتهديد وانتهاك هذه الحقوق . فقانون حماية الثورة (١١ ديسمبر/كانون أول ١٩٦٩) ينص على إعدام كل من رفع السلاح فى وجه النظام الجمهورى أو اشترك فى عمل مناوئ لأهداف الثورة . والقانون ٤٥ فى أبريل/نيسان ١٩٧٢ يجرم صور التجمع والتعبير من إضرابات واعتصامات، والقانون رقم٧١ فى مايو/آيار ١٩٧٢ الخاص بتجريم الحزبية يعتبر أى عمل حزبى خيانة فى حق الوطن يعاقب عليها بالإعدام. والقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٨ بشأن إنشاء محكمة الشعب يصادر سلطة القضاء واستقلاله، ويخول مكتب الادعاء الشعبى سلطة التحقيق فى الجرائم السياسية ودون النص على إذن قضائى عند الاحتجاز وعلى حق المعتقلين فى الاتصال بالعالم الخارجي والحصول على رعاية طبية، ووثيقة الشرعية الثورية والبرنامج الثورى (مارس/آذار ١٩٩٠) اعتبرت ملاحظات وتوجيهات قائد الثورة ملزمة التنفيذ والتطبيق وغير قابلة للمراجعة أو المناقشة، والقانون رقم ٢٠ لسنة١٩٩١ بشأن تعزيز الحرية يجيز الحكم بالإعدام على كل من تشكل حياته خطراً على المجتمع أو تؤدى إلى انحلاله ويقصر حق المواطن فى ممارسة السلطة وتقرير المصير من خلال المؤتمرات واللجان الشعبية وحدها. والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٤ المعروف بقانون التطهير لمكافحة المحسوبية والرشوة والزندقة والمخدرات، والذى فرض عقوبة قطع اليد على من يمارس نشاطاً اقتصاديا صغيراً

كان أو كبيراً بدون ترخيص باعتباره سارقا، أو من يتم تجريمة بتهمة الفساد أو السرقة من المال العام أو الخاص، وقانون تنظيم حيازة العملة (١٥ يوليو/تموز١٩٩٦) يفرض تطبيق أقصى العقوبات بما فيها قطع اليد أو الرجل على كل من يحوز عملة أجنبية بطريقة غير قانونية، ويعتبر التعامل بالدولار أو تداوله خارج نطاق البنك المركزى خيانة عظمى. وأخيراً "ميثاق الشرف" فى ٩ مارس/آذار ١٩٩٧ الذى يجرم العمليات التى تؤثر على التنمية الشعبية وتدعو إلى التطرف القبلى أو يحمل أو يهرب أو يتاجر فى السلاح ويخرب الممتلكات العامة. ويتبنى فكرة العقوبة الجماعية مما يشكل خرقاً صريحاً لمبدأ شخصية العقوبة فى القانون المدنى، فيقر معاقبة المدينة أو القرية أو المجالس المحلية أو القبلية أو العائلية إذا ما تسترت على مرتكبى هذه الجرائم بالحرمان من الخدمات (ماء، كهرباء، غاز، هاتف، تموين..)، ومن المشاركة فى المجالس المحلية ووقف كافة المشاريع الاقتصادية فيها، وقطع معونة الدولة عنها.

وفى ظل هذه المنظومة من القوانين وتطبيقاً لها انتهك الحق فى الحياة وفى الحرية والأمان الشخصى وحرية الممتلكات والمحاكمة العادلة، وانتفى وجود أى هامش لحرية الرأى والفكر والتجمع والتنظيم. وعلى مدى سنوات مارست "اللجان الشعبية الثورية" محاكمات شكلية للمعارضين السياسيين، وتواجدت كل صور المحاكم الاستثنائية من ميدانية ومحاكم شعبية ومحاكم عسكرية. وأنشئت لجان التطهير ولجان البركان التى مارست سلطة اعتقال العديد من رجال الأعمال والتجارة وملاك المحلات بتهمة الفساد، أو الاتجار فى بضائع أجنبية، أو تمويل الجماعات الإسلامية مما دفع الكثير منهم إلى تصفية أعمالهم . كما تشكلت لجان مكافحة الزندقة بممارساتها التعسفية. وتعقبت السلطات المعارضين سواء فى الداخل أو الخارج بالضغوط والتهديد والتصفية الجسدية مع استباحة هذه الممارسات على الأسر والأقارب، وشيوع صور الانتقام بهدم المنازل.

هذا وقد تجددت خلال العام الاشتباكات المسلحة المعتادة بين قوات الأمن

والجماعات الإسلامية المسلحة التى تتركز فى شرق البلاد، حيث تفرض السلطات الأمنية نقاط مرور تفتيشية على الطرق المؤدية لها. ووردت أنباء عن قيام قوات الأمن فى أوائل سبتمبر بقتل ٤ من أعضاء الجماعات الإسلامية(منهم محسن الطيرة وعادل العوامى) فى كمين نصبته لهم فى منطقة قاريونس بمدينة بنغازى. وفى المقابل وردت أنباء فى أواخر نوفمبر/ تشرين ثان عن مقتل ٤ ضباط من قوات الأمن فى المدينة فى عملية ذكر ناطق باسم "حركة الشهداء الإسلامية" مجيئها رداً على العملية السابقة.

كما أكدت المعلومات وفاة ما لا يقل عن ٢٥معتقلا سياسيا داخل السجن خلال العام بأسباب معلنة مرجعها مرضي، ولكن لا يمكن استبعاد ارتباط بعضها بالتعذيب والتصفية الجسدية وسوء أحوال السجناء، ومن هذه الحالات وردت حالة وفاة محمد على البكوش فى أغسطس/آب حيث كان معتقلاً منذ ١٩٨٩ بدون توجيه تهمة أو محاكمة.

ورغم عدم ورود تقارير عن حالات جديده من الاختفاء القسرى خلال العام، فمازال الكثير من الحالات التي وقعت خلال الأعوام السابقة بدون إجلاء أو محاسبة. وقد رصدت بعض المصادر ١٣ حالة اختفاء لأشخاص لا يعرف مصيرهم حتى الآن، وأبرزهم حالة اختفاء المعارض الليبي وزير الخارجية الأسبق وعضو مجلس أمناء المنظمة العربية لحقوق الإنسان منصور الكيخيا.

ومن المعروف أن النظام الليبي يتحفظ علي العديد من المعارضين السياسيين في معسكرات اعتقال تحت إشراف أعضاء من اللجان الثورية. ويوجد المئات منهم خاصة المنتمين إلي الجماعات الإسلامية في عدد من السجون، ونسبة كبيرة منهم في سجن أبو سليم. ولم توجه لهم أية اتهامات رغم مضى عدة سنوات علي احتجازهم، ومنهم علي سبيل المثال طبيب الأسنان المعارض عمر المغربي (معتقل منذ١٩٨٤) وعمر الدفاني المشتبه في قيامه بنشاط إسلامى معارض (معتقل منذ١٩٩٥). وهناك عشرات ما زالوا معتقلين رغم محاكمتهمو تبرئتهم.

بالإضافة إلي ذلك وردت خلال العام بعض المعلومات عن اعتقال السلطات عدداً من الأطباء البلغار بدعوى تسببهم فى إصابة بعض المواطنين بالإيدز أثناء إشرافهم على علاجهم.

وفضلا عن المحاكمات غير العادلة وحرمان المتهمين في بعض الأحيان من توكيل محامى للدفاع عنهم، وتعذيب المحتجزين خلال التحقيق معهم، خاصة من المعارضين السياسيين والعمال الأجانب القادمين من إفريقيا جنوب الصحراء، فحالة السجون سيئة بصفة عامة. ولكن من الصعب توثيق المعلومات عن التعذيب والسجون نظراً لوجود كثير من المعتقلين في حبس انفرادي، وإجبار السلطات للمفرج عنهم علي توقيع"إقرارات" يتعهدون فيها بعدم الإفصاح عما حدث لهم داخل المعتقلات أو أي معلومات عن غيرهم من المعتقلين. هذا فضلا عن التعتيم الإعلامي الشديد، ورفض ليبيا السماح بزيارات مراقبي حقوق الإنسان للسجون. ومع ذلك فما زالت أحداث التمرد العنيف الذي وقع في سجن أبو سليم في ١٩٩٦ وأدى إلي مواجهات مسلحة راح ضحيتها نحو مائة معتقل مؤشرا علي سوء هذه الأحوال. وقد كانت التقارير المقدمة من ليبيا وردود مندوبيها في ١٩٩٨ أمام لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب غير مجدية في تفسير الفجوة الكبيرة بين تعهدات ليبيا تجاه حقوق الإنسان وفقًا للمواثيق الدولية وبين تشريعاتها الوطنية وممارستها الفعلية. مما دعي اللجنة المعنية للإعراب عن قلقها لما أوردته المصادر حول الإعدام خارج نطاق القضاء والتعسفي والموجز، وحالات الاختفاء القسرى والاعتقال التعسفي طويل الأمد، والمطالبة بالتحقيق واجلاء هذه الحقائق، ومعاقبة المسئولين عنها، وتعويض أسر الضحايا، وتطبيق نظام أكثر فعالية في مراقبة معاملة السجناء .

وفيما يتعلق بحرية السفر والتنقل، فمن المفارقات الغريبة أنه عقب قرار مجلس الأمن بتعليق الحظر الجوى المفروض علي ليبيا قامت السلطات باتخاذ إجراءات أمنية إضافية تستهدف الحد من حرية المواطنين في السفر للخارج.

جمهورية مصر العربية

ظلت قضية الإصلاح الدستوري والسياسي في مصر تحتل حيزا كبيرا من اهتمام القوى السياسية والحزبية ومؤسسات المجتمع المدني طوال العقدين الأخيرين، حيث دأبت تلك القوى على المطالبة بإجراء إصلاح دستوري وسياسي شامل، يتضمن تعديل الدستور والقوانين الأساسية المكملة له، وفي مقدمتها القانون ٧٣ لسنة ١٩٥٦ الخاص بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية، والقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ الخاص بنظام الأحزاب السياسية ، وإلغاء قانون الطوارئ وكافة القوانين والنصوص الاستثنائية لكفالة الحريات الأساسية للمواطنين، وعلى رأسها حريات الرأي والتعبير والصحافة والحق في التجمع السلمي، وجعل الانتخابات الرئاسية بالاقتراع العام المباشر بين متنافسين متعددين .

ولكن دأبت القيادة السياسية على تغليب اعتبارات ودواعي "الأمن والاستقرار" على منطق الإصلاح السياسي، خاصة إثر تفجر موجة التطرف والإرهاب على يد بعض الجماعات الإسلامية المتطرفة منذ بداية عقد التسعينيات، وجرى التذرع بضرورة مكافحة "الإرهاب والتطرف "وحماية " الاقتصاد الوطني ومنجزات التنمية " لإعلان وتمديد قانون الطوارئ طوال العقدين الأخيرين ، حتى أصبح في حكم الدستور الفعلي في البلاد. وقد أسفرت أعمال العنف والإرهاب، وإجراءات مواجهتها عن سقوط أكثر من ألف قتيل ومئات الجرحى والمصابين، كما أفضت إلى العديد من التجاوزات الخطيرة التي طالت طائفة واسعة من الحقوق الأساسية والحريات العامة ، فضلا عن حدوث اختلالات عميقة في المسار التشريعي ونظام العدالة .

ومع اقتراب موعد الانتخابات التشريعية المزمع إجراؤها في أواخر العام ٢٠٠٠ تجددت مرة أخرى المطالبة بالإصلاح السياسي والدستوري الشامل، وخاصة بعد توقف موجة التطرف والإرهاب . وقد اكتسبت هذه القضية زخما

إضافيا خلال حملة الاستفتاء الرئاسي الذي جرى يوم ٢٦ سبتمبر/أيلول ١٩٩٩ حول التجديد للرئيس حسني مبارك لولاية دستورية رابعة مدتها ست سنوات، حيث رفع الرئيس مبارك هدف"التغيير" شعاراً لولايته الجديدة .

ولكن تواكب مع تجدد طرح قضية الإصلاح السياسي حدوث بعض التطورات والتداعيات السياسية والتشريعية، أدت إلى انحسار موجة التفاؤل في إمكانية حدوث تغيير شامل في البلاد يبدد المخاوف بشأن بعض الممارسات والإجراءات التقييدية التي اتخذتها الحكومة خلال النصف الأول من العام ١٩٩٩. فمن ناحية أولى، أعلنت المصادر السياسية الرسمية، أكثر من مرة، أن "الظروف غير مهيأة لإجراء تعديلات جذرية في الدستور". كما لم تنجح التحسينات التي تضمنتها اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات الأهلية الجديد رقم ١٥٣ لسنة ١٩٩٩ في طمأنة مؤسسات المجتمع المدني ومنظمات حقوق الإنسان الوطنية.

فرغم أن معظم الدوائر الحقوقية رحبت بنص المادة ٢٢ من اللائحة التي حددت بشكل واضح، وبدون التباس، مدلول النشاط السياسي والنقابي المحظور على الجمعيات الأهلية والواردة في المادة ١١ من قانون الجمعيات، بقولها : "يقصد بالنشاط السياسي الذي تقتصر ممارسته على الأحزاب السياسية ما يلي : ١- القيام بالدعاية الحزبية أو الترويج لبرنامج حزب من الأحزاب . ٢- الإسهام في حملات انتخابية لتأييد مرشح من المرشحين في انتخابات التمثيل النيابي . ٣- إنفاق أي مال من أموال الجمعية لتأييد نشاط حزب من الأحزاب أو الدعاية لمرشحيه. ٤- تقديم مرشحين باسم الجمعية لخوض انتخابات التمثيل النيابي . كما يقصد بالنشاط النقابي الذي تقتصر ممارسته على النقابات : ١- المطالبة بحقوق أصحاب مهنة معينة في مواجهة أصحاب الأعمال . ٢- منح الشهادات أو التراخيص اللازمة لمزاولة مهنة من المهن. ولا يعد نشاطا محظورا في هذا الخصوص الأنشطة الثقافية أو الإنسانية أو الاجتماعية التي يجوز للأحزاب أو النقابات ممارستها دون أن تقتصر عليها" .

ورغم الترحيب كذلك ، باتجاه اللائحة التنفيذية إلي التوسع في ميادين النشاط التي يجوز أن تعمل بها الجمعيات الأهلية ، حيث نصت المادة ٤٣ من اللائحة على أنه : ".. يجوز للجمعية بعد اكتسابها الشخصية الاعتبارية القيام بأي نشاط يؤدي إلى تحقيق أغراضها في تنمية المجتمع . وتعد من ميادين تنمية المجتمع أية أنشطة تهدف إلى تحقيق التنمية البشرية المتواصلة ، سواء في ذلك الأنشطة التعليمية أو الثقافية أو الصحية أو الخدمات الاجتماعية أو الاقتصادية أو البيئية أو حماية المستهلك أو التوعية بالحقوق الدستورية والقانونية أو الدفاع الاجتماعي أو حقوق الإنسان ، وغير ذلك من الأنشطة .. " .

رغم ذلك، مازال قانون الجمعيات محل انتقاد شديد من قبل مؤسسات المجتمع المدني، وخاصة منظمات حقوق الإنسان الوطنية ، لكونه احتفظ لجهة الإدارة بصلاحيات واسعة في رفض طلب القيد للجمعيات ، ونقل عبء الطعن في القرار الصادر بذلك إلى جماعة المؤسسين، وخول الجهة الإدارية تحديد ميادين النشاط التي تعمل بها الجمعيات، والحق في الاعتراض على المؤسسين وعلى أنشطة الجمعيات و إمكان تعطيلها أو وقفها، وفرض العديد من القيود على حق الجمعيات في تلقي الأموال والتبرعات من الداخل أو الخارج .

ومن ناحية ثالثة ، وافق مجلس الشعب المصري في ٢٦ فبراير/شباط ٢٠٠٠ وللمرة العاشرة على التوالي على قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٥ لسنة ٢٠٠٠ بمد العمل بقانون الطوارئ لمدة ثلاث سنوات قادمة، تبدأ من أول يونيو/حزيران ٢٠٠٠ وتستمر حتى الحادي والثلاثين من مايو/ أيار ٢٠٠٣ لتمتد بذلك حالة الطوارئ المعلنة في البلاد في أعقاب اغتيال الرئيس السادات في أكتوبر/ تشرين الأول ١٩٨١ لفترة ٢٢ سنة متواصلة بدون انقطاع . وكما جرت العادة بررت الحكومة أمام مجلس الشعب تمديد القانون "بملاحقة أعمال العنف والإرهاب"، وتعهدت بـ "الالتزام الكامل بالشرعية، وعدم استخدام القانون في مواجهة أصحاب الفكر والرأي وأرباب القلم". وهي ذات التعهدات التي دأبت

الحكومة على مخالفتها فيما سبق، حيث أحالت العشرات من أعضاء جماعة "الإخوان المسلمين" للمحاكمة أمام القضاء العسكري في اتهامات تتعلق بممارسة نشاطهم السياسي بشكل سلمي ، كما أحالت الأمين العام للمنظمة المصرية لحقوق الإنسان للمحاكمة أمام محكمة أمن الدولة العليا – طوارئ . وترى المنظمة العربية لحقوق الإنسان أن استمرار العمل بقانون الطوارئ يعكس إصرار الحكومة على مواصلة حصار الحقوق والحريات العامة للمواطنين والمؤسسات السياسية والحزبية والنقابية والجماهيرية ، كما تعتقد أن التذرع بملاحقة أعمال العنف والإرهاب لم يعد مبررا كافيا لإعلان وتمديد حالة الطوارئ ، خاصة بعد توقف تلك الأعمال كأثر لمبادرة "وقف العنف" التي أطلقتها "الجماعة الإسلامية" المتطرفة .

ومن ناحية رابعة، مازال العديد من ملفات انتهاكات حقوق الإنسان، وخاصة تلك المرتبطة باستمرار العمل بقانون الطوارئ، مفتوحة رغم توقف أعمال العنف والإرهاب التي ترتكبها بعض الجماعات الإسلامية المتطرفة، فاستمر احتجاز عدة آلاف من المعتقلين من أعضاء تلك الجماعات بشكل متكرر منذ عدة سنوات بالمخالفة لأحكام الدستور وللمعايير الدولية التي التزمت بها الحكومة المصرية ، كما استمرت الشكاوى من سوء الأوضاع المعيشية والصحية داخل السجون المصرية بما يهدد حياة النزلاء بالخطر ، وكذلك عكست البلاغات والشكاوى استمرار ممارسة التعذيب داخل أقسام الشرطة وغيرها من مراكز الاحتجاز على نحو أفضى إلى وفاة بعض المحتجزين خلال العام . كما استمر تقييد حريات التنظيم والحق في المشاركة وجميع أشكال الاحتجاج السلمي.

ومن ناحية أخرى، وافق مجلس الوزراء المصري في ٢٠مارس/ آذار ٢٠٠٠على مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية ، والقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب . وتستهدف التعديلات على قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية ، حسبما

أعلنت المصادر الرسمية ، تفعيل نص المادة ٨٨ من الدستور التي تنص على أن يتم الاقتراع العام تحت إشراف أعضاء الهيئة القضائية ، وذلك بدعم وتعزيز الإشراف القضائي على العملية الانتخابية . وتتضمن التعديلات المقترحة ، كفالة إنشاء لجان للإشراف القضائي على عملية الاقتراع تتكون من رئيس وعدد كاف من أعضاء الهيئات القضائية يتناسب مع مواقع المقار الانتخابية وعدد ما بها من لجان فرعية، بحيث يختص كل عضو من أعضاء لجنة الإشراف بالمرور والمتابعة والإشراف على عدد من اللجان الفرعية التي تقع في مقر واحد أو أماكن متقاربة، والتي تصل إلى قرابة ثماني لجان فرعية . ودعما للإشراف القضائي على عملية الفرز، أوجب المشروع أن ينضم إلى عضوية لجنة الفرز التي يرأسها رئيس اللجنة العامة، وهو من أعضاء الهيئات القضائية ، رئيس لجنة الإشراف القضائي المختص، كما أوجب أن يوقع رئيس لجنة الإشراف القضائي إلى جانب رئيس اللجنة العامة على محضر إعلان نتيجة الانتخابات . وكذلك نص المشروع على إلغاء الفقرة الأخيرة في كل من المواد٤٠و٤٢و٤٣و٤٤ من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية التي تحظر على القاضي الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة في الجرائم الانتخابية ، وذلك اتساقا مع ما استقر عليه قضاء المحكمة الدستورية من عدم دستورية مثل هذا الحظر .

كما يتضمن المشروع تعديل بعض نصوص القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الشعب ، حيث تم إلغاء نص الفقرتين الأخيرتين من المادة الثانية من القانون التي تعرف المقصود بالعامل والفلاح في تطبيق أحكامه ، وتنص هاتان الفقرتان على أنه : " لا يعتد بتغيير الصفة من فئات إلى عمال وفلاحين ، إذا كان ذلك بعد ١٥ مايو سنة ١٩٧١ . ويعتد في تحديد صفة المرشح من العمال أو الفلاحين بالصفة التي تثبت له في مايو سنة ١٩٧١ أو بصفته التي رشح على أساسها لعضوية مجلس الشعب ". ويستهدف هذا الإلغاء تلافي تثبيت صفة العامل والفلاح على ما كانت عليه في مايو سنة ١٩٧١، حتى لو زالت هذه الصفة في

الواقع . كما يتضمن المشروع تعديل الفقرة الثانية من المادة السادسة من قانون مجلس الشعب لرفع نصاب التأمين المصاحب لطلب الترشيح من ٢٠٠ إلى ١٠٠ جنيه ضمانا للجدية ومسايرة للتغيير في قيمة العملة .

ورغم أهمية تلك التعديلات، أجمعت مختلف القوى السياسية والحزبية المعارضة والمنظمات المعنية بحقوق الانسان على قصورها، وأكدت أنها غير كافية، بسبب طابعها الجزئي المحدود ، لضمان سلامة الانتخابات العامة في جميع مراحلها، وتوفير الضمانات اللازمة لكفالة حرية الانتخابات ونزاهتها . ورأت تلك الدوائر أن إصلاح النظام الانتخابي في مصر باعتباره ركيزة أساسية للإصلاح السياسي والديمقراطي المنشود ، يتطلب إدخال تعديلات جوهرية على البنية الدستورية والقانونية المنظمة للانتخابات العامة في مصر ، بالإضافة إلى تبني حزمة من السياسات والتدابير العملية ، تتجاوز في مضمونها حدود التعديلات التي أعلن مجلس الوزراء المصري العزم على إدخالها على قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية . ودللوا على ذلك بتجربة الانتخابات التشريعية الأخيرة في نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٥ بما صاحبها من أعمال عنف أسفرت عن مقتل ما يزيد على ٥٠ مواطنا ، وما رافقها من شيوع أساليب التزوير وتزييف الأصوات والتلاعب في صناديق الانتخابات ، والتي أظهرت ضعف الإشراف القضائي على عملية الانتخابات وعدم فعاليته، وتخلي الإدارة عن مبدأ الحيدة تجاه مختلف المرشحين . وأرجعوا ذلك إلى قصور التنظيم الدستوري والقانوني للانتخابات من جهة ، وغياب الإرادة السياسية لدى الحكومة لضمان انتخابات حرة ونزيهة من جهة أخرى .

فمن حيث قصور التنظيم الدستوري والقانوني، فرغم ما نصت عليه المادة ٨٨ من الدستور من وجوب أن يتم "الاقتراع" في الانتخاب والاستفتاء تحت إشراف أعضاء من السلطة القضائية، إلا أن المادة ٢٤ من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية جعلت من الإشراف القضائي إجراء شكليا بلا مضمون حقيقي،

حيث نصت على أن يحدد وزير الداخلية عدد اللجان العامة والفرعية التي يجـــرى فيها الاستفتاء والانتخاب ويعين مقارها، كما اكتفت باشـــتراط أن يكـون رئيـس اللجنة العامة من أعضاء الهيئة القضائية، وجعلت لـــها الإشـراف علـى اللجـان الفرعية العديدة المنتشرة في شتى أنحاء الدائرة ، وهي التي يتم فيها مباشرة عمليـة التصويت ، ولم تشترط المادة ٢٤ في رؤساء اللجان الفرعية أن يكونوا من أعضـاء الهيئة القضائية، بل يتم اختيارهم بقرار من وزير الداخليـة ، الـذي ينتمـي إلـى الحزب الحاكم .. وهو ما يخالف نص المادة ٨٨ من الدستور من جهة ، كما يسـمح بالعبث والتلاعب في عملية التصويت من جهة أخرى. وهو الأمر الذي دفع بـالقوى السياسية والحزبية إلى المطالبة بإلغاء نص المادة ٢٤ سالفة الذكر، والنص علـى أن يتم الاقتراع العام تحت الإشراف المباشر والكامل لأعضاء من السـلطة القضائيـة بدءا من إعداد جداول الناخبين إلى التصويت والفرز وإعلان النتـائج، ولواقتضـى الأمر إجراء الانتخابات على مراحل .

كما طالبت تلك الدوائر بضرورة تغليظ العقوبات في الجرائـم الانتخابيـة وإلغاء نص المادة ٥٠ من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية التي تنـص علـى سقوط الدعوى العمومية في الجرائم الانتخابية بمضي ستة أشهر من يـوم إعـلان نتيجة الانتخابات، وذلك لمخالفتها نص المادة ٥٧ من الدستور التي تجعل الاعتـداء على الحقوق والحريات العامة جريمة دستورية لا تسقط الدعوى الجنائية أو المدنيـة عنها بالتقادم. وكذلك طالبت بتعديل نظام الطعون الانتخابية بمـا يضمـن سـلامة العملية الانتخابية في جميع مراحلها، وذلك بتعديل نص المادة ١٩٣ من الدسـتور، وجعل المحكمة الدستورية العليا هي جهة الاختصاص فـي الفصـل فـي صحـة عضوية أعضاء مجلس الشعب .

ومن حيث السياسات والتدابير العملية اللازمة لضمـان حريـة ونزاهـة الانتخابات ، ترى القوى السياسية والحزبية ضرورة تنقية جـداول النـاخبين مـن أسماء المتوفين والأسماء الوهمية والمكررة ، وأن يكون الاقتراع فـي الانتخابـات

والاستفتاء بالبطاقة الشخصية للناخب مع ضرورة توقيعه في جدول الناخبين مع توقيع رئيس اللجنة ، وإلغاء قانون الطوارئ ، وإطلاق حرية التنظيم السياسي والنقابي والأهلي ، وكفالة حريات الرأي والتعبير والصحافة ، وتوفير المناخ السياسي الملائم لتفعيل وتعزيز المشاركة الشعبية في إدارة الشئون العامة للبلاد .

وتعتقد المنظمة العربية لحقوق الإنسان أن قضية الإصلاح السياسي والدستوري في مصر من القضايا الشائكة التي لا تكفي في معالجتها الإجراءات والتدابير التشريعية فقط رغم أهميتها ، بل تتطلب حزمة من التدابير (العملية والتشريعية) والسياسات ذات الطبيعة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية. ومن المهام التي تراها المنظمة ضرورة للبدء في عملية الإصلاح السياسي ، هي مهمة "توحيد طبيعة النظام السياسي" في مصر، فمن الملاحظ أن الدولة تبنت منذ أواخر السبعينيات المنهج الليبرالي في الاقتصاد باتباع سياسة "التصحيح الهيكلي"، ولكنها أهملت الجوانب السياسية والاجتماعية، مما أدى إلى نشوء حالة "احتقان سياسي" ضاعف من حدتها وخطورتها تفجر موجة الإرهاب والتطرف من جهة ، وتضخم الآثار السلبية الناتجة عن تخلي الدولة عن دورها في إشباع الحاجات الأساسية للمواطنين، وذلك بزيادة حدة الفقر والبطالة من جهة أخرى . ونتيجة لغياب دور الدولة، بدأت بعض الأطراف والجماعات الأخرى تملأ هذا الفراغ، وتحل محل الدولة وتقوم ببعض أدوارها بإشباع الحاجات الأساسية لأقسام من السكان، ولم يكن بعضها يعمل في إطار شرعي . وهو ما حدث بالفعل في بعض المناطق الفقيرة، مثل إمبابة وعين شمس وديروط وقرية كحك بالفيوم وبعض قرى صعيد مصر ، من قبل بعض الجماعات الإسلامية المتطرفة . كما أدى غياب الأطر الشرعية للتعبير عن الرأي، أو الغضب من بعض مظاهر الظلم الاجتماعي إلى تزايد معدلات النزوح إلى العنف لدى المواطنين العاديين ، وكان سببا لتفجر مواجهات عنيفة بين المواطنين وأجهزة الأمن ، على نحو ما جرى في مدينتي بلقاس (محافظة الدقهلية) والحامول (محافظة كفر الشيخ) وقرية رمادا (محافظة

القليوبية) خلال العام ١٩٩٨، وما حدث بالفعل في بعض المدن المصرية في مطلع العام ٢٠٠٠.

وقد توقفت المنظمة العربية لحقوق الإنسان بوجه خاص أمام دلالات أحداث العنف الاجتماعي في قرية " الكشح " بصعيد مصر بين المواطنين المسلمين والأقباط ، التي تفجرت في اليوم الأخير من العام ١٩٩٩ ، وأسفرت عن مقتل ٢٢ من المواطنين (من بينهم ٢١ مواطنا قبطيا) فضلا عن تدمير وحرق عشرات المنازل والمحلات التجارية ونهب محتوياتها . فرغم أن أحداث الكشح بدأت بمشاجرة عادية بين تاجر مسلم وآخر مسيحي أفضت إلى إصابة ثلاثة أشخاص بجراح، ولكنها تداعت في اليوم التالي بشكل حاد إثر انتشار شائعة أطلقها البعض ممن يستهدفون إثارة الفتنة، بوفاة اثنين من المصابين الأقباط ، فهاجم المواطنون الأقباط السكان المسلمين بالرصاص. وانتشرت أثناء ذلك ، شائعة أخرى بأن الأقباط يستهدفون قتل السكان المسلمين، وهم يشكلون أقلية في القرية، مما أدى إلى احتدام المواجهات المسلحة واتساع نطاقها إلى القرى المجاورة. وتعتبر أحداث الكشح هي الأخطر في مصر منذ أحداث منطقة " الخانكة " بالقاهرة عام ١٩٧٢ وأسفرت عن مصرع ٩ من المواطنين الأقباط ، وأحداث قرية "صنبو" بأسيوط عام ١٩٩٤ وأسفرت عن مقتل ١٣ مواطنا قبطيا .

وقد كشفت أحداث الكشح عن العديد من مظاهر الخلل التي ساهمت في تفجر الأحداث وتفاقمها منها : تواجد كميات كبيرة من الأسلحة غير المرخصة في حوزة الأهالي رغم أن القرية شهدت بعض التوترات الاجتماعية في أغسطس/آب ١٩٩٨، وعدم تدخل الأجهزة الرسمية والشعبية بشكل سريع لاحتواء الأزمة . كما لفتت الانتباه بقوة لوجود مشاكل حقيقية وتوتر في العلاقة بين المواطنين المسلمين والأقباط، وخاصة في المناطق الريفية الفقيرة التي تنتشر داخلها مفاهيم الثأر والعصبية، وقد جرى تغذية تلك المشاكل بفعل عوامل الزمن والتجاهل وتعامل السلطات مع بعض التوترات التي حدثت بين الطرفين في السابق بمنهج أمني دون

البحث عن جذورها وأسبابها. وهو ما أدي إلى عجز فكر "المواطنة" عن احتواء الأزمات التي تنشأ بين الطرفين من وقت لآخر، وإحلالها بروابط وانتماءات أخرى كالدين والعائلة والعصبية ، وهي روابط وانتماءات، لها وجود وتأثير قوي في صعيد مصر .

وترى المنظمة العربية لحقوق الإنسان أن مهمة " توحيد طبيعة النظام السياسي" كمدخل طبيعي للتعاطي مع قضية الإصلاح السياسي تتطلب تعديل البنية الدستورية والقانونية التي تحدد شكل الدولة ونظام الحكم بداخلها ، وتنظم العلاقة بين السلطات، وتكفل الحقوق العامة والحريات الأساسية للمواطنين . ويجب أن يرتكز هذا التعديل على جملة من المبادئ الرئيسة التي تشكل جوهر النظم الديمقراطية المعاصرة، وهي: مبدأ الشرعية وسيادة القانون ، كفالة مبدأ الفصل بين السلطات ، مبدأ محاسبة ومسئولية الحكومة أمام البرلمان والرأي العام، كفالة استقلال القضاء في مواجهة السلطتين التنفيذية والتشريعية ، تأكيد وتفعيل حق المشاركة العامة في إدارة الشئون العامة في البلاد ، تمكين المرأة وغيرها من الفئات المهمشة في المجتمع من المشاركة في الحياة السياسية وفي التنمية ، كفالة مبدأ " المواطنة " والتعايش السلمي بين كافة الآراء والمذاهب السياسية والعقائدية والدينية داخل الوطن الواحد . كما أن تفعيل الحياة السياسية يتطلب حل معضلة الاعتراف بالوجود القانوني للتنظيمات الإسلامية المتطرفة التي تعلن تخليها عن العنف ، والعمل على إدماجهما في الحياة السياسية والاجتماعية في إطار القواعد الديمقراطية .

وعلى صعيد الممارسة الفعلية، تقتضي مهمة الإصلاح السياسي الشروع الفوري في إغلاق ملفات انتهاكات حقوق الإنسان التي مازالت مفتوحة ، وخاصة تلك المرتبطة باستمرار العمل بقانون الطوارئ . فيتعين إطلاق سراح جميع المعتقلين من أعضاء الجماعات الإسلامية المتطرفة ، والعمل على تحسين الأوضاع المعيشية والصحية داخل السجون المصرية ، والتصدي لظاهرة ممارسة

التعذيب داخل أقسام الشرطة وغيرها من مراكز الاحتجاز ، والتي أفضت إلى وفــاة ١١ محتجزا خلال العام ١٩٩٩ . كما استمر تقييد حريات التنظيـــم والحــق فـــي المشاركة وجميع أشكال الاحتجاج السلمي.

* * *

المغرب

شهد العام ١٩٩٩ وفاة الملك الحسن الثانى وتنصيب ولى العهد الأمير محمد السادس خلفا له فى٢٣ يوليو/تموز ١٩٩٩، وذلك فى انتقال سلمى للسلطة وفقاً لنصوص وقواعد الدستور. وقد ركز هذا التطور الأضواء حول توجهات العهد الجديد التى أعطت دفعة قوية للتوجه الذى بدأه الملك الراحل فى الحقبة الأخيرة.

إذ ألتزم الملك محمد السادس طرحة فى أول خطاب للعرش يوم ٣٠يوليو/تموز بالسهر على احترام الحقوق والحريات الأساسية، واكد الاختيار الديمقراطى للمملكة كما أكد فى خطاب لاحق فى ٢٠ أغسطس/آب انشاء لجنه مستقلة لتعويض ضحايا الأختفاء القسرى والاعتقال التعسفى، وكانت هذه أول مرة تعترف بها أعلى سلطة فى الدولة طرحه وبدون تحفظ بالاختفاء القسرى من خلال القرار المتعلق بتعويض ضحايا الاعتقال التعسفى.

كذلك أكد الملك محمد السادس فى ١٢ أكتوبر/تشرين أول على ضرورة إعمال مفهوم جديد للسلطة تتناسب مع احترام الحريات الفردية،وأضاف فى ١٠ ديسمبر/كانون أول نشبث المملكة بالاعلان العالمى لحقوق الإنسان الذى "لا يتناقض محتواه مع الأسلام".

وفى هذا المناخ الإيجابى، تواصل برنامج الحكومة فى ٧ أبريل/نيسان١٩٩٨ ألتزاما بتطوير ودعم دولة الحق والقانون، وبتكيف القانون الوطنى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، والنهوض بحقوق المرأه، واصلاح الاداره والعدل. ففى اطار هذا البرنامج شرعت الحكومة فى حوار مع مكونات حركة حقوق الإنسان الاساسية والشبكة الجمعوية لإصلاح قانون الجمعيات، والشبكة الجمعوية المشكلة للنهوض بالنضال ضد الرشوة. وعقد الوزير الأول،

والوزير المكلف بحقوق الإنسان، ووزارة العدل والأتصال جلسات عمل مع بعض منظمات حقوق الإنسان.

فقد أدلى الملك الحسن الثانى قبل وفاته بأيام بأول تصريح ملكى يعترف بالاعتقال التعسفى، حيث أعلن اعتزام تعويض ضحايا هذا الانتهاك استكمالا لإرادته فى تصفية ملفات الماضى التى بدأت منذ سنوات بجهود تصفية ملف الاختفاء القسرى. وقد بدأت الحكومة فعلاً خلال العام دفع تعويض شهرى يوازى ٥٥٠ دولار(٥آلاف درهم) لـ٢٨ مسجونا أمضوا ما بين ١٨،١٧ سنة فى الحبس الانفرادى فى سجن تازمامارت الشهير لمشاركتهم فى محاولات انقلاب عامى ١٩٧٢،١٩٧١. ووعدهم بإتاحة فرص عمل لهم واعاده إدماجهم فى المجتمع. ومع ذلك فلم يحصل كثير منهم على فرص عمل أو بطاقة انتخابية أو جواز سفر. ورغم حركات الإفراج السابقة والتى شملت المئات وإجلاء العديد من الحالات، ورغم إعلان المجلس الاستشاري إنجاز ١٧٠٠ ملف من ملفات التعويض التى بلغت أكثر من ٣ آلاف ملفاً فمازال العديد من العائلات لا يعرفون مصير ذويهم المحتجزين المختفين منذ ٢٠ عاما. وإزاء الخلاف الكبير بين المجلس الاستشارى لحقوق الإنسان ومنظمات حقوق الإنسان الدولية والمحلية قرر الملك محمد السادس تشكيل لجنة ملكية باسم "اللجنة المستقلة لتعويض ضحايا الاختفاء القسرى والاعتقال التعسفى ، لدعم جهود الحكومة فى حل المشكلة والتوصل إلى حل تصالحى مع الضحايا وعائلاتهم، والتقت اللجنة فعلا مع كثير من تلك العائلات.

ورغم ترحيب الدوائر الحقوقية والحزبية ومنظمات حقوق الإنسان بهذه المبادرة إلا أنها رفضت منهج الاكتفاء بالتعويض والتغاضى عن معرفة ومحاسبة المسئولين عن الانتهاكات، ودعت لتشكيل لجنة مستقلة تحظى بثقة الضحايا وعائلاتهم تتولى إجلاء الحقيقة والعمل على تسليم رفات المتوفين إلى أسرهم، وإطلاق سراح المختفين الموجودين على قيد الحياة، والكشف عن المسئولين المتورطين فى هذه الجريمة ومحاكمتهم. هذا وتورد المصادر أن معظم الضحايا

من العسكريين المشاركين فى محاولات الانقلاب السابقة، وسكان الصحراء والمغاربة المعارضين لسلطة المغرب فى الصحراء.

كما أصدر الملك محمد السادس فى شهر أغسطس/آب ١٩٩٩ عفوا عن ٤٢٥ شخصا بينهم معتقلون وآخرون ملاحقون قضائياً، بمناسبة ذكرى "ثورة العرش والشعب" .وفى ٢٥ أغسطس/آب بناء على مقترحات المجلس الاستشارى لحقوق الإنسان ووزارة العدل أصدرت الحكومة قرارات جديدة لتطوير السجون، وظروف الاعتقال (١٢٥م) ألغت بموجبها القرارات الملكية السابقة فى ١٩١٥. وبموجبها أصبح من الضرورى دفع مقابل للعمل الذى يقوم به المسجون وتنظيم زيارة السجناء لأسرهم، وعدم وضع قيود تمنع الحركة إلا بناء على تقرير طبى بميل المسجون لاستخدام العنف، والتزام السجون بوضع برنامج تأهيل وإعداد السجناء للاندماج فى المجتمع بعد الإفراج عنهم، والنص على ضرورة وجود تصريح قانونى بالاحتجاز، وإبلاغ أهل المحتجز فور واقعة احتجازه. كما قررت الحكومة مواجهة مشكلة تدنى الرعاية الصحية فى السجون التى تضم ٥٠ ألف سجين رغم أن طاقتها الاستيعابية لا تتجاوز ٣٥ ألفا، وإنشاء صندوق خاص لإمداد السجون بالأطباء والمعدات الصحية.

وشكلت هذه القرارات إضافة إيجابية لسجل حقوق الإنسان، خاصة بعد قرار وزارة العدل السابق فى مارس/آزار ١٩٩٨ بتطبيق قانون جديد يحتم تشريح جثة المتوفى أثناء الاحتجاز للتحقق من عدم الوفاة بسبب التعذيب. ويتم إجراء التشريح بناء على طلب مقدم من عائلة المتوفى أو المنظمات غير الحكومية أو المدعى العام أو القاضى، وقد أثبت تطبيق هذا القانون عدم صحة الوفاة بسبب التعذيب فى ثلاث حالات.

وفيما يتعلق بدعم استقلال ونزاهة القضاء، اتخذ وزير العدل منذ تعيينه عام ١٩٩٧ عدة إجراءات لإنهاء علاقة القضاة بوزارة الداخلية. وفى سبيل القضاء على ظاهرة رشوة القضاة اتخذ الوزير عدة إجراءات تأديبية ضد بعض القضاة

المرتشين، وقرر زيادة مرتبات القضاة، ووضع حداً لكل تدخل غير شرعى فى أعمال القضاة، كما أقر برنامجا مدته ٥ سنوات لتطوير أداء القضاة نحو مزيد من الشفافية وتحديد المسئولية والمراجعة والاحتراف المهنى.

ومن المبادرات الهامة التى اتخذها العاهل المغربى الجديد قراره فى نوفمبر ١٩٩٩، بإعفاء وزيرالداخلية إدريس بصرى من منصبه، وترجع أهمية هذه المبادرة إلى مسئولية الوزيرعن انتهاكات أجهزة الشرطة والأمن لحقوق المواطنين على مدى ربع قرن .

وبالنسبة للموقف من المعارضة، أصدر العاهل المغربى أمراً ملكياً يقضى بالسماح للمعارض المغربى إبراهام سرفاتى بالعودة إلى البلاد بعد ٨ أعوام قضاها فى المنفى الإجباري فى فرنسا. وكان سرفاتى وهو زعيم حركة " إلى الأمام اليسارية" قد أمضى ١٧ عاما فى السجن فى الفترة بين عامى من ١٩٧٢/١٩٩٠ بسبب مواقفه السياسية المعارضة. ثم قامت وزارة الداخلية بعد الإفراج عنه بإبعاده عن البلاد بحجة أنه برازيلى الأصل وليس مغربياً. وقد استقبل السرفاتى رسمياً من قبل الناطق الرسمى للقصر ووزير العدل.

كما وافق العاهل المغربى على السماح بعودة عائلة المعارض الشهيد المهدى بن بركة الذى اغتيل فى باريس فى ١٩٦٥/١١/٢٩ بعد ٣٦ سنة من العيش فى المنفى، وحظيت أسرته باستقبال رسمى له أهميته الرمزية.

وقد تتابعت هذه المبادرات فى العام ٢٠٠٠ برفع الإقامة الجبرية عن المعارض الإسلامي الشيخ عبد السلام ياسين زعيم جماعة "العدل والإحسان" المحظورة قانوناً لاتهامات لحقت بعض عناصرها بتوزيع وحيازة مطبوعات غير مصرح بها. بعد أن ظل رهن الإقامة الجبرية فى منزله منذ ديسمبر/كانون ثان ١٩٨٩.

وفى أعقاب مظاهرات عنيفة شهدتها مدينة العيون بالصحراء الغربية خلال شهرى سبتمبر و٣ أكتوبر لأسباب اجتماعية، أهمها تسريح عدد من عمال

مصانع الفوسفات وقطاع النسيج، واحتجاجات الطلبة لصعوبة تدبير وسائل سفر لجامعتهم فى أغادير، وقابلتها الشرطة بالعنف والضرب المبرح وسوء معاملة المحتجزين؛ اتخذ العاهل المغربى الجديد قرارات تشير إلى نية فى إشراك الشعب الصحراوى فى إدارة شئونه، واعتماد سياسة أقل أمنية وتميل للحوار. وتتمثل فى إعفاء محافظ الأقليم، وفصل رئيس قسم وبعض ضباط شرطة العيون، وتشكيل لجنة ملكية للاتصال بالمواطنيين وسراح السياسة الجديدة التى تنوى الحكومة اتباعها، والتى تهدف إلى اتاحة الفرصة لسكان الأقليم لاختيار المسئولين عن الأقليم عن طريق الانتخاب وكذلك اختيار المجلس الاستشارى الجديد المقترح الذى سيكون مسئولا عن الصحراء المغربية.

وفيما يتعلق بأنشطة الجمعيات شكلت مذكرة الوزير الأول بتاريخ ٥ ديسمبر ١٩٩٩ بتطبيق التشريع المتعلق بالحريات العامة منعطفاً جديداً، حيث اعتبرت الجمعيات كيفما كانت طبيعتها شريكاً ضرورياً للدولة، وأوصت الوزراء وكتاب الدولة تبنى موقف إيجابي من طلبات الجمعيات لاستعمال القاعات العمومية. وأكدت أن الأنشطة الداخلية للجمعيات والنقابات والأحزاب السياسية والأنشطة الثقافية والفنية والرياضية والخيرية ليست خاضعة للتصريح المسبق.

وشهد العام مزيداً من أنشطة منظمات حقوق الإنسان المحلية والتعاون مع المنظمات الدولية. فنظمت وزارة حقوق الإنسان بالتعاون مع اليونسكو وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية مؤتمراً إقليميا(١٧ - ١٩٩٩/٢/٢٠) لبحث سبل تفعيل برامج التنمية على حقوق الإنسان فى الدول العربية فى إطار عشرية الأمم المتحدة للتربية على حقوق الإنسان. وتم التوقيع فى منتصف العام على اتفاقية مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لإنشاء مركز للتوثيق والتكوين فى مجال حقوق الإنسان بالمغرب. وشكل المجلس الاستشارى ٥ مجموعات عمل لتدعيم وحماية حقوق الإنسان. واستضافت المنظمة المغربية لحقوق الإنسان بمشاركة مركز القاهرة لحقوق الإنسان مؤتمرا للحركة العربية لحقوق الإنسان فى أبريل/نيسان

١٩٩٩. كما نظمت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان بالاشتراك مع البرنامج العربى لحقوق الإنسان مؤتمرا مماثلا حول سبل حماية نشطاء حقوق الإنسان. وشكل عدد من المحامين والأطباء والصحفيين والسجناء السابقين فى نوفمبر/تشرين ثان ١٩٩٩ منظمة غير حكومية جديدة هى "المرصد الوطنى للسجناء المضربيين"، وهدفها تحسين أوضاع ومعاملة السجناء ومتابعة المعايير التى يتم انتهاكها.

والجدير بالذكر أن الحكومة قد وضعت خطة عمل تتضمن مجموعة من الاقتراحات الرامية لتحسين وضعية المرأة وإدماجها فى التنمية بمكافحة الأمية المتفشية (٨٧%) ورفع نسبة مشاركتها فى العمل السياسى. وقد أثارت هذه الخطة معارضة وزراء الأوقاف ورؤساء المجالس العلمية وحزب العدالة والتنمية وقاموا بتوطين وظفوا المساجد فى نطاق حملتهم ضد الخطة، ومرروا عرائض معارضة لها للتوقيع عليها أثناء صلاة الجمعة. كما شن عدد من أئمة المساجد هجوما ضدها فى خطبة الجمعة، مما ينطوى على استغلال للدين والصلاة لترجيح موقف مذهبى أو سياسى يمس بعقيدة وحرية الآخرين. مما سبب جدلا حاداً داخل البرلمان بين نواب من التيار الإسلامي (كتلة العدل والتنمية) والكتلة الاشتراكية.

ولا ينفى ذلك ما شهده العام من ظواهر سلبية وانتهاكات فى مجالات متعددة. ومن أهمها وقوع حالات قتل خارج القانون. ففى يونيو/حزيران قامت الشرطة باعتقال تاجر فى بيرشيد، واعتدت عليه بالضرب حتى تعرض للإغماء، وتوفى بعد أن نقل للمستشفى الذى رفض منح تقرير طبى لأسرته عن أسباب الوفاة. وفى أغسطس/آب تم اعتقال ضابط شرطة وجنديين بسبب ضرب المواطن "فرج محمد" حتى الموت بعد القبض عليه بتهمة التجارة غير المشروعة فى الغاز، ولكن لم يحدد موعد لمحاكمتهم حتى نهاية العام. كما أرجأت محكمة فى طنجة دراسة ملف المواطن محمد الفيداوى الذى توفى فى مركز للشرطة منذ أربع سنوات، والمتهم فيه ضابطا شرطة للاستماع لشهود جدد. ولم تحسم التحقيقات إلا

حالة وفاة واحده من بين٣٠ حالة وفاة أثناء الاحتجاز وقعت فى الفترة بين عامى ٩٣، ١٩٩٨، وهى حالة وفاة المواطن عبد المجيد المرابط فى العام ١٩٩٦، حيث أدين فيها أفراد من قوات الأمن.

ومازالت السلطات تحتجز عدداً كبيراً من السجناء السياسيين (قدرتهم بعض المصادر بـ٦٠ سجيناً) وسجناء الرأى (يقدرون بـ ٧٠٠ سجيناً..) وتضم المجموعتان عدداً كبيراً من المنتمين للاتجاهات الإسلامية.

ورفضت السلطات السماح بعقد بعض المؤتمرات، ومنها مؤتمر فى القنيطرة يوم ٦ مارس للاحتجاج على سياسة الأمم المتحدة تجاه العراق. كما استعملت الشرطة العنف فى فض وتفريق الكثير من المظاهرات، وأهمها المظاهرات التى جرت فى مدينة العيون فى سبتمبر/أيلول وأكتوبر/تشرين أول، والتى واجهتها الشرطة بعنف شديد، أحدث حالة من الذعر داخل المدينة ودفع العديد من العائلات للهرب خوفاً من بطش الشرطة . وتم اعتقال ١٥٠ شخصاً أفرج عنهم بعد عدة أيام فيما عدا ٢٦ اتهموا بارتكاب أعمال تخريبية، وحكم عليهم بالسجن ما بين١٠ إلى ١٥ سنة فى محاكمة اعتبرتها بعض منظمات حقوق الإنسان غير عادلة. كما قامت قوات الأمن بتفريق عدد من الإضرابات والاعتصامات بالقوة أهمها إضرب سائقى الأتوبيسات ١٤ فبراير/شباط، واعتصام الأطباء والمهندسين المتعطلين من ٢٧ إلى ٥/٣١ ، وإضراب عمال مزرعة دواجن فى سبتمبر/أيلول ١٩٩٩ حيث قام صاحب المزرعة وهو ضابط شرطة سابق بالاستعانة بقوات الأمن التى اعتقلت ٢١ عاملاً منهم ٨ سيدات، وحكم عليهم بالسجن لمدد تتراوح بين شهر و٧ شهور، وإضراب اتحاد الصيادين بأغادير (أكتوبر٩٩) حيث اعتقل ٤ من أعضائه بينهم السكرتير العام وحكم عليهم بالسجن لمدة عام وغرامة ٥٠٠ دولار. وإضراب عمال مصنع المياه المعدنية فى ٢فبراير/شباط٢٠٠٠ ،حيث استخدمت الشرطة القنابل المسيلة للدموع والهراوات لفضه، مما أسفر عن إصابة ٤٠ عاملاً وأحيل سبعة عمال للمحاكمة.

وقد فشلت المفاوضات التى جرت خلال العام بين الحكومة والنقابات وأرباب العمل لانسحاب النقابات متهمين الحكومة بالانحياز لأرباب العمل، وتضييق حريات العمال، وعدم الوفاء بالحد الأدنى لمطالبهم.

وقد كانت أهم الموضوعات التى أثيرت فى المناقشات مع الوفد المغربى أمام لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان فى دورتها الـ٧٦ فى أكتوبر ١٩٩٩ مسألة المختفين، وضرورة إجراء التحقيقات بشأنهم لتصحيح موقف الحكومة، ومسألة التعذيب لانتزاع الاعترافات، وموضوع استقلال القضاء. وكذلك أثيرت مشكلة اعتقال المواطن بسبب عدم وفائه بالدين المستحق للإدارة الحكومية، وقد أوردت المصادر اتجاه الحكومة لإلغاء القانون الصادر فى العام ١٩٣٥، والذى يقضى بهذه العقوبة. كما اهتمت اللجنة أيضاً بموضوع تدنى وضعية المرأة فى المجتمع المغربى، وعدم جواز الاحتجاج بالشريعة الإسلامية لتبرير هذه السياسات المخالفة للشريعة، خاصة أن الدستور المغربى نفسه لا يذكر الشريعة الإسلامية كمصدر للتشريع.

***

موريتانيا

استمرت حالة حقوق الإنسان في موريتانيا تدور في نفس الإطار وتتأثر بنفس المعطيات التي حكمت أوضاعها في السنوات الأخيرة .

وفيما يتعلق بالحق فى الحياة فقد قتل ١٣ شخصاً منهم ١١ موريتانياً، وجرح العشرات في مواجهات بين موريتانيين وماليين في بلدات علي الحدود، وهي مواجهات تتكرر في فترة معتادة من العام تشهد نزوح البدو الموريتانيين إلي الأراضي المالية بحثاً عن المراعي (يوليو/تموز) . ولكن حدتها هذا العام أعادت إلي الأذهان أحداث العنف الدموى التي وقعت بين البلدين في عام ١٩٨٩ بسبب اشتباكات المزارعين ورعاة المواشي .

كما وردت تقاريرعن وقوع حالة قتل خارج القانون، حيث قامت شرطة مكافحة المخدرات في نهاية العام باعتقال شاب والاعتداء عليه بالضرب المبرح . ثم أفرج عنه وسلم لأسرته حيث توفي بعد عدة أيام . وقد قدم الضابطان المسئولان إلي مجلس تأديب أصدر قراراً بفصلهما من الخدمة ولكنهما لم يحاكما .

وفي حادث فردى آخر قام أحد رجال البوليس في نوفمبر/تشرين ثان بإطلاق الرصاص علي سائق تاكسي، حيث عولج السائق بالمستشفي، وقبض علي رجل البوليس واحتجز في السجن. كذلك تم إقصاء اثنين من رجال الشرطة عن الخدمة إثر اعتدائهما علي أحد المواطنين، وتسجل هذه الأحداث اتجاه السلطات لعدم التساهل إزاء انتهاكات رجال الشرطة والأمن لحقوق المواطنين واهتمامها العملي بإعلام الشرطة بهذه الحقوق .

ورغم ذلك استمر ورود بعض التقاريرعن الانتهاكات في مجال الاعتقال التعسفي وإساءة المعاملة، خاصة فيما يتعلق باللاجئين العائدين من التجمعات الجنوبية علي طول نهر السنغال، حيث وقعت مواجهات بين الحكومة والجماعات هناك بسبب إعادة توزيع الأراضي الزراعية وفقاً لمشروع الإصلاح الزراعي

لمعالجة آثار تصحر مساحات واسعة من أراضي الوسط والجنوب منذ العام ١٩٧٠ مما أثر علي ساكنيها. وقد قوبل المشـــروع بمعارضـــة مـــلاك الأراضـــي الذيـــن صودرت مساحات من أملاكهم التقليدية، وقامت السلطات بـــالقبض علـــي بعـــض القرويين – ومنهم المهاجرون العائدون الذين فشـــلوا فـــي العـــودة لممتلكاتـــهم أو الحصول علي أراض بديلة – واحتجازهم لعدة أيام قبل الإفراج عنهم .

ورغم الإفراج عن زعيم المعارضة "أحمد ولد دادا" واثنين مـــن أعضـــاء حزب اتحاد القوى الديمقراطية في بداية العام بعد اعتقالهم منذ منتصـــف ديســـمبر ١٩٩٨ لاتهامهم الحكومة بالموافقة علي دفن نفايات نوويـــة إســـرائيلية ومطالبتـــهم بتشكيل لجنة وطنية للتحقيق في هذا الموضوع، فقد أعيد اعتقالهم بعد عدة أيام مـــن الإفراج عنهم، وتمت محاكمتهم، لكن صدر حكم في مارس/آذار ١٩٩٩ ببراءتـــهم من محاكمة اعتبرتها المصادر القانونية عادلة .

كذلك شنت السلطات في ٢٠٠٠/٣/٢٤ حملة اعتقـــالات شـــملت ٨ مـــن صفوف التيار الإسلامي في إطار شبهات حول انتمائهم لشبكة إسلامية تابعـــة لبـــن لادن واتصالاتهم بأحد المشتبه في اشتراكهم فيما يعرف بـــ"تفجيرات الألفيـــة" فـــي نيويورك .

وقد وقع تحسن نسبي في أحوال السجون خاصة ســـجون النســـاء، ولكـــن مازالت هناك بعض حالات الإفراج قبل المحاكمة تقع بدون تفسير قـــانوني وربمـــا لاعتبارات عائلية أو قبلية أو سياسية .

وعلي صعيد الحق فى التنظم وقعت تطورات واضحة خلال العـــام، فقـــد نجح الحزب الجمهوري الديمقراطي الحاكم في عقد مؤتمره الثـــاني فـــي نوفمـــبر ١٩٩٩ بعد تأجيله عدة أعوام بسبب الخلافات أثناء عملية تجديد القواعد وما أثـــير خلالها من تبادل الاتهامات بالتزوير. ولم يشهد المؤتمر أى تنافس بين الجماعـــات القبلية والسياسية المنضوية تحت لواء الحزب، كما لم تحدث أى تغيـــيرات مهمـــة علي الهياكل القيادية للحزب . ولكنه أسفر عن منح الرئيس "معاوية ولـــد الطـــايع"

صلاحيات أوسع يستعيض بها عن المؤتمر في اتخاذ قرارات هي من صلاحيات المؤتمر .

وشهد العام تجدد المواجهات بين الحكومة والمعارضة بتياراتها المختلفة في عدة مناسبات، كان من أبرزها قرار الحكومة برفع العلاقات الدبلوماسية مع إسرائيل إلي مستوى السفراء اعتباراً من ٢٨أكتوبر/تشرين أول ١٩٩٩، وما تلاه من قرارات قطع العلاقات مع العراق، وحل حزب الطليعة الوطنية المعارض الذي سبق أن تعرض لحركة اعتقالات في صفوفه عقب قرار فتح أقسام لرعاية المصالح بين موريتانيا وإسرائيل في نوفمبر ١٩٩٥ . فقد أثارت هذه القرارات ردود فعل واسعة وضحت في سلسلة مظاهرات احتجاج نظمتها أوساط شعبية وطلابية لمدة أسبوعين، وكان أعنفها في جامعة نواكشوط، وواجهتها الشرطة بالعنف والقنابل المسيلة للدموع . وقد قررت أحزاب المعارضة تنظيم مسيرة سلمية معارضة لهذه القرارات، ولكنها تراجعت إزاء قرار الداخلية بمنع المسيرة، وتفادياً للاصطدام بالجيش الذي دفعت الحكومة بوحدات منه إلي الشوارع . وقد شنت الحكومة حملة اعتقالات لبعض معارضي التطبيع ومنهم د.جميل منصور رئيس لجنة مكافحة التطبيع مع إسرائيل، المختار ولد امبريك – الزايد ولد الخطاط، حمة ولد يبة .

وفي نفس الاتجاه ثارت المناقشات المعارضة من جانب أحزاب المعارضة ضد قانون إصلاح التعليم باعتباره تراجعاً عن التعريب وتهميشاً للغة العربية واللغات الوطنية الأخرى، واستلابا للشخصية الحضارية الموريتانية لصالح اللغة الفرنسية بحجة "العصرية والعولمة"، حيث يفرض القانون تدريس كل المواد العلمية في مختلف المراحل بالفرنسية التي يبدأ تدريسها من السنة الثانية الابتدائية بعد أن كانت تعامل كلغة ثانية. وقد أصدرت أحزاب المعارضة بيانات احتجاجية منفصلة.

وقد وصل عدد المنظمات غير الحكومية العاملة في موريتانيا لحوالي ٦٠٠ بعد اعتراف الحكومة خلال العام بـ ٧٥ منظمة وجمعية إضافية . ومن أهم الجمعيات العاملة في مجال حقوق الإنسان هناك؛ الرابطة الموريتانية لحقوق

الإنسان (مستقلة ومعترف بها) و١٤ منظمة غير مسجلة أهمها الجمعية الموريتانية لحقوق الإنسان، وتضم العديد من المعارضين للحكومة، وجمعية SOS لتحرير العبيد واللجنة الوطنية لمكافحة الرق . وقد ساهم إنشاء اللجنة الوزارية لحماية حقوق الإنسان ومعالجة الفقر في العام ١٩٩٨ في تسهيل عمل المنظمات غير الحكومية الدولية في موريتانيا .

وفي مجال حرية الرأى والتعبير شهدت الحريات الصحفية مزيدا من التضييق علي خلفية مواقف الصحف من التعاون العسكرى بين موريتانيا وإسرائيل، ومن قضية التراجع عن التعريب، وقرر وزير الداخلية في ٩ أبريل/ نيسان حظر صحيفة القلم الأسبوعية المستقلة بطبعتيها العربية والفرنسية لمدة ثلاثة أشهر لاتهامها بالتخريب . كما اعتقل الصحفي محمد ولد يونس مدير صحيفة "رجل الشارع" في ٩٩/٨/١٢ بتهمة التشهير بالجهاز القضائي إثر نشر مقال تضمن اتهاماً لهذا الجهاز بالرشوة. كما منعت صحيفة لاتريبيون الناطقة بالفرنسية، وأوقف مراسل جريدة "الحياة" في موريتانيا من عمله بدون إبداء أسباب .

والمعروف أن قانون المطبوعات الموريتاني يفرض قيوداً شديدة علي حرية الصحافة، خاصة نص المادة ١١ منه الذى يتيح "لوزير الداخلية سلطة إصدار قرار بحظر أى مطبوعة تنشر ما يمس الأمن القومي" بقرار إداري ودون صدور حكم قضائي .

وتواصل الحكومة الموريتانية جهودها لاستيعاب تداعيات أحداث الفتنة الطائفية والعنف الدموى التي وقعت في أعوام ١٩٨٩-١٩٩١، وتتعاون في ذلك تعاوناً وثيقاً مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشئون اللاجئين من أجل استكمال عودة المنفيين والمضارين خارج البلاد، والذين كان عددهم قد وصل إلي ٧١ ألفاً، وصل عدد العائدين منهم وفقا لتقديرات المفوضية في أواخر ١٩٩٨ إلي ٦٥ ألفا، واستمرت عودة اللاجئين خلال عام ١٩٩٩ بمعدلات أقل لقلة العدد المتبقي أصلا . وقد وقعت الحكومة في شهر مايو/آيار اتفاقا مع المفوضية لإنشاء مقر دائم لها في

موريتانيا لإعطاء دفعة عملية لمشروعات استيعاب وإدماج وتأهيل العائدين . ومع ذلك لم يتمكن الكثير منهم من استعادة ممتلكاتهم أو الحصول علي أراض بديلة .

ورغم أن حدة التوتر بين الأقليات العرقية نتيجة هذه الأحداث قد هدأت قليلا، فما زالت تأثيراتها قائمة، خاصة وأن بعض الأقليات العرقية الجنوبية مثل الهاليبولار والسونينكا والولوف ما زالت غير ممثلة بنسبة مرضية في الحياة السياسية. وقد وقع خلال العام حدث أثار كثيرا من الجدل بين الأقليات العرقية داخل موريتانيا . حيث قامت فرنسا فى يوليو بالقبض على ضابط موريتانى يقوم بمهمة تدريبية بفرنسا ووجهت له تهمة التعذيب وفقا للمعاهدة الدولية لمناهضة التعذيب لقيامه بتعذيب اثنين من اللاجئين السياسيين الموريتانيين في فرنسا، وهو موقف يتناقض مع موقف حكومة موريتانيا التي كانت قد أصدرت عفوا عاما عن مرتكبي حوادث التعذيب ضد المجموعات العرقية في الجنوب خلال أعوام ١٩٨٩-١٩٩١ .

وما زالت جماعات حقوق الإنسان التي تركز جهودها علي استئصال ميراث الرق الذي ألغته الحكومة رسمياً، ولكن ما زالت تعاني من آثاره الاجتماعية، حيث تضطر الأزمة الاقتصادية الرقيق المحررين للعيش في كنف السادة السابقين مقابل المأوى والمأكل والملبس . كما تبذل هذه الجماعات جهودا كبيرة لحل شبكة المشاكل المتخلفة عن علاقات الرق السابقة في مجالات الزواج والطلاق ومشاكل الحضانة والوراثة .

***

اليمــن

استمر تواصل حوادث التفجير المتعمدة، وخاصة ضد أنابيب النفط ، وكـذا عمليات خطف الأجانب والمنازعات القبلية ، أحد أبـرز مظـاهر قلـق المنظمـة العربية لحقوق الإنسان خلال العام١٩٩٩، وذلك لما أسفرت عنـه مـن انتـهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وفى مقدمتها الحق فى الحياة ، ولما كشفت عنه من بعـض الظواهر السلبية التي أثرت على مجمل منظومة حقوق الإنسان في البلاد .

فمن ناحية ، تواصلت خلال العام ١٩٩٩ حودات التفجير وخاصـة ضـد أنابيب النفط ، وأسفرت عن مصرع ما لا يقل عن ٢٢ شخصا وإصابة ٦٠ آخريـن بجراح. وأوردت المعلومات أن بعض عمليات التفجـير كـانت وراءهـا دوافـع سياسية، بينما ارتكب رجال القبائل البعض الآخر للضغط على الحكومـة لتحقيـق بعض المطالب القبلية. وطبقا للمعلومات الواردة ، وقعت ٣٣ عملية تفجير لأنبـوب النفط فى مأرب منذ مطلع عام ١٩٩٧ من بينها ١٥عملية تفجير خلال العـلم ١٩٩٩ وحده. وقد سببت تلك التفجيرات أضراراً جسيمة لقطاع النفـط قـدرت بنحـو ٢٠ مليون دولارسنويا.

كما وقعت خلال العام ١٩٩٩ عدة حوادث تفجير بواسطة عبـوات ناسـفة فى عدن وأبين والضالع وصنعاء ، من بينها : حادثة تفجير مبنـى"سـيتى سـنتر" بالعاصمة يوم ٢٨ أغسطس/آب أسفرت عن مصرع صاحب المتجر واثنيـن مـن العاملين. وقد كشفت التحقيقات أن صاحب المتجر قد تورط فـى تفجـير المبنـى للحصول على تعويض مالى من شركة التأمين. كما ألقى مواطـن يمنـي يـوم ٤ اغسطس/آب قنبلة يدوية فى ساحة السوق الشعبى بالعاصمة، مما أسفر عن مقتـل ٧ أشخاص وسقوط ٤٣ جريحاً. وفى أكتوبر/تشرين أول اشتبكت قوات الأمن مـع مجموعة مسلحة كانت تقود إحدي السـيارات المحملـة بـالمتفجرات، وانفجـرت السيارة بسبب تبادل إطلاق النار مما أسفرعن مصرع ١٢ شخصاً من الجانبين .

وفيما أعلن جيش " عدن ـ أبين" الإسلامي مسئوليته عن بعض عمليات التفجير التى وقعت خلال العام، وهدد بتصعيد أعمال العنف انتقاما لحكم الإعدام الصادر ضد زعيمه أبو الحسن المحضار ، فقد أكد وزير الداخلية اليمنى وجود دوافع سياسية وراء التفجيرات، وأكد أنها مجرد عمليات "جنائية" ، وعزا الوزير تفشى عمليات التفجير إلى انتشار السلاح على نطاق واسع بين المواطنيين، وأعلن عن بدء اتخاذ إجراءات أمنية مشددة للحد من ظاهرة حمل السلاح فى المدن.

ومن ناحية ثانية ، رغم الإجراءات الأمنية الصارمة وتشديد العقوبات للحد من جرائم اختطاف الإجانب، فقد شهد العام ١٩٩٩ ثمانى عمليات خطف طالت ٢١ أجنبيا من جنسيات مختلفة بينهم سائحون ودبلوماسيون وخبراء، وانتهت جميعها سلماً بإطلاق سراح المختطفين بعد وساطات قبلية بين أجهزة الأمن والخاطفين. وقد توقفت عمليات خطف الأجانب خلال الشهور الأربعة الأخيرة من العام ١٩٩٩، ولكنها تجددت مرة أخرى مع مطلع العام ٢٠٠٠. ففى ١٧ يناير/كانون الثانى ٢٠٠٠ خطف مسلحون ينتمون إلى قبيلة " آل شملان " سائحين فرنسيين فى منطقة " جرف سفيان " أثناء سفرهما من صنعاء إلى صعدة لزيارة المواقع الأثرية هناك . وقد نجحت وساطة مشايخ قبائل "الجوف" فى إطلاق سراح المختطفين بعد ٧٢ ساعة من اختطافهما . وأفادت المصادر أن خطف الفرنسيين جاء بهدف الضغط على الحكومة من أجل إنشاء مشروعات مدنية ومدارس وتوظيف أبناء القبلية.

وفى ٢٦ يناير/كانون الثانى ٢٠٠٠ اختطف مسلحون قبليون مواطناً أمريكياً يعمل موظفاً فى شركة " هنت أويل " الأمريكية للنفط التى تعمل فى محافظة مأرب. واستمر احتجازه مدة أسبوعين قبل إطلاق سراحه عبر وساطة قبلية. وقد أثارت هذه العملية أزمة حادة بين الحكومة وحزب "التجمع الوطنى للإصلاح" الحليف السابق للحكومة، حيث اتهمت مصادر رسمية شركة "المنقذ" ذات الصلة بحزب "الإصلاح" بالتورط فى عمليات الاختطاف للضغط على الدولة

لدفع تعويضات عن أراض صادرتها الحكومة فى المنطقة الحـرة بعـدن وتدعـى الشركة ملكيتها.

وفى مطلع مارس/ آزار ٢٠٠٠ قامت مجموعـة مسـلحة تنتمـى لقبيلـة "آل القيرى" من قبيلة "خولان" باختطاف السفير البولندى فى صنعاء، وذلك للضغـط على الحكومة لإطلاق سراح أحد أبناء القبيلة يدعى خالد القيرى تـم اعتقالـه فـى مطار صنعاء يوم ٢٠ فبراير/شباط ٢٠٠٠ بمجرد عودته إلى البلاد لتورطـه فـى أحد القضايا الأمنية. وقد نجحت جهود الوساطة القبلية فى الإفـراج عـن السـفير البولندى بعد احتجازه لمدة أربعة أيام. وتعتبر هذه العمليـة، ثـانى أكـبر عمليـة اختطاف تشهدها اليمن بعد العملية التى تورط فيها جيش "أبين - عدن" الإسـلامى فى ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٨، والتى طالت ١٦ سائحاً أجنبياً وانتـهت باقتحـام قوات الأمن معقل الخاطفين مما أسفر عن مقتل أربعة سائحين أجانب، وأحد رجـال الأمن، واثنين من العناصر المسلحة.

وقد دأبت المصادر على اعتبار عملية جيش "أبين - عدن" هـى العمليـة الوحيدة ، ذات الطابع السياسى ، ضمن أكثر من مائة عملية اختطاف شهدتها اليمـن منذ العام ١٩٩٢، واكتسبت طابعاً " قبليا"، وانتهت جميعها سلمياً بـإطلاق سـراح المختطفين، ولكن على خلاف هذا الاعتقاد الذي كان سائداً، أعلن الرئيس على عبـد الله صالح فى تصريح له فى مارس/آذار ٢٠٠٠ عـن "تـورط أطـراف داخليـة مدعومة بجهات أجنبية" فى عمليات خطف الأجانب التى تشـهدها البـلاد بشـكل متكرر. وهو التصريح الذى أثار استياء حزب " التجمع الوطنى للإصـلاح" الـذى أعلن على لسان رئيسه الشيخ عبد الله الأحمر (رئيس البرلمان اليمنى) انتقاده مسـلك الحكومة باتجاه التوظيف السياسى لتلك الجرائم ، وحمل الحكومة مسئولية تكرارهـا لعدم حسمها مع الخاطفين ، ونفى تورط جهات أجنبية فى ارتكابـها، وأكـد انـها ترجع إلى "أسباب اجتماعية".

والجدير بالذكر أن الرئيس على عبـد الله صالح كان قد أصدر مرسوماً

رئاسياً فى العام ١٩٩٨ يقضى بتشديد العقوبات فى جرائم الخطف وقطع الطرق والاغتصاب لتصل إلى الإعدام، إلا أن تشديد العقوبات لم يفض إلى تقليص حجم الظاهرة التى سببت خسائر مادية باهظة لقطاع السياحة قدرتها المصادر الحكومية بحوالى ٢٠٠ مليون دولار خلال العام ١٩٩٩ وحده.

ومن ناحية ثالثة ، استمرت خلال العام ١٩٩٩ حدة المنازعات والتوترات القبيلية ، وأوردت المصادر معلومات عن مصرع ٣٠ شخصا في المنازعات المسلحة التي جرت بين القبائل من جهة ، أو بين القبائل وقوات الأمن من جهة ثانية . وزاد من حدة هذه المنازعات، ظاهرة حمل السلاح وانتشاره بين رجال القبائل .

وكانت الانتخابات الرئاسية التى جرت فى اليمن فى غضون سبتمبر/أيلول ١٩٩٩أعطت مؤشرا إلى وجود اتجاه واضح لمواجهة الاختلالات الأمنية التى تعيشها البلاد، حيث أعلن الرئيس على عبد الله صالح بعد انتخابه لمدة رئاسية جديدة أن من أولوياته "إنهاء حالة الفوضى" في البلاد ، وتعهد بمكافحة " الفساد وبناء دولة حديثة تقوم على حكم القانون والنظام". وباشر تنفيذ تعهده بالتخلى عن منصب "رئيس المجلس الأعلى للقضاء" وهى خطوة من شأنها تعزيز استقلال القضاء ، الذى بدأ في أكتوبر/تشرين أول يباشر نشاطه فى النظر فى القضايا المتعلقة بالأعمال التخريبية والتفجيرات والخطف التى أحيلت إليه، وبلغت نحو ٧٠ قضية خلال الشهور الثلاثة الأخيرة من العام .

وعلى صعيد آخر، رغم تعهد الحكومة بالعمل على تحسين أوضاع حقوق الإنسان فى البلاد، خاصة على صعيد احترام حقوق السجناء والمحتجزين .. فقد أوردت المصادر معلومات بشأن استمرار ظاهرة الاحتجاز غير القانونى للمواطنين وممارسة التعذيب ضد المتهمين لانتزاع الاعترافات. وقد أثيرت على نطاق واسع خلال العام ١٩٩٩ قضية ممارسة التعذيب ضد المتهمين السياسيين خاصة على خلفية المحاكمة التى جرت خلال العام لثمانية من البريطانيين (من أصل يمنى)

واثنين من الجزائريين بتهمة " التآمر لارتكاب أعمال إرهابية". حيث زعمت المصادر الرسمية أن المتهمين العشرة مرتبطون بجيش "أبين-عدن" الإسلامي. فيما أنكر المتهمون العشرة ذلك وأكدوا أن الأقوال التى نسبت إليهم جاءت تحت وطأة التعذيب. ولكن تضاربت المعلومات بشأن مدى صحة ادعاءاتهم بتعرضهم للتعذيب، ففى حين أكد طبيب بريطانى زار المتهمين في أبريل/نيسان ١٩٩٩ أنه "شاهد علامات لسوء معاملة بدينة خطيرة" على أجساد المتهمين، فقد جاء فى تقرير فريق طبى آخر تألف من ثلاثة أعضاء (منهم طبيب هولندى) صدر فى ٦ مايو/آيار١٩٩٩ أنهم "لم يجدوا دليلاً على وقوع تعذيب" فى الفحوص التىأجروها.

وقد، قضت محكمة "المحويت" الابتدائية فى مطلع يوليو/تموز ١٩٩٩ بالسجن على ثلاثة من رجال الشرطة بعد إدانتهم بمقتل سجين إثر تعذيبه أثناء التحقيق معه فى جريمة سرقة. حيث حكمت بالسجن عشر سنوات على الضابط على عبد الكريم الشعيبى، والسجن خمس سنوات على الجندى أكرم الباشا، وثلاثة سنوات على الجندى شريف الشريف، وفصلهم من الخدمة بعد إدانتهم بممارسة التعذيب على المواطن محمد أحمد الكوكبانى (٣٠ سنة) مما أدى إلى وفاته، وذلك أثناء احتجازه بالسجن المركزى فى أبريل/نيسان ١٩٩٩. كما ألزمت المحكمة الضابط الشعبى بدفع فدية لأهل القتيل، وأثبتت المحكمة أن الجناة مارسوا ضد المتوفى أساليب مروعة من التعذيب تضمنت الضرب بالهروات والغمر فى الماء.

ومن ناحية أخرى، استمرت الحكومة فى التضييق على حريات الرأى والتعبير والصحافة، وشمل ذلك إغلاق بعض الصحف المستقلة أو التابعة لأحزاب المعارضة بسبب انتقادها لسياسات الحكومة. كما تعرض عدد من الكتاب والصحفيين للاعتقال والملاحقة القضائية، والاعتداء البدنى والترهيب، لأسباب تتصل بأداء مهنتهم. وكانت صحيفة "الشورى" الناطقة بلسان حزب "اتحاد القوى الشعبية" المعارض- على وجه الخصوص- هدفاً للمضايقات الرسمية خلال عامي ١٩٩٨و ١٩٩٩ والتى انتهت بإغلاق الصحيفة نهائياً فى سبتمبر/أيلول ١٩٩٩.

ففى ١٨ مايو/آيار ١٩٩٨ أصدر وزير الإعلام قراراً بوقف صحيفة "الشورى" بحجة تغيير هيئة تحريرها دون إشعار وزارة الإعلام.وفى فبراير/شباط ١٩٩٩ أصدر وزير الإعلام قراراً "ثانيا" بإغلاق الصحيفة لصدور صحيفة أخرى تحمل نفس الأسم "الشورى" .وقد زعم صحفيو "الشورى" وزعماء حزب "اتحاد القوى الشعبية" أن الحكومة مولت صدور الطبعة الثانية من صحيفة الشورى لتبرير إغلاقها، وقامت هيئة تحرير الصحيفة بالطعن فى القرارين أمام القضاء. ومنذ منتصف عام ١٩٩٨ تعرضت صحيفة " الشورى" والصحفيون العاملون بها للملاحقة القضائية أكثر من عشر مرات بسبب نشر مقالات حول "الفساد فى مؤسسات الدولة" أو نقد " سياسات الحكومة " . فعلى سبيل المثال، ألقت أجهزة الأمن القبض على نعمان قايد سيف رئيس تحرير الصحيفة، فى مطلع فبراير/شباط ١٩٩٩، وظل محتجزاً لمدة يومين فى أعقاب نشره مقالا بعنوان "الرئيس مطالب بمحاربة الفساد". وفى ١٦ سبتمبر/آيلول ١٩٩٩ أصدرت محكمة الاستئناف حكما بتأييد قرار وزير الإعلام بإغلاق صحيفة "الشورى"، ورغم ان إدارة الصحيفة قامت بالطعن بالنقض فى الحكم إلا أن وزارة الإعلام أصدرت فى اليوم التالى "أمراً" تنفيذياً إلى مطبعة "الأوقاف" باحتجاز العدد رقم ٣٣٢ من الصحيفة، وألزمت المطبعة بعدم طباعة أية أعداد قادمة منها.

ويشكل هذا القرار مخالفة صريحة للمنشور رقم٧ الصادر عن المحكمة العليا باليمن، والذى ينص على عدم "تنفيذ الأحكام الاستئنافية المطعون فيها بالنقض إلا بعد الفصل فيها نهائياً من قبل المحكمة العليا"، وهو ما يعنى غل يد وزارة الإعلام عن إغلاق الصحيفة لحين تأييد الحكم من قبل محكمة النقض.

ومن جهة أخرى قامت أجهزة الأمن فى مطلع مارس/آذار بالقبض على السيد هشام بشرحيل رئيس تحرير صحيفة "الأيام" الأسبوعية التى تصدر فى عدن، والصحفى هيثم الغريب المحرر بالصحيفة، وأمرت بإيقاف الصحيفة عن الصدور. واستمر احتجازهما زهاء خمسة أشهر قبل إحالتهما للمحاكمة بتهمة "نشر أفكار

تضر بالوحدة الوطنية" بسبب نشرهما مقالا عن الأوضاع المتردية فى المحافظات الجنوبية. وقد صدر ضدهما حكم بالحبس مع وقف التنفيذ .

وفى ٢مارس/آذار قامت المباحث الجنائية بالعاصمة باعتقال السيد عبد اللطيف كتبى رئيس تحرير صحيفة "الحق" الموالية لحزب "رابطة أبناء اليمن" بسبب نشره خبراً سياسياً تحت عنوان "منح الحكومة اليمنية تسهيلات عسكرية للولايات المتحدة الأمريكية فى جزيرة سقطرى" واستمر احتجازه لمدة خمسة أيام خضع خلالها لتحقيقات مرهقة، وترددت أنباء عن إحالته للمحاكمة بتهمة نشر أخبار كاذبة تمس الأمن القومي للبلاد". وأصدرت محكمة صنعاء الابتدائية فى يوم ٧ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٩ حكماً بوقف الصحيفة لمدة شهر وتغريم رئيس التحرير ٤٠ ألف ريال، وقد نفت المصادر الرسمية العلاقة بين وقف الصحيفة ونشر الخبر السابق، وأكدت أن الحكم صادر فى متابعة قضائية تعود إلى العام ١٩٩٧. وقامت وزارة الإعلام بتنفيذ الحكم وإغلاق الصحيفة رغم استئناف الحكم.

كما قامت أجهزة الأمن يوم ٢ يونيو/حزيران باعتقال الخضر الحسيني، كاتب وصحفى، بسبب خبر نشر فى صحيفة " الحق ". وكما ألقت القبض على الصحفى جمال أحمد عامر المحرر بصحيفة " الوحدوي " واحتجزته لمدة ستة أيام بسبب انتقاده للحكومة. وفى ١١ نوفمبر/تشرين الثانى قام جهاز الأمن السياسى بمحافظة "لحج" باعتقال الصحفى صلاح القعشمى مراسل صحيفة "الأيام" بسبب خبر نشرته الصحفية حول "رصاصة طائشة أودت بحياة طفلة".

وأوردت المصادر معلومات حول تعرض عدد من الصحفيين للاعتداء البدنى والتهديد والترهيب بسبب مقالاتهم التى تنتقد الحكومة. ومن ذلك،قيام أربعة رجال ملثمين يوم ١٠ مايو/آيار باقتحام منزل سيف الخضرى رئيس تحرير صحيفة " الشموع" الأسبوعية التى تصدر فى العاصمة، وجرى الاعتداء عليه بدنياً ونقل إلى المستشفى نتيجة للإصابات التى لحقت به. كذلك جرت محاولة لاختطاف الصحفى حسن العدينى رئيس تحرير صحيفة "الأسبوع" فى ١٢ أغسطس/آب من

قبل مجموعة مسلحة مجهولة ترتدى زي رجال الشرطة. وتعرض الصحفى علـــى محمد العلفى رئيس تحرير صحيفة "الرأى العام" فـــي ســـبتمبر/آيلـــول للاعتـــداء بالضرب فى مقر الصحيفة من قبل مجموعة مسلحة مما أدى إلى إصابته ونقل إلـــى المستشفى للعلاج.

كما شنت الصحف الحكومية وبالتحديد صحيفتـــي "٢٦ ســـبتمبر/أيلـــول" "والميثاق" حملة إعلامية مكثفة ضد أصحاب الرأى وصحف المعارضة (الشـــورى ، الوحدوي ، يمن تايمز) لتناولها بالنقد سياسات الحكومة والفساد، واتهمت الصحـــف الحكومية أصحاب الرأي والصحفيين وصحـــف المعارضـــة " بالخيانـــة والعمالـــة والتآمر ضد مصالح الوطن " .

كذلك تلقت المنظمة العربية لحقوق الإنسان عدة شـــكاوى بشـــأن تدخـــل الحكومة فى شئون "نقابة الصحفين اليمنية" زعمت أن الحكومة أرغمت النقابة فـــي أبريل/نيسان ١٩٩٩ على قبول مئات الأعضاء الجدد من أفراد القـــوات المســـلحة بحجة أنهم صحفيون ومراسلون عسكريون، وذلك بهدف بسط نفوذها على النقابة.

***



الملاحـــق

الملحق (١)

موقف الدول العربية من التصديق والتوقيع على المواثيق الدولية لحقوق الإنسان حتى ١٩٩٩/١٢/٣١

الدولة	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	البرتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها	اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة	اتفاقية حقوق الطفل	البرتوكول الخاص بوضع الاجئين	الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان
الأردن	X	x		X	x	X	X	X	X	X		
الإمارات					X	X				X		
البحرين				X	X	X	X			X		
تونس	X	X		X	X	X	X	X	X	X	X	X
الجزائر	X	X	X	X	X	X	X	X		X	x	X
جيبوتي								X		X	X	X
السعودية				X			X			X		
السودان	X	X		0	X	X				X	X	X
سوريا	X	X			X	X	X			X		
الصومال	X	X	X	X	X	X					X	X
العراق	X	X			X	X	X	X		X		
عمان						X				X		
قطر					X	X				X		
الكويت	X	X		X	X	X	X	X		X		
لبنان	X	X			X		X	X	X	X		
ليبيا	X	X	x	X	X	X	X	X	X	X		X
مصر	X	X		X	X	X	X	x	X	X	X	X
المغرب	X	X		X	X		X	X	X	X	X	
موريتانيا					X	X			X	X	X	x
اليمن	x	X		x	X	X	x	X	x	x	x	

الرمز المستخدمة في الجدول: (x) التصديق (0) التوقيع

يتناول هذا التقرير حالة حقوق الإنسان فى الوطن العربى، خلال العام ١٩٩٩، ويتعرض لتطور التشريعات والممارسات، فى مجال الحقوق الأساسية والحريات العامة. ويعالج مادته على مستويين يأخذ الأول بمنظور كلى لهذه الحالة فى المنطقة فى مجملها، ويتعرض الثانى لتفاصيل هذه الحالة بإيجاز فى كل بلد عربى على حدة.

وقد واصل هذا التقرير- للعام الثالث على التوالى- التوسع فى التحليل الكلى لحالة حقوق الإنسان فى الوطن العربى، مقابل الإيجاز فى تقارير البلدان، بعد أن اطرد إصدار المنظمات العضوة بالمنظمة العربية لحقوق الإنسان تقاريرها الدورية عن البلدان التى تنشط فيها.

ويعبر هذا التقرير الذى يصدر سنويا منذ العام ١٩٨٧، عن رؤية المنظمة العربية لحقوق الإنسان ويدقق من جانب هيئاتها المختلفة، لكن لا يعكس حجم أبوابه، إسهابا أو إيجازا، بالضرورة حجم الانتهاكات فى بلد أو أخرى من البلدان العربية، إذ يرتبط ذلك بتوافر المعلومات فى هذا البلد أو ذاك. كما انه لا يتوقف عند الظواهر السلبية فى تطور هذه الحالة، بل يعنى بنفس القدر بتسجيل ما يطرأ من جوانب إيجابية فى هذه التطورات.

المنظمة العربية لحقوق الإنسان

*تأسست عام ١٩٨٣ كمنظمة دولية إقليمية غير حكومية للدفاع عن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية فى الوطن العربى*مقرها الرئيسى بالقاهرة بموجب اتفاق مقر مع الحكومة المصرية *حاصلة على الصفة الاستشارية بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة

رئيس المنظمة: أ. جاسم القطامى

نائب الرئيس: د.أحمد صدقى الدجانى

الأمين العام : أ. محمد فائق

المقر الرئيسى: ٩١ شارع الميرغنى- مصر الجديدة القاهرة ١١٣٤١ ج.م.ع

ت: ٤١٨١٣٩٦-٤١٨٨٣٧٨

تليفاكس: ٤١٨٥٣٤٦

بريد الكترونى:
AOHR @ Link Com. Eg.

صفحة الانترنت:
http://www. LINK. COM. Eg/ Member/AOHR

الاشتراكات السنوية للعضوية:

الكويت١٥ دينارا — الأردن١٠ دينارا

مصر٣٠ جنيها — المغرب١٠٠ ...

تونس١٠ دينارا — بقية الأقطار٣٠ ...

تحول الاشتراكات والتبرعات بش...

أو حوالات باسم المنظمة إلى الب...

المحدود -جنيف

Arab Bank Ltd. Switzerland
Account 201738

أو البنك الوطنى المصرى- فرع ...

جارى٥٨١٨٣٥-/ ...nk of Egypt/
Sarwat. Account 581835